المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم علم الاجتماع السياسي والعلاقات الدولية

تخصص: دراسات دبلوماسية

آليات التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب

دور الجزائر في منطقة الساحل

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

إعداد الطالبة: بن ناصر يمينة

إشراف الأستاذة: د. كلاع شريفة

د.صالح سعود .....رئيسا

د.شريفةكلاع.....مشرفا و مقررا

د.علي داود.....مناقشا

السنة الجامعية

2016/2015

الشكر

بفضل من الله ونعمته تم إنجاز هذا العمل الذي أتمنى من خلاله أن ينال مرضاته سبحانه تعالى، فالحمد لله.

و أشكر الأستاذة المشرفة كلاع شريفة على تشجيعها لي و تأطيرها و مساعدتي في إتمام هذا العمل

دون أن أنسى كل من ساعدني في تقديم هذا العمل من أساتذة وزملائي.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

أبي وأمي اللذان شجعاني على اتمام هذه المدكرة

إلى زوجي الذي ساندني طوال المشوار الدراسي، وعائلته وابنتي الغالية

"إيناس بوخروبة"

إلى إخوتي وأخواتي

وكل من ساعدني على القيام بهذا العمل.

خطة الدراسة

مقدمة

الفصل الأول : ماهية ظاهرة الإرهاب

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب

المطلب الأول: تعريف الإرهاب

المطلب الثاني: أشكال وأنواع الإرهاب

المبحث الثاني: أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب

المطلب الأول: دوافع ظاهرة الإرهاب

المطلب الثاني: تحول الظاهرة الإرهابية في ظل العولمة

المبحث الثالث: خصائص وأساليب عمل الظاهرة الإرهابية

المطلب الأول: خصائص الظاهرة الإرهابية

المطلب الثاني: أساليب عمل الظاهرة الإرهابية

الفصل الثاني: أطر وآليات التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب

المبحث الأول: التعاون الدولي وعلاقته بظاهرة الإرهاب

المطلب الأول: الإطار النظري للتعاون الدولي

المطلب الثاني: مبررات التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب

المبحث الثاني: صور التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب

المطلب الأول: أدوات مواجهة الظاهرة الإرهابية

المطلب الثاني: أنماط التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب

المبحث الثالث: آليات التعاون الدولي في مكافحة الارهاب

المطلب الأول: الجهود الدولية في مكافحة الارهاب

المطلب الثاني: الجهود الافريقية في مكافحة الارهاب

الفصل الثالث: دور الجزائر في مكافحة الإرهاب في الساحل

المبحث الأول: تنامي ظاهرة الإرهاب في الساحل الإفريقي

المطلب الأول: مفهوم الساحل الإفريقي

المطلب الثاني: أسباب انتشار الإرهاب في الساحل الإفريقي

المبحث الثاني: المقاربة الأمنية الجزائرية في منطقة الساحل الإفريقي

المطلب الأول: مبادئ السياسة الأمنية الجزائرية في منطقة الساحل الإفريقي

المطلب الثاني: آلية التنسيق والتعاون الأمني

المبحث الثالث: آليات الدبلوماسية الجزائرية لمواجهة الإرهاب في الساحل الإفريقي

المطلب الأول: آليات العمل الإفريقي في منطقة الساحل

المطلب الثاني: آلية الوساطة الجزائرية في حل النزاع

مقدمة

لقد اتسعت دائرة العنف والإرهاب في الآونة الأخيرة لتشمل دولاً كثيرة في معظم أنحاء العالم متجاوزة في ذلك ليس فقط الجرائم في دول محددة بل الجرائم ذات الطابع الدولي، وهو ما يضر بالنظام الدولي العام وبمصالح الشعوب والمواطنين، وأمن وسلام العالم وكذلك حقوق وحريات المواطنين والأفراد الأساسية في مختلف العالم

فيتمحور موضوع الدراسة حول الظاهرة الارهابية و آليات مواجهتها خاصة بعد هجمات 11سبتمبر 2001 حيث كشفت هذه الفترة على تنامي الظاهرة الارهابية في العالم إذ اصبحت قضايا مكافحة الارهاب تستحوذ على الحيز الرئيسي من التفاعلات الدولية ولكن في ظل امتداد التهديدات الارهابية الى المناطق العالم خاصة في افريقيا مما يجعل هذه المسالة واحدة من الملفات الرئيسية على قائمة اهتمامات السياسية و الامنية و العسكرية الافريقية و الدولية

وعليه فان منطلقات الظاهرة الارهابية خاصة في دول الساحل الافريقي وتتبع مسارها و تطورها و دراسة طبيعتها و مسبباتها يساعد على الاقتراب من فهم الفارق بين الطرق و الاليات المختلفة لحلها تتراوح بين طريقة سلمية و اخرى عنيفة و بين طريقة قانونية واخرى تبدو غير ذلك ،خاصة و ان الظاهرة الارهابية في افريقيا بحد ذاتها لا تحدد اسلوب الحل بقدر ما تحدد تفاعل بيئة العمل الارهابي

وانطلاقا من تعقيدات الظاهرة الارهابية فان اليات مكافحتها تتحدد من طبيعة الخطر الارهابي و الواقع الدولي و امتدادها الى دول المجاورة فلم يعد الارهاب يمس مناطق معينة ذات هشاشة في نظامها السياسي و تعاني من مشاكل اقتصادية بل اصبحت هذه التهديدات الامنية تشكل خلل على المستوى القاري و الدولي

و منه فان ظاهرة الارهاب في منطقة الساحل انتشرت لاسباب وظواهر اخرى موازية اهمها ظاهرة الدولة الفاشلة التي تشكل ازمة دولة في الساحل الافريقي و الضعف الاقتصادي و التشوهات المجتمعية اضافة الى الحروب الاهلية و النزاعات البينية و قضايا الفقر و الجوع و انتهاكات الصارخة لحقوق الانسان و

الانكشاف الخارجي و ازدياد قابلية الاختراق في عصر العولمة وهكذا تصبح منطقة الساحل الافريقي محل تنافس اجنبي و ذلك بمبررات مكافحة الارهاب.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة الموضوع في معرفة حجم التهديدات الحقيقية التي تشكلها ظاهرة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي و مدى تأثيرها على استقرار الجزائر، خاصة بحكم البعد الجغرافي الذي يربط الطرفين، والتعمق في دراسة آليات التعاون الدولي في مكافحتها من خلال الدور الذي تلعبه الجزائر في المنطقة ، فالساحل أصبح بنية خصبة للإرهاب من خلال فشل قيام دولة و التنمية الإقتصادية وشساعة حدودها إذ تجعله يشكل خطرا على الدول المجاورة .

الاشكالية:

لقد تم بناء هذه الدراسة على الإشكالية التالية:

إلى أي مدى استطاعت الجزائر أن تساهم في مكافحة الارهاب في منطقة الساحل في ظل التعاون الدولي ؟

الأسئلة الجزئية

* فيما تكمن ظاهرة الإرهاب و أسباب انتشارها؟

*ماهي آليات التعاون الدولي في مكافحة الارهاب ؟

*ماهو دور الجزائر في مكافحة الارهاب في الساحل ؟

الفرضيات:

* تزداد ظاهرة الإرهاب إنتشارا، كلما زادت حدة الأسباب المؤدية لها.

* كلما كان هناك تعاون بين الدول في مكافحة الإرهاب، كلما أدى ذلك إلى تحجيم هذه الظاهرة.

* تؤدي الجزائر دور ريادي في مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل .

الإطار النظري و المنهجي:

إن الإقتراب الذي وظفناه في هذه الدراسة هو إقتراب متعدد المتغيرات و المستويات إذ يساهم في تحليل الظاهرة الإرهابية من خلال عدة مستويات متباينة على المستوى الدولي و الإفريقي خاصة.

فالإقتراب القانوني هومجموعة من المعايير والضوابط القانونية التي تستخدم في التوصل إلى الحكم على شرعية الفعل الإرهابي أو عدمه، ويهتم كذلك بوصف الإجراءات المتبعة بشأن الإعتداءات و و لقد استخدمنا هذا المقترب للتركيز على الإتفاقيات الدولية حيث تستعمله الدراسة في تحليل الإتفاقيات و معرفة أهم الآليات الدولية و الإفريقية في منطقة الساحل.[1]

و تستند الدراسة بشكل أساسي على منهجين، تهدف من خلالهما على تحقيق غايتين متداخلتين هما:

الكشف و البرهنة، أما فيما يتعلق بالكشف ، تعتمد الدراسة على **المنهج التاريخي** للتتبع الظاهرة الإرهابية زمنيا و البحث في العلل لتلك الدراسات إذ يساعدنا المنهج التاريخي إلى كشف العلاقة التي تقوم بين الأسباب المؤدية لنشوء الظاهرة و النتائج المترتبة على ذلك.

أما فيما يخص البرهنة فلقد استخدمنا **منهج دراسة حالة** كمنهج إجرائي و ذلك لإعتمادنا على منطقة الساحل الإفريقي أي التخصص في المجال المكاني للظاهرة والتعمق في أسباب و آليات مكافحة الإرهاب في المنطقة.[2]

[1] -محمد شلبي، ***المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم، المناهج، الاقترابات، والأدوات*** (الجزائر: دار هومة، ط. 4،2002)،ص.56

[2]-إسماعيل صبري مقلد، ***العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات*** (القاهرة: طبعة خاصة للمكتبة الأكاديمية،ط5،1991)،ص ص14-15

أسباب إختيار الموضوع:

***الأسباب الموضوعية:**

– تقديم دراسة معمقة حول المقاربة الأمنية الجزائرية في منطقة الساحل الإفريقي خاصة في ظل التهديدات الأمنية التي تواجه المنطقة وتجعل الجزائر محل تصدير لها.

– إبراز طبيعة وحجم النهديدات الأمنية التي تتعرض لها منطقة الساحل الإفريقي و فعالية الجهود الدولية في مكافحة ظاهرة الإرهاب .

– دور الجزائر في تحقيق الأمن و السلم في منطقة الساحل الإفريقي.

*** الأسباب الذاتية:**

– الفضول في معرفة مدى نجاح التعاون الإقليمي والدولي بمنطقة الساحل الإفريقي رغم أن المنطقة تظهر على أنها ساحل من الأزمات والمشاكل المتراكمة على كافة الأصعدة.

– زيادة الإهتمام القوات الكبرى بالساحل الإفريقي، أدى بإهتمامي بالموضوع و البحث فيه و معرفة الدور الذي تلعبه الجزائر في المنطقة .

تقسيمات الدراسة :

لقد قسمنا هذه الدراسة حسب طبيعة موضوعنا،إلى ثلاثة فصول فالفصل الأول بعنوان ماهية ظاهرة الإرهاب إذ تناولنا فيه ثلاثة مباحث ، فالمبحث الأول بعنوان مفهوم الإرهاب و فيه أدرجنا مختلف التعاريف للظاهرة ونشأتها و أشكال الإرهاب أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى أسباب انتشار ظاهرة الإرهابية وتحولات هذه الأخيرة في ظل العولمة ، أما المبحث الثالث فحاولنا فهم خصائص وأساليب عمل الظاهرة الإرهابية باعتبارها تشكل تهديدا على المجتمع الدولي .

واعتمدنا من خلال دراستنا في الفصل الثاني على ثلاثة مباحث لفهم آليات التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب فالمبحث الأول تناولنا التعاون الدولي و علاقته مع الظاهرة الإرهابية و فيه أدرجنا الإطار النظري للتعاون الدولي و مبررات التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب ،أما المبحث الثاني فأدرجنا صور

التعاون الدولي في مكافحة ظاهرة الإرهاب من خلال أدوات مواجهتها و أطر التعاون الدولي في مكافحتها أما المبحث الثالث فتناولنا آليات التعاون الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية و الجهود الأمم المتحدة والإفريقية أما في الفصل الثالث فتطرقنا إلى دور الجزائر في مكافحة الإرهاب فيتضمن ثلاثة مباحث ، فنتطرق في المبحث الأول إلى تنامي ظاهرة الإرهاب في الساحل و تناولنا في المبحث الثاني المقاربة الأمنية الجزائرية، أما في الفصل الثالث فنتطرق فيه إلى الآليات الدبلوماسية الجزائرية في مواجهة الإرهاب.

الفصل الأول:
ماهية ظاهرة الإرهاب

لقد تزايدت ظاهرة الإرهاب بمختلف أشكالها وأساليبها في السنوات الأخيرة في الساحة الدولية والإقليمية كونها وسيلة تلجأ إليها هذه التنظيمات الإرهابية لتحقيق أهدافها ومصالحها المختلفة ، مهددة بذلك استقرار النظام الدولي ومصالح الشعوب والأمن والسلم الدوليين ، خاصة بعد ظهور ما يسمى بإرهاب الدولة الذي تستخدمه الدول ضد بعضهما البعض كبديل للحروب التقليدية لتحقيق مصالحها. حيث مع بداية القرن الواحد والعشرين وبروز الأحادية القطبية تزايدت الحوادث الإرهابية التي أصبحت تشكل خطرا جسيما على الأمن والسلم الدوليين والعلاقات الدولية بصفة عامة، خاصة بعد أن أصبحت المنظمات الإرهابية في العالم تمتلك العديد من وسائل التقدم التكنولوجي التي تمكنها من تنفيذ حوادثها الإرهابية بدرجة عالية من الدقة وهذا ما يبدوا واضحا في أحداث 11 سبتمبر 2001، عليه سنتطرق في هذا الفصل الى فهم الظاهرة الارهابية من خلال التعريفات المختلفة وأسباب انتشارها وخصائصها.

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب

إن معالجة ظاهرة الإرهاب يتطلب وضع تعريف موحد وشامل لها وذلك من أجل الاتفاق على أساليب مواجهة هذه الظاهرة وفعالية الأساليب والاستراتيجيات الموجهة ضده والالتزام باتخاذ تدابير للحد من ظاهرة الإرهاب، وحتى تستطيع الدول الوفاء بالتزاماتها بشأن إقرار هذه التدابير منها على سبيل المثال البند من قرار مجلس الأمن الذي يفرض على الدول عدم منح حق اللجوء السياسي لمن يقوم بتمويل أو تسهيل أعمال الإرهاب وإخفاء مرتكبيه. ولا بد من الإشارة أن هناك عدة تعاريف متباينة للإرهاب حسب وجهات النظر، وكون أن الإرهاب مصطلح يحتمل أكثر من معنى ولأكثر من موقف، ولأكثر من دولة ومنظمة دولية وإقليمية، فهناك من نظر إلى الإرهاب من وجهة الآثار الناجمة عنه متمثلا في تلك الأعمال التي ترهب الناس بواسطة أعمال العنف، وهناك من ينظر إليه من وجهة نظر موضوعية بصرف النظر عن الوسائل أو الأهداف فيراه: كل جناية أو ضحية سياسية أو اجتماعية ويكون تنفيذها أو التعبير عنها مدعاة لنشر الفزع العام، أو خلق خطر معه . فهناك من يعرف الإرهاب على أنه عمل أو وسيلة تستخدم القوة المادية والنفسية لإشاعة الذعر والهلع وإزهاق أرواح الناس الأبرياء ويجردهم من أرضهم وممتلكاتهم ويعرضهم للإبادة الجماعية بدون وجه حق الذي يقوم به فرد أو جماعة أو دولة بهدف تحقيق أغراض سياسية أو غير سياسية. [1]

[1]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، ***إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام***،(الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة،2005) ، ص44

المطلب الأول: تعريف الإرهاب

نلاحظ أن هناك تقارب كبير بين مفاهيم الإرهاب في قواميس اللغة من حيث الخوف و الفزع و التهديد سواء في لسان العرب ، أو قاموس أكسفورد الإنجليزي أو القاموس المستعمل في اللغة الفرنسية. إلا أن هناك بعض الفوارق التي يجدر الإشارة إليها و هي عدم تحديد الجهة الممارسة .

أولا: تعريف الإرهاب

أ- التعريف اللغوي للإرهاب:

الإرهاب في اللغة العربية:

تعتبر كلمة الإرهاب حديثة في اللغة العربية، وأساسها "رهب" أي خاف، وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل أرهب بمعنى الخوف والفزع.[1] والإرهابيون في المعجم الوسيط هو وصف يطلق على اللذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية، والإرهابي في المنجد من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطة.[2] أما الإرهاب في الرائد هو رعب تحدثه أعمال العنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب، والإرهابي من يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تفويض أخرى.

الإرهاب في اللغة الفرنسية:

تشنق كلمة terreur من أصل لاتينيي TERSER وterreure و هما فعلان يفيدان معنى :جعله يرتعد ويرتجف و من الأسماء المتعلقة بهذين الفعلين terror و terroris نشأت الكلمة الفرنسية terreur ،ومعناها اللغوي في قاموس الأكاديمية الفرنسية لسنة 1694 تعني رعب و خوف شديدين واضطراب عنيف تحدثه في النفس.[3]

المعجم الفرنسي le nouveau petit robert يعرف الإرهاب على انه: الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية كالعنف من أجل تحقيق هدف سياسي كالاستلاء أو الممارسة أو المحافظة على السلطة .[4]

---

[1]- "المكان نفسه"

[2]- ***المعجم الوسيط*** ، مجمع اللغة العربية، (القاهرة : مطبعة مصر، ط .2 ،1972)، ص 228

[3]- أند ونيس العكرة، ***الإرهاب السياسي بحث في أصول القاهرة وأبعادها الإنسانية***، (بيروت: دار الطبعة ، ط .2، 1993) ، ص27

[4] – ***le nouveau petit robert***, josette rey-debove et alain rey,(dictionnaire de la langue française, 1993), p2238.

فالإرهاب مجموعة من أعمال العنف من اعتداءات فردية أو جماعية أو تدميرية تنفذها منظمة سياسية لتأثير على السكان و خلق مناخ بانعدام الأمن

الإرهاب في اللغة الإنجليزية :

كلمة إرهاب في اللغة الإنجليزية terrorism مشتقة من كلمة terror و تعني الرعب أو الخوف الشديدين.

و قاموس أكسفورد الإنجليزي يعرف الإرهاب:

أنه استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية .[1]

من كل هذه التعريفات اللغوية التي سبق وقدمناها نلاحظ أن الإرهاب كلمة حديثة في مختلف القواميس ونلتمس نوعا من التشابه فيها حيث أن هناك اتفاق على أن الإرهاب كلمة تعني الخوف والرعب والفزع رغم اختلاف الأساليب المستعملة، والأهداف المراد تحقيقها.

ب- التعريف الفقهي للإرهاب:

أولى المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب كانت في سنة 1930 في المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي المنعقد في مدينة وارسو في بولندا.

ومن أهم التعاريف الفقهية نجد كل من:

عرف الفقيه **sotille** الإرهاب أنه: "العمل الإجرامي المقترن بالرعب أو الفزع أو العنف بقصد تحقيق هدف محدد".

حيث نجد أن sotille يعتبر كل الأعمال المتسمة بالعنف والخوف عمل إرهابي، ولم يفرق بين الإرهاب والعمل الإجرامي دون تحديد الأهداف التي يسعى لتحقيقها.

ويرى الفقيه **vabers** أن الإرهاب هو: "مجموعة من العوامل المتسمة بالصيغة الدولية، والذي ينتج عنه خطر شامل وأن هذه العوامل تقف وراءها أهداف سياسية."[2]

أما الفقيه **wilkinson** يعرف الإرهاب على أنه:" نتاج العنف المتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة يضحي من أجلها كافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية".

---

[1] – ***oxford advanced learner's dictionary of current English,*** sally wehmeier, colin mclntosh,goanna tumbull, (oxford university press,2005),p1747.

[2] –عبد الرحمن واصل ، ***مرجع سابق*** ، ص44 .

يرى الدكتور **صلاح الدين عامر** أن الإرهاب هو مصطلح يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سامي وبصفة خاصة جميع أعمال العنف التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وخلق جو من عدم الأمن وهو ينطوي في هذا المفهوم على طرائق متعددة من الأعمال أظهرها أخذ الرهائن، واختطاف الأشخاص بصفة عامة وخاصة الممثلين الدبلوماسيين وقتلهم، ووضع متفجرات في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة والتخريب، وتغيير مسار الطائرات بالقوة.[1]

و يرى الدكتور **نبيل حلمي:** إن الإرهاب هو الاستخدام الغير مشروع للعنف أو بالتهديد به بواسطة فرد أو مجموعة، أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعبا يعرض للخطر أرواحا بشرية، أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها اتجاه موضوع ما.[2]

جـ- تعريف الإرهاب في مختلف التشريعات الوطنية:

سنعرض بإيجاز تعريف الإرهاب في بعض التشريعات العربية والأجنبية:

التشريع المصري: عرف المشرع المصري الإرهاب في المادة 86 من قانون العقوبات المصري على أنه:" كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذ كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة، أو معاهد العلم بأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.[3]

التشريع الجزائري: توسع المشروع الجزائري في تحديد ما يعتبر بأعمال الإرهاب، واعتمد في تحديده لهذه الجرائم على توافر باعث معين أو استهداف غاية معينة، فقد نص في المادة الأولى من

[1]- حسينين المحمدي بوادي، ***حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان العرب***،(الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط.1 ،2004)، ص.61.

[2]- " المكان نفسه "

[3]- عبد الرحمن واصل ، ***مرجع سابق*** ، 54 .

قانون قمع الإرهاب رقم 92-3-1992 على أنه" يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها تعادي عن طريق أي عمل غرضه الآتي:

- بث الرعب في نفوس الناس وخلق جو من انعدام الأمن.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العامة.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة.
- عرقلة سير المؤسسات العامة أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.[1]

التشريع الأمريكي: تعددت تعريفات الإرهاب في الو.م.أ خاصة في فترة الثمانينات من القرن 20، وساد اتجاه عام باعتبار الإرهاب عنفا موجها ضد الدول وليس من الدول وهذا ما يتفق مع المصالح الأمريكية ، فنجد تعريف الإرهاب في القانون الأمريكي لمكافحة الإرهاب الصادر عام 1984 أنه" يقصد بفعل الإرهاب كل نشاط يتضمن عملا عنيفا أو خطيرا يهدد الحياة البشرية ويمثل انتهاكا للقوانين الجنائية في الو.م.أ، أي دولة، أو يمثل انتهاكا جنائيا فيها إذا ارتكب داخل الولايات المتحدة الأمريكية ، أو إي دولة أخرى، ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين، أو التأثير على سياسة ممارسة الرعب أو القهر، أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الاختطاف.

عرف البنتاقون الإرهاب بأنه: الاستخدام غير المشروع للقوة أو الضعف أو التهديد به من قبل منظمة ثورية ضد أهداف محددة قد تكون أفرادا أو ممتلكات، مع توافر نية إكراه وترويع حكومات أو المواطنين لتحقيق أهداف سياسية أو عقائدية، ووزارة العدل الأمريكية عرفته بأنه:" سلوك جنائي عنيف يرمي إلى التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف".[2]

التشريع البريطاني: تبنى المشروع البريطاني تعريف للإرهاب في القانون مكافحة الإرهاب لعام 1976 حيث عرفه بأنه: "استخدام العنف لتحقيق غايات سياسية بما في ذلك كل استخدام للعنف بغرض إشاعة أو خلق الخوف لدى العامة أو لدى جزء منها".[3]

د-تعريف الإرهاب في ظل المنظمات الدولية والإقليمية:

تعريف الإرهاب في المنظمات الدولية:

- في ظل عصبة الأمم:

---

[1]-عصام عبد الفتاح، عبد السميع مطر، ***الجريمة الإرهابية***، (مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، ط.1، 2008) ،ص.162.

[2]-محمد عزيز شكري، ***الإرهاب الدولي*** ، (بيروت : دار العلم للملايين،ط.1 ،1991)،ص.45-46.

[3]-" المكان نفسه ".

في أعقاب اغتيال ملك يوغسلافيا ووزير الخارجية الفرنسي "لويس بارتو" في فرنسا عام 1934، أخذت عصبة الأمم على عاتقها مسؤولية مكافحة مثل تلك الأعمال الإرهابية، فتم تشكيل لجنة من الخبراء. وتم تكليفها بإعداد مشروع اتفاقية لمنع ومكافحة الأعمال الإرهابية، وفي 16 نوفمبر 1937 تم إقرار ما عرف باتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب.

وتضمنت هذه الاتفاقية تعريفين للإرهاب، فالتعريف الأول الذي اخذ من المادة01 من تلك الاتفاقية مؤداه أن الإرهاب هو الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، ويكون الهدف منها أو من شانها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة، آو جماعات من الناس آو لدى العامة.

بينما تتضمن المادة02 من الاتفاقية تعريفا تعداديا للأفعال الإرهابية ومنها:

1- الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية رؤساء الدول ،أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة.

2- التخريب أو الإضرار العمدي للأموال العامة.

لقد تعرضت هذه الاتفاقية إلى انتقادات كثيرة، نظرا لاختصارها على الإرهاب السياسي الموجه ضد رؤساء الدول وإغفالها لإعمال الإرهاب الموجهة ضد الأفراد، وكذا الأعمال الإرهابية التي تمارسها دولة ضد دولة أخرى.

- في ظل منظمة الأمم المتحدة:

لقد قدمت مجموعة من الدول العضوة مجموعة من التعاريف لكلمة الإرهاب وسنعرض فيما يلي بعض منها:

فرنسا: قدمت تعريف للإرهاب بأنه: عمل همجي يتم ارتكابه على إقليم دولة أخرى ضد شخص لا يحمل جنسية الفاعل بهدف ممارسة الضغط في صراع لا يعد ذو طبيعة داخلية.

اليونان عرفته بأنه: كل أعمال العنف ذات الطبيعة الإجرامية التي يرتكبها فرد آو مجموعة من الأفراد ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص الأبرياء على إقليم دولة أخرى، أيا كانت جنسية الفاعل أو الفاعلين وذلك بهدف ممارسة ضغط في نزاع ما، أو الحصول على كسب شخصي أو ترضية معينة .

رغم كل هذه الاختلافات في تعريف الإرهاب إلا أن جهود لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة رأت ضرورة وضع تعريف للإرهاب في مشروعها الذي أعدته حول جرائم ضد السلم وامن الإنسانية عام 1985، حيث تضمن المشروع تعريف الإرهاب بأنه:" تلك الأعمال الإرهابية و الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى والتي يكون من طبيعتها أو من شانها خلق حالة من الخوف لدى قادتها ومحاكمها أو مجموعة من الأشخاص أو عامة المواطنين".[1]

[1]- عزيز شكري، *المرجع نفسه* ، ص. 56.

تعريف الإرهاب في ظل المنظمات الإقليمية:

قامت المنظمات الإقليمية بدور فعال في مجال مكافحة الإرهاب ووضع الحلول الملائمة لمواجهته والحد من آثاره السلبية على المجتمع الدولي، سوف نستعرض إلى تعريف الإرهاب في نطاق منظمة الدول الأمريكية، وجامعة الدول العربية، باعتبارهما من ابرز المنظمات الإقليمية في هذا الشأن.

– **منظمة الدول الأمريكية:** نظرا لتزايد الأعمال الإرهابية في أمريكا اللاتينية الموجهة ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية، وافقت الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها الثالثة غير العادية المنعقدة في واشنطن عام 1971 على إبرام اتفاقية منع وقمع الأعمال الإرهابية وقد جاءت هذه الاتفاقية اثر قرار اتخذته منظمة الدول الأمريكية في 1970 وبناء على هذا القرار تم تشكيل لجنة قانونية تتولى مهمة أعداد مشروع اتفاقية في هذا الخصوص وقامت هذه الأخيرة بعرض الاتفاقية على أعضاء المنظمة وتم التوقيع عليها في 1971.

ونظرا لان هذه الاتفاقية لم تتعرض لتعريف الإرهاب، فان المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية قد اعد دراسة تفسيرية للاتفاقية تعرض فيها لتعريف الإرهاب وقد خلصت الدراسة إلى أن الفعل يعتبر إرهابا إذا كان منصوص عليه بهذه الصفة في تشريعات الدولة التي يقع الفعل في إقليمها أو التي يكون المتهم بارتكابه متواجدا فيها أو الدولة التي تختص محاكمها بملاحظة ومعاقبة مرتكبه، وفي حالة خلو التشريع الداخلي لأي من الدول المتعاقدة من النصوص التي تتعلق بالإرهاب، فانه بغض النظر عن المصطلح القانوني الذي تستخدمه التشريعات الوطنية يعتبر من قبيل الأفعال الإرهابية كل فعل ينتج عنه رعب أو فزع بين سكان الدولة أو قطاع منهم ويخلق تهديدا عاما للحياة أو الصحة أو السلامة البدنية، أو حريات الأشخاص وذلك باستخدام وسائل تسبب ضررا جسيما بالنظام العام.[1]

– **جامعة الدول العربية:** تعرضت الدول العربية للعديد من العمليات الإرهابية في أواخر القرن 20 ومع تزايد تلك الهجمات الإرهابية توحدت الجهود العربية من اجل إيجاد حلول لمكافحة الإرهاب الذي يهدد الأمة العربية وفي عام 1998 تم التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة وتضمنت هذه الاتفاقية تعريف عاما للإرهاب، حيث عرفته في المادة ½ بأنه:" كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق

[1]– عزيز شكري، ***المرجع نفسه*** ، ص .58.

الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر".[1]

إن الإرهاب في مختلف التشريعات واللغات وباختلاف الوصول إلى تعريف موحد إلا انه يعمد لنتيجة واحدة وهي نشر الرعب والخوف معتمدا على الوسائل التالية:

وسائل الإرهاب المادية: ونقصد بها العنف والقوة Force و Violence وهما يشيران لمعنى واحد وهو الإكراه المادي .

وسائل الإرهاب المعنوية: ونقصد بها التهديد والترويع حيث نجد أن التهديد عن طريق الوعيد بالشر وزرع الخوف في الناس باستخدام العنف أو القوة. أما الترويع فيعني الفزع والرعب.[2]

ثانيا : نشأة الإرهاب:

لا بد من الإشارة أن جريمة الإرهاب لم تعرف قديما بمفهومها الحالي، إلا أن جذورها تمتد عبر التاريخ الإنساني فلقد بدأ العنف مع بداية الحياة البشرية على الأرض عندما قتل قابيل أخاه هابيل، وتعتبر أول جريمة في الحياة الإنسانية.

ونظرا لعدم وجود قوانين تضبط نظام البشرية ساد مبدأ القوي يأكل الضعيف.

الإرهاب عند الأشوريون : عرف الآشوريون الإرهاب في القرن السابع قبل الميلاد واستخدموا الوسائل الإرهابية على نطاق واسع ضد أعدائهم البرابرة فكانوا يقتلون الرجال والنساء والشيوخ دون تمييز في جميع المدن التي يستولون عليها.

الإرهاب عند الفراعنة : كما عرف الفراعنة جريمة الإرهاب في عام 1198 وأطلقوا عليها جريمة المرهبين حيث كانت هناك محاولة اغتيال الملك رمسيس الثالث والتي عرفت بمؤامرة التجريم الكبرى.

الإرهاب عند الإغريق : كانت الجريمة السياسية عند الإغريق مرتبطة بالمفهوم الديني وذلك لخلطهم بين الآلهة والبشر ولهذا كان المساس بجلالة الآلهة وانتهاك المقدسات تمثل جريمة سياسية تستحق الإعدام، ويرغم على تناول السم بنفسه، وهي الطريقة التي أعدم بها سقراط 399 ق.م لأنه دعا لآلهة جديدة وانتهك احترام آلهة المدينة، وبعد اعتناق المدن اليونانية للنظام الديمقراطي وحرص المجتمع اليوناني على المحافظة على الشكل الجمهوري للحكام صدرت العديد من القوانين التي تكلفت بمعاقبة كل من يحاول المساس بنظام الحكم.

---

[1]- ***المرجع نفسه*** ، ص .63.

[2]- رفعت رشوان، ***الإرهاب البيئي في قانون العقوبات*** ،(الإسكندرية:دار الجامعة الجديدة ،ط1،2009)، ص50.

وعرفت أثينا جريمة المساس بالشعب اللاتيني، وكان المتهم بهذه الجريمة يقاد مكبلا بالأغلال أمام الشعب لإلقائه حيا في هوة ساحقة.[1]

الإرهاب عند الرومان : في عصر الرومان كان من الصعب التفريق بين الجرائم السياسية والإرهاب ،حيث يعتبر المجرم السياسي عدو الأمة ويعتبرون التهديد الواقع داخل الدولة هو نوع من الحرب يماثل التهديد الواقع من الخارج، وتعد الجرائم السياسية ضمن الجرائم العامة، وهي الجرائم التي تشمل الأفعال الخطيرة التي يتعدد ضررها الأفراد فتصيب المجتمع بأسره، وكان المتهم يعاقب بأشد أنواع العقوبات مثل الحرمان من الماء والحرق أو الإلقاء إلى الحيوانات المفترسة.

وفي عهد الجمهورية الرومانية تغير مفهوم "عدو الداخل" إلى مفهوم جديد هو جريمة الجلالة Crime Of Majesty والتي كانت تتمثل في الاعتداء على سلامة الدولة من جهة الداخل أو الخارج.

وبقيام الثورة الفرنسية 1789 وسقوط الملك 16 والقضاء على النظام الإقطاعي مرت فرنسا بمرحلة من الإرهاب إبان عهد الجمهورية اليعقوبية التي امتدت من 1792 إلى 1794 حيث تأثر قادة الثورة في أفعالهم ومواقفهم ببعض التيارات الفكرية والعقائدية التي كانت سائدة في فرنسا مما أدى إلى اللجوء إلى الإرهاب كأسلوب عمل لتحقيق الأهداف التي من أجلها قامت عليها الثورة، فبمجرد قيام الثورة نادى روبستير بإعلان الكرامة الإنسانية كمبدأ غير منفصل عن الحرية، وفي سبيل تحقيق هذه الغايات، تم إعدام الآلاف من المواطنين الفرنسيين بدعوى خيانتهم وعدائهم وقد عرفت هذه المرحلة باسم "حكم الإرهاب".[2]

ويبدوا أن العالم لم يعرف حتى هذا التاريخ، الإرهاب المجاوز لحدود الدول والذي يمكن إطلاق لفظ الإرهاب الدولي عليه.

وخلال القرن التاسع عشر حدث انقلاب في مركز الإرهاب فقد انتقل من يد السلطة والدولة إلى أيدي المحكومين في صورة حركتين ثوريتين هما الفوضوية والعدمية المرتبطة بالأفكار الإشراكية السائدة في القرن 19.

ولا بد من الإشارة إلى بعض الأوضاع المؤدية لظهور هذين الحركتين والمتمثلة في سيطرة الملكية المطلقة والكنيسة، ظهور الإيديولوجية الجاكوبية التي تتصدى للملكية المطلقة، ومن أهم قادتها روبسبير الذي أعلن الكرامة الإنسانية كمبدأ غير منفصل عن الحرية، ونلاحظ أن فترة 1774 تعرف بحكم الإرهاب، وبدأ ممارسة الإرهاب Terreur 1793 لسببين:

1. المرسوم الذي سمح به بمداهمة المنازل لنزع السلاح من المشتبهين وسجنهم.

---

[1]– فوزي شعبان ***تاريخ الإرهاب في العالم***، (القاهرة: دار الحامدي، ط.1، 2003)، ص41.

[2]- عبد الرحمن واصل ، ***مرجع سابق***، ص. 10

2. مجازر أيلول أين تم القضاء على جميع المعتقلين خوفا من تعاملهم مع العدو أثناء تعرض فرنسا لهجمات خارجية.[1]

ونجد استعمال خطاب ترهيبي في جلسة للمؤتمر الوطني جاء : لقد حان وقت ترهيب المتآمرين أيها المشرعون، ضعوا الإرهاب Terreur على جدول الأعمال وليحوم سيف القانون فوق جميع المجرمين" ونجد

ضد أن كلمة الإرهاب لها مدلولان أثناء الجمهورية الجاكوبية، إضافة إلى مدلولها السيكولوجي الذي تضمنه منذ نشأته:

1) ردة فعل استعملها الشعب دفاعا عن الوطن وثورى ضد الخونة وأعداء الثورة فكانت كلمة Terreur وسيلة سريعة لنشر المبادئ الجاكوبية.

2) أصبح نظام الحكم تدعمه المؤسسات الرسمية وأجهزتها السياسية والعسكرية كما نلاحظ أن حكومة المؤتمر الوطني نبذت وسيلة الإرهاب، وقد تم استعمال كلمة Terroriste و Terrorisme لأول مرة في اللغة الفرنسية، والذي يعني نسق الإرهاب الذي ساد فرنسا خلال الثورة وذلك بعد سقوط روسبير في 28 تموز 1794 وتنفيذ حكم إعدامه.

نستنتج أن الإرهاب يعتمد على وسيلة الرعب بهدف تغيير نسق سياسي أو نظام سياسي، ووسيلة يعتمدها الحكوميين بصورة غير قانونية ضد الحكام الذين يمارسونها بصورة قانونية.

وفي الأنظمة الماركسية كان العنف الثوري يعتبر من المفاهيم الرئيسية في تلك الأنظمة لكنه ظل مرتبطا بالطابع الطبقي الماركسي وأطلق عليه العنف الجماهيري، واتخذ الإرهاب صفة الصراع الطبقي ضد البرجوازيين في أعقاب قيام الثورة البلشفية 1918 حيث قام لنين بإجراءات إرهابية ضد أعداء الثورة من البرجوازيين حيث ناد بإعدامهم واعتبار الإرهاب صورة أساسية لضمان الأمن في الداخل ولتحقيق أهداف الثورة.

لقد تطور استخدام مصطلح الإرهاب الدولي فيما بعد الحرب العالمية الثانية وبخاصة بعد ارث الولايات المتحدة الأمريكية للإمبراطوريات الاستعمارية المنهارة ونشوء ظاهرة الاستعمار الجديد وهذا بعد اتهام حركات التحرر الوطني بالإرهاب والتمرد. وفي القرن 20 صارت جريمة الإرهاب أكثر الجرائم خطورة على الساحة الدولية الأمر الذي دعا الأمم المتحدة في 1972 إلى إضافة لفظ دولي international إلى مصطلح الإرهاب Terrorisme وإلى إنشاء لجنة متخصصة مهمتها دراسة الأسباب والدوافع الكامنة وراء العمليات الإرهابية. ومع بداية الستينيات من القرن العشرين بدأ المجمع الدولي يعاني من العمليات الإرهابية الموجهة الطائرات المدنية المستخدمة لنقل الركاب عبر العالم وذلك

2- وداد غزلاني ، ***العولمة و الأرهاب الدولي بين آلية التفكيك و التركيب***، أطروحة دكتوراه، غير منشور (جامعة : باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2010/2009)، ص. 187

بالسيطرة عليها وإرغامها على تغيير مسارها بالقوة بهدف تحقيق مطالب معينة والذين أطلق عليهم اسم "Hijackers" خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب ثورة فيدل كاسترو في كوبا التي عرفت موجة عنيفة من جرائم اختطاف الطائرات والتي بلغت حوالي 50 طائرة مدنية أمريكية في غضون شهر واحد في 1961.[1]

ولابد الإشارة إلى أهم الأعمال الإرهابية التي شهد التطور الهائل في ظاهرة الإرهاب والمتمثلة في ظاهرتين هما:

1. **أزمة لوكي ربي في 21_12_1988:** أين انفجرت طائرة مدنية تابعة لشركة "بان أمريكان" مما أدى إلى مصرع جميع ركابها والبالغ عددهم 259 شخص والتي اتهمت بها آنذاك أكثر من دولة، وفي سنة 1991 تم اتهام ليبيا عن الحادث بعد أن تناقلت وكالات الأنباء البريطانية و الو.م.أ انتساب العمل لشخصين ليبيين ينتميان لجهاز المخابرات الليبية

2. **أحداث 11 سبتمبر 2001:** حيث تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية لعدة هجمات إرهابية، إذ وجهت طائرتان حربيتان نحو برجي مركز التجارة العالمي بنيويورك، وبعد ذلك بدقائق وجهت طائرة ثالثة نحو مبنى وزارة الدفاع الأمريكي (البنتاجون) بواشنطن وسقطت الطائرة الرابعة فوق ولاية بنسلفانيا قبل وصولها لهدفها.[2]

وبعد أحداث سبتمبر 2001 ظهر مصطلح حديث وهو الإرهاب العولمي حيث نجد تفجيرات نيويورك وواشنطن لم تستهدف فقط رمز القوة الاقتصادية والمالية لكنها استهدفت أركان الترسانة العسكرية فهذه الأحداث التي ضربت برجي مركز التجارة العالمي، ومبنى البنتاجون أصابت كل أرجاء المعمورة بصدمة كانت بحكم الإدراك العميق بأن الإرهاب تجاوز كل الحدود، وانتقل في تصعيده إلى مرحلة التهديد المباشر للأمن العالمي. خاصة بعد تعدد أنواع الإرهاب واستخدام أساليب متباينة بسبب التطور التكنولوجي وحصول الجماعات الإرهابية على تقنيات دقيقة في تنفيذ عملياتها الإرهابية، خاصة استعمال الأسلحة البيولوجية مثل: جراثيم انثراكس(الجمرة الخبيثة)، وحالة التسمم المعروفة باسم بوموليزم.[3]

1- هيثم الكيلاني، **الإرهاب يؤسس دولة –نموذج إسرائيل**، (القاهرة: دار الشروق ، ط.1، 1997)، ص.18.

1- محمد عبد المطلب الخشن،***الإرهاب الدولي بين الإعتبارات السياسية والإعتبارات الموضوعية***،(الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة،ط2007،1)،ص12

3- فريد هاليداي،***ساعتان هزت العالم 11 سبتمبر 2001 الأسباب و النتائج***،(بيروت: دار الشافي ، ط.1 ،2002)، ص222

المطلب الثاني: أشكال وأنواع الإرهاب

تعدد الباحثين الذين تناولوا الظاهرة واختلاف أطرهم الفكرية لذلك تعددت معاييرهم فنجد من صنف الإرهاب اعتمادا على معيار تاريخي ،فكري ،نفسي أو حسب الفاعل والهدف و النطاق.وتطرقنا في هذا المطلب إلى:

أولا : أشكال الإرهاب التقليدي: هناك عدة تقسيمات مختلفة حول أشكال الإرهاب حيث نجد أن **ثورنتون** يميز بين شكلين من الإرهاب:

1-**الترهيب التنفيذي** :يستخدمه مالكو السلطة الراغبين في تصفية التحديات لسلطتهم.

2- **الترهيب التحريضي** :الذي يصف النشاطات الإرهابية لأولئك الراغبين في تقويض النظام القائم و امتلاك السلطة، كذلك نجد تمييز **ماي** الذي يقسم الإرهاب إلى نوعين :

1-**نظام الترهيب:** الذي يشير إلى إرهاب موضوع في خدمته النظام القائم

2-**حصار الترهيب:** يشير إلى إرهاب موضوع في خدمة الحركة التحررية.

أما **وليكنسون** يميز بين أربعة أشكال للإرهاب:

1- **الإرهاب الجنائي:** استخدام الترهيب للأغراض الكسب المادي.

2-**الإرهاب النفسي:** ينطوي على أغراض صوفية دينية وسحرية.

3- **الإرهاب الحربي:** يسعى إلى شل العدو واستنزاف مقاومته واختزال قدرته على القتال وتدميرهم هو الهدف الختامي وميز ولكنسون بين الإرهاب المدني والإرهاب العسكري وذلك أن الأول يهدف عموما للإبادة والثاني يهدف إلى السيطرة.[1]

ويعرف الإرهاب السياسي على أنه الاستخدام المنهجي للعنف أو التهديد به لتحقيق أغراض سياسية.

كما سنتناول أشكال الإرهاب من خلال النظر إلى جوانبه الثلاث على النحو التالي:

1. أشكال الإرهاب وفقا لمرتكبيه.
2. أشكال الإرهاب وفقا لنطاقه.
3. أشكال الإرهاب وفقا للهدف

أ- **أشكال الإرهاب وفقا لمرتكبيه:** حيث ينقسم إلى نوعين: إرهاب الدول، وإرهاب الأفراد والمجموعات.

1- إرهاب الدولة: ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف الإرهاب الدولي على أنه:"ذلك الإرهاب الذي تقوده الدولة من خلال مجموعة الأعمال والسياسات الحكومية التي تستهدف نشر الرعب بين

[1]- هارون فرغلي، ***الإرهاب العولمي وانهيار الإمبراطورية الأمريكية***،(القاهرة : دار الوافي،2006)، ص33

المواطنين في الداخل وصولا إلى ضمان خضوعهم لرغبات الحكومة، أو في الخارج بغرض تحقيق بعض الأهداف التي لا تستطيع الدولة ولا تمكن من تحقيقها بالوسائل والأساليب المشروعة.

ونجد من مظاهر ممارسة الدولة للإرهاب على المستوى الداخلي من خلال التعسف في السلطة مثل أعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والوحشية وتقيد الحريات الأساسية أو التطبيق التعسفي للقوانين وهو ما يطلق عليه الإرهاب القمعي.[1]

أما على المستوى الخارجي فالدولة تمارس الإرهاب على صورتين إحداهما مباشرة والأخرى غير مباشرة، والأولى تتمثل في العمليات التي تنفذها وحدات عسكرية ضد المدنيين في دولة أخرى وسمي إرهاب عسكري والفرق بينهما أن الإرهاب القهري هو أنه يهدف إلى تجميع الشعب قصد السيطرة عليه في حين يهدف الإرهاب العسكري إلى تفريق الشعب وإضعاف إرادته وتحطيمه . و يقصد بإرهاب الدولة غير مباشر قيام الدولة بتشجيع أو تحريض أو التسيير أو إيواء أو تقديم العون والمساعدات لجماعات نظامية أو غير نظامية أو التغاضي عن أنشطتهم التي ترمي إلى القيام بأعمال العنف ضد دولة أخرى .

ومن أمثلة من صور إرهاب الدولة ما تقوم به إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني.

2- إرهاب الأفراد والجماعات:

أول ما عرفه التاريخ الحديث من إرهاب الأفراد كرد فعل على إرهاب الدولة ويسمى بالإرهاب الغير السلطوي الموجه ضد الدولة من جانب الجماعات والأفراد ويتصف إرهابهما الصفة الانتحارية.

ومن صور إرهاب الأفراد والجماعات نجد:

1- **الإرهاب الثوري:** يتميز بمجموعة من الخصائص أهمها:

- النشاط الجماعي و يبرز في إطار إيديولوجية ثورية
- تركيزه على المنظمة.

ويهدف إلى تغيير شامل في التركيبة السياسية و الاجتماعية لنظام

2- **الإرهاب شبه ثوري** :يهدف لإحداث بعض التغيرات البنائية والوظيفية في نظام سياسي معين

3- **الإرهاب العدمي:** ليس هدفه القضاء على النظام القائم دون وجود تصور لنظام بديل

4- **الإرهاب العادي:** يمارسه الأفراد بدافع أناني لتحقيق مصالح شخصية اقتصادية أو اجتماعية.[2]

1-عبد الرحمن واصل، ***مرجع سابق***،ص.12

2- حسينين المحمدي بوادي، ***المنظومة الأمنية في مواجهة الإرهاب***،(الإسكندرية: دارالفكر الجامعي، ط.1،2007) ص 23-

2-أشكال الإرهاب وفقا لنطاقه:

ينقسم الإرهاب وفقا لنطاقه إلى نمطين إرهاب محلي وإرهاب دولي

أ- **الإرهاب المحلي:** ويقصد به الإرهاب الداخلي أي المنحصر داخل إقليم الدولة من حيث التنظيم أو التنفيذ أو الإعداد

ب- **الإرهاب الدولي** :ويقصد به الإرهاب الذي يتعدى حدود الدولة أو الإقليم سواء من حيث الإعداد أو التنظيم و قد يأتي على إحدى الصور التالية :

- خطف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة.
- الأعمال التخريبية.
- الاغتيالات.

3-**أشكال الإرهاب وفق الهدف منه** : ونميز عدة أشكال منها:

1- **الإرهاب الإيديولوجي** :يسمى أيضا الإرهاب العقائدي يهدف لتحقيق إيديولوجية معينة مثل ما حدث في روسيا من أجل نجاح الثورة البلشفية 1917 .

2- **إرهاب انفصالي "اثني"**: ينسب إلى الحركات التي تستخدم تكتيكات الإرهاب من أجل تحقيق الانفصال عن دولة الأم و الاعتراف بالاستقلال السياسي و الإقليمي بمجموعة أو جنس معين مثل منظمة الجيش الجمهوري الايرلندي IRA و منظمة آيتا الانفصالية في إسبانيا ETA التي تطالب بالانفصالية عن إقليم إلباسك عن إسبانيا.

3- **الإرهاب الإجرامي:** هو الإرهاب الذي تحركه دوافع أنانية و شخصية اقتصادية أو اجتماعية متخذا لذلك عدة أساليب لتحقيق أهدافه مثل الابتزاز و السطو المسلح و أخذ الرهائن و نهب الأموال و الممتلكات.[1]

ثانيا:صور الإرهاب المعاصرة

1- الإرهاب النووي: هناك العديد من الإرهاصات التي تتبنى عن إمكانية استخدام الأسلحة النووية في هجمات إرهابية، وهذا عند تمكن طالب ثانوي أمريكي من التوصل لتركيب قنبلة نووية صغيرة وقد أدى انتشار المفاعل النووية مما مكن انتشار المعرفة النووية حتى في الكتب والمجلات المتخصصة مما يتعاظم معه احتمال وصولها إلى الإرهابيين خاصة، وتظهر خطورة الإرهاب النووي من خلال الآثار الوخيمة التي يمتد أثرها لعشرات السنين بسبب الأمراض التي تتركها، وذلك باعتبار أن الانفجار النووي من أكبر القنابل الذرية تدميرا، كذلك الحرارة المحرقة التي تسبب الحرائق بسرعة فائقة، إضافة للأشعة النووية التي تدخل الخلايا الحية للنباتات والحيوانات وتسبب الموت السريع.

[1]- ادريس عطية، ***الإرهاب في إفريقيا دراسة في الظاهرة***، رسالة ماجستير ،(جامعة:الجزائر ،كليةالعلوم السياسية والإعلام،2011)، ص 79

ويقصد بالأسلحة النووية كل استخدام لأي من العوامل النووية من أجل الحصول على طاقة هائلة جدا

2- **الإرهاب الكيمائي:** ونقصد بالإرهاب الكيماوي الإرهاب الذي يستعمل المواد الكيماوية أثناء تنفيذ الجرائم، ومن أمثلة على ذلك، كان عام 1985 حيث تم اكتشاف عدد من البراميل تحتوي على 35 جالوتا من سم السيانيد المعروف بسم الزرنيخ الذي كان معدا ليفرغ في مصدر من مصادر المياه لإحدى المدينتين واشنطن أو نيويورك ، ويقصد بالأسلحة الكيماوية كل استخدام للخصائص السمية لأي عامل كيماوي من أجل إحداث تأثيرات فيزيائية أو فسيولوجية في أي من الكائنات الحية أو الممتلكات.[1]

وتنقسم الأسلحة الكيماوية إلى أسلحة تعمل على الأعصاب وأخرى من شأنها إحداث تبترات وهي على النحو التالي:

1) **الأسلحة الكيميائية العصبية:**

تتمثل في غاز السرين وغاز (**فى**–إكس) (V-X) التي تعمل على تعطيل الإنزيمات الموجودة داخل الجسم والمعروفة بالاستريزس.

2) **الأسلحة الكيميائية التبتيرية:** وتتمثل في غاز الخردل التي تظهر على هيئة الالتهاب مع إحساس بالاحتراق.

3- **الإرهاب البيولوجي:** كل استخدام للكائنات الحية الدقيقة من أجل الحصول على نتائج مغايرة لما هو متوفر آنيا في أي الكائنات الحية الأخرى. تعد الأسلحة البيولوجية من أقوى أسلحة الدمار الشامل فتكا وتدميرا.

وأشهر الجراثيم المستخدمة من خلال الإرهاب البيولوجي : بكتيريا (إنثكس) العضوية تسبب مرض الجمرة الخبيثة، سموم البوتيولينيوم، تفرزها بكتيريا لاهوائية تسبب شلل الأعصاب، بكتيريا الطاعون التي تسبب مرض الطاعون أو ما يسمى الموت الأسود، فيروس الايبولا، الجذري.[2]

1- محمد تيسير التميمي، ***الحرب القذرة في انتهاك السيادة الدولية حتى انتهاك الكرامة الإنسانية***،(الأردن: المركز القومي للنشر،2005)، ص43

2- التميمي، ***المرجع نفسه***، ص. 44

المبحث الثاني: أسباب انتشار ظاهرة الارهاب

إن محاولة فهم ظاهرة الإرهاب الدولي ليس بالأمر السهل، و من ثم كان لابد من معرفة أسباب و دوافع تصاعد أعمال الإرهاب

المطلب الأول: دوافع ظاهرة الإرهاب

إن الأسباب و دوافع الإرهاب الدولي كثيرة و متنوعة ، و من الصعب تحديدها تحيدا دقيقا ، نظرا لان معظم الدول تلجأ إلى ارتكاب أعمال إرهابية ضد غيرها من الدول غالبا ما تلجأ إلى ارتكاب تلك الجرائم بصورة سرية و غير مباشرة ، هذا فضلا عن انه في بعض الحالات قد تكمن عدة أسباب وراء جريمة واحدة من تلك الجرائم الإرهابية ، حيث يرجع ارتكابها إلى عدة أسباب أساسية تتمثل في : أسباب سياسية ، اقتصادية ، دينية ، اجتماعية و إعلامية

أولا :أسباب سياسية : تعتبر الأسباب السياسية واحدة من أهم أسباب ظاهرة العنف و تناميها ، فالقهر السياسي الداخلي غالبا ما يدفع الأفراد و الطوائف المضطهدة التي لا تستطيع التعبير عن أراءها ، إلى العنف كسبيل للثأر لنفسها و النيل من عدوها.

و من المؤكد أن القهر السياسي لم يعد مقصورا على الأنظمة الدكتاتورية بل امتد ليشمل الأنظمة الديمقراطية (لا فرق في ذلك أن تكون شرقية أو غربية) حيث أن الضمانات القانونية و السياسية كافة التي ناضل الفكر و الجسد البشري طويلا من أجل الوصول إليها لم يعد لها وجود أو تراجع تأثيرها إلى حد الانعدام.[1]

فالحريات الفردية التي تكفل بعض الخصوصية لم تعد تقوى على مواجهة سلطة الدولة و يبدو ذلك جليا من التراجع المستمر لحقوق الإنسان.

كما أن تبني نظام الحزب الواحد و الحزب القائد و الزعيم الأوحد و القائد الخالد كلها مظاهر تنم عن تحكم شخص واحد أو فئة قليلة بمصير الدولة ، فتصبح حياة الأفراد و حرياتهم رهنا برضا أو غضب الزعيم الأوحد ، فيمن عليهم بحق الحياة أو يحجبها عنهم.

و في ظل هذه الأنظمة الشمولية ،تقتصر المناصب القيادية العليا في الدولة على أفراد ينتمون لطائفة أو مذهب أو انحدار طبقي معين ، و يخطر على الأفراد ممارسة طقوسهم الدينية ، لأن القائد الأوحد يعتقد أن ممارسة هذه الطقوس إنما هي وسيلة للتعبير عما يجول في نفس الشعب و بالتالي فهي موجهة ضده.

[1]- التميمي، ***المرجع نفسه***، ص. 63

و ضمانا لأمن النظام و استقراره يسعى القابض أو القابضون على السلطة إلى غياب نوع من التميز بين أفراد الشعب ، فينعمون بالخيرات على فئة قليلة منهم و يجعلون الأغلبية العظمة في فاقة و حاجة و عوز و مرض و جهل و حرمان ، الأمر الذي ينمي مشاعر العداء تجاه الفئة القليلة المترفة ، و بذلك ينجح النظام في خلق نوع من عدم التفاهم و الوفاق بين أبناء المجتمع الواحد ، و أمام كل مظاهر الظلم و الاستبداد هذه لا يجد الشعب أو الفئة المقهورة منه بدأ من اللجوء للعنف الموجه للنظام الحاكم أو بعض رموزه ، كما تلجأ بعض الدول الصغرى إلى القيام بأعمال إرهابية ضد الدول الكبرى ، نظرا لعدم قدرتها على مواجهتها عسكريا و غالبا ما يتم ذلك بدافع الانتقام و كرد فعل لاعتداءات الدول الكبرى عليها.[1]

إذا معظم العمليات الإرهابية و أعمال العنف تكمن ورائها دوافع سياسية مثل السيطرة الاستعمارية لبعض الدول و التفرقة العنصرية و مقاومة الاحتلال و الحصول على حق تقرير المصير ، و هدف هذه العمليات الإرهابية في النهاية هو الوصول إلى قرار سياسي بمعنى إرغام دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن قرار تراه في مصلحتها، باعتبارها أساليب للتعبير عن رأيها و حقها و إعلان قضيتها للرأي العام العالمي.

ثانيا: أسباب اقتصادية:

من المتفق عليه أن ليس للاستعمار صورة واحدة ، و لكن له غايات مشتركة تتمثل في نهب ثروات الشعوب و إذا لا لها بوسائل متعددة مرة بالقوة العسكرية و أخرى بالتبعية الاقتصادية و ثالثة بالعقوبات و هكذا، فقبل صدور قرار الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1960 قاضي بتصفية الاستعمار بكل أشكاله و صوره، كان الاستعمار بأخذ طابعا عسكريا و من المؤكد أن مثل هذا القرار ليس له تصفية الاستعمار أو القضاء عليه فالاستعمار استراتيجية جرت الدول الكبرى و الأقوى في العالم على إتباعها عندما يقدر لها أن تكون هي المستبدة على العالم أو المتصدرة له ، و من هنا نرى أن هناك تلازم حتمي بين أن تكون الدولة استعمارية و أن تكون دولة كبرى قوية.

أما بعد صدور قرار الجمعية السالفة الذكر ، اتخذ الاستعمار طابعا اقتصاديا بعد أن كان عسكريا ، فأخضعت الشعوب و الدول و مواردها الاقتصادية لهيمنة الدول الكبرى تحت ذريعة مد يد العون للدول الأقل تطورا أو ناقصة التطور للنهوض و الارتقاء بها.

كما أصبح عالم اليوم يموج بالاضطرابات و الصراعات و يرجع ذلك في المقام الأول إلى محاولات الدول الغنية فرض سيطرتها و هيمنتها على المعمورة بأكملها بما يحقق مصالحها ورفاهية دون احترام لحقوق الآخرين في الحياة.

---

[1]- علي يوسف شكري، ***الإرهاب الدولي***، (الأردن : دار أسامة للنشر و التوزيع، 2008)، ص 49

و عموما و نظرا لتعاظم الدور الاقتصادي في الحياة الدولية و كونه القوة الجديدة في عالم اليوم الذي يصنف حسبه الدول إلى دول غنية و دولة فقيرة ، فإن الإرهاب الدولي يتخذ من التخريب المتعمد و تدمير المنشآت الاقتصادية لبعض الدول دافعا هاما لها ، و أبرز مثال على ذلك ما قامت به الجهات الإسرائيلية بتلغيم بعض الأجزاء من البحر الأحمر من أجل حرمان مصر من عائدات قناة السويس و الأضرار باقتصاديات دول الخليج على اعتبارات البترول أهم دعائم الحياة الاقتصادية في الخليج العربي بصفة خاصة.

ثالثا: أسباب اجتماعية:

تنشأ الأسباب الاجتماعية للإرهاب نتيجة لغياب روح العدالة و عدم ترسيخ مبدأ المساواة و الإخلال بكرامة الانسان و إهدار كرامته و حقوقه العامة منها و الخاصة فكلما زادت سلبيات المجتمع و مشكلاته و زادت إمكانية وقوع الجرائم الإرهابية في ذلك المجتمع.[1]

هذا و كما يعتبر التفكك الأسري و الإحباط الاجتماعي ، و غياب الحوار ، و الفهم الخطء لتعاليم الدين ، وضعف الانتماء للمجتمع نتيجة للرواسب النفسية كالعناد و الانطوائية و الانعزال و مع ظروف الفقر و الفراغ السياسي السائد ، هذا هو الطريق الذي يؤدي في النهاية إلى صناعة الإرهابي.

رابعا: أسباب دينية و عقائدية:

مما لا يخفي على أحد ، ما للدين و العقيدة و المذهب من تأثير بحياة الأفراد و من المؤكد أن هذا التأثير يولد مع ولادة الإنسان و يكبر معه و لا ينتهي بوفاته، إذ يبقى الإنسان محاسب أمام خالقه على دينه و عقيدته ، و مثل هذه العلاقة بين الإنسان و دينه لا تتأثر بمدى تمسك

الإنسان بتعاليم دينية و إن كانت تختلف درجتها بين الأكثر التزاما و الأقل و هذا ما يفسر وقوع العديد من الحروب و لا سيما الأهلية منها لأسباب دينية أو عقائدية.

و الملاحظ أن السياسة الاستعمارية في ظل نظام القطب الواحد كانت قد ركزت على العامل الديني كسبيل للنيل من الدول و الشعوب و التمكن منها ، بعد أن فصلت في اختراقها من منافذ أخرى و خير دليل على ذلك تشوب العديد من النزاعات الدينية ، و الذهبية منذ تسعينات القرن العشرين حتى الآن ، مثل الحرب الأهلية في يوغسلافيا و التي خلقت ألاف الضحايا من المسلمين في البوسنة و الهرسك على يد الصرب.

1- يوسف شكري، ***المرجع نفسه***،ص ص 49-50

كما أن بعض جرائم الإرهاب الدولي يتم ارتكابها بدوافع و أسباب عقائدية ، و قد برزت تلك الجرائم بشكل واضح في أعقاب انهيار الاتحاد السوفياتي عام 1991 حيث بدأ الغرب ينظر إلى الإسلام باعتباره العدو الأول لهم بعد زوال خطر المد الشيوعي و انحصاره بانهيار الاتحاد السوفياتي و انتهاء الحرب الباردة ، و برزت أهمية العامل الديني كذلك خصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 حيث أصبح المسلمون هدف لجرائم إرهاب الدولة التي تمارسها الدولة الغربية ضدهم في كافة أنحاء العالم فالعراق و السودان و ليبيا كانوا هدفا للعقوبات الدولية التي يتخذها مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق في الوقت الذي يتغاضى فيه هذا المجلس عن اتخاذ أية إجراءات ضد ما ترتكبه إسرائيل من جرائم دولية حصر ضد الشعوب العربية.

و عموما تجب الإشارة إلى أن الجرائم الإرهاب الدولي التي تم ارتكابها بدوافع و أسباب عقائدية و دينية ، لا يقتصر ارتكابها ضد الدول العربية و الإسلامية و حسب بل يتم ارتكابها أيضا ضد بعض الدول الأخرى بهدف ابتزازها و النيل من استقرارها و التأثير على سياستها الخارجية.[1]

خامسا: أسباب إعلامية:

" **أرهب عدوك و انشر قضيتك** " هذا هو شعار المستخدم في العمليات الإرهابية بين الإرهابيين و ذلك بمعنى استخدام قدر محدود من العنف بما ينتج عنه قدر غير محدود من الفزع و الرعب ، و ذلك لجذب الرأي العام و المجتمع الدولي إلى مطالب الإرهابيين و قضيتهم، فالعمليات الإرهابية غالبا حريصة على عدم فقد تعاطف الرأي العام العالمي لذا كانت تقوم بأقل لأقدر من الخسائر إنما لتحقيق أكبر قدر متاح من الرعب و الخوف، و لكن مع تطور جماعات الإرهاب ، نجد أنها استخدمت وسائل كثيرة لإحداث الضرر حتى للأبرياء لمجرد إحداث خسائر بشرية و هنا يمكن القول أن الإستراتيجية قد تغيرت لتصبح ارهب عدوك بأي وسيلة كانت و بأقصى ما تملك من إمكانيات لتحقيق أقصى ما يمكن تحقيقه من الذعر و الرعب

فالإرهاب إذا يعتمد في تحقيق أهدافه على عنصرين هما:

إثارة الرعب و الذعر و الثاني نشر القضية، و هو حرب نفسية و ليست عسكرية فالحرب مبتغاها إلحاق أضرار عسكرية بالخصم و احتلال أرضه، أما هدف الإرهاب فهو هدم معنويات الخصم و إكراهه على اتخاذ قرار لن يتخذه إلا بالإرهاب، فهو وسيلة و ليس غاية.

[1] – منتصرسعيد حمودة،***الإرهاب الدولي:جوانب قانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي***،(الإسكندرية:دارالجامعة الجديدة،2006)،ص148

يعتبر الإعلام للعمليات الإرهابية يهدف إلى طرح القضية أمام الرأي العام العالمي حيث ترى الجماعة الإرهابية أن هناك تجاهلا من العام لقضيتهم فيقومون بمثل هذه الأعمال لجذب الانتباه إليهم ، و إلى الظلم الواقع عليهم لمحاولة كسب تأييد دول و جماعات أخرى تناصر قضيتهم، و إذا كان الإرهاب قديما فإن الأمر الذي جعل له هذه الأهمية هو التقدم الهائل في وسائل الإعلام ، فالجرائم الإرهابية هي أفعال تستهدف النشر و الذيوع و الانتشار من أجل جذب انتباه الناس و كسب تعاطفهم و تأييدهم.[1]

المطلب الثاني : الظاهرة الارهابية في ظل العولمة

تم في السنوات الأخيرة التركيز على عولمة الإرهاب والجريمة، حيث تشير الدراسات إلى أن الإرهاب لم يعد تقليديا من حيث الوسيلة والهدف والتخطيط، فقد استفاد من مزايا العولمة التكنولوجية والمعلوماتية، حيث تمت عولمة التهديدات الأمنية، إذ تسعى عدة أبحاث إلى تصنيف التهديدات الأمنية في عصر العولمة فحسب المعيار التاريخي هل الإرهاب تهديد أمني تقليدي أم تهديد أمني مستجد؟، وهل هو في الحقيقة خطر، أم تهديد؟ على أساس درجة الإدراك الموجهة إليه، وهناك من يدخل الإرهاب في إطار التهديدات التماثلية التي يمكن مواجهتها عسكريا، بينما يشير اتجاه أخر بأن الإرهاب تهديد لا تماثلي، أي يمكن مقاومته والوقاية منه بالأساليب غير العسكرية، وكذلك حسب معيار النطاق فهل إرهاب اليوم تهديد قطري داخل الدولة الواحدة، أم تهديد إقليمي، أم تهديد فوق قاري؟، بينما يقول الكثيرون بان الإرهاب أصبح تهديد جماعي يمس كل دول العالم.

ويذكر بعض الباحثين أن الإرهاب الجديد لم يعد محليا ينحصر داخل الدولة الواحدة، بل أصبح الإرهاب ظاهرة عالمية، ولم يعد يمارس بطريقة عشوائية بل أصبح إرهابا نسقيا، كما تحولت طريقة تنظيمه من التنظيم الإرهابي ذا الشكل الهرمي إلى التنظيم الإرهابي ذا الشكل العنقودي الذي يتوزع قفي خلايا صغيرة يصعب القضاء على قياداتها، بل أن طرح نظرية تقعيد العالم المستخلصة من كلمة قاعدة (قاعدة ارهابية) تشير إلى مثل هذا التنسيق .
ويمكن إبراز أهم تحولات الظاهرة الإرهابية في عصر العولمة.[2]

[1]- حسنين المحمدي بوادي، ***المنظومة الأمنية في مواجهة الإرهاب*** ، ص35

[2]- عطية، ***مرجع سابق*** ، ص 86

التحول من حيث التنظيم :

أصبحت تتسم الجماعات الإرهابية الجديدة بغلبة النمط العابر للجنسيات، حيث تضم أفراد من مختلف الجنسيات لا تجمعها قضايا قومية، وإنما تجمعها قضايا إيديولوجية مشترك كما تنتقل من مكان لأخر حيث يصعب متابعتها أو استهدافها.

التحول من حيث الأهداف:

فالإرهاب الجديد يركز على إيقاع أكبر قدر من الخسائر ماديا وإنسانيا وليس مجرد لفت الانتباه إلى المطالب السياسية والعقائدية.

التحول من حيث الوسائل:

أصبح يحتمل أن تستعمل الجماعات الإرهابية كل الوسائل والأدوات من أجل تحقيق أهدافها وما يخشاه المجتمع الدولي هو حصول هذه الجماعات على أسلحة الدمار الشامل.[1]

وعليه، فنحن حقا كما يقول" إينياسيو رامونيه "نعيش في عصر" **عولمة كل شيء**"، عولمة الإرهاب وعولمة التهديد وعولمة الفقر وعولمة الجوع...، فالتهديدات – حسبه–أصبحت تطاول الهوية، ولسوف يتساءل مؤرخو الذهنيات ذات يوم عن المخاوف التي انتابت الناس في هذا القرن، ولسوف يكتشفون أن المخاوف الجديدة، باستثناء الإرهاب الذي يقلق المجتمعات الغربية منذ الحادي عشر من سبتمبر 2001 ، ليست من طبيعة سياسية أو عسكرية وإنما هي ذات طابع اقتصادي واجتماعي كوارث وأزمات مالية، وأنواع جديدة من الفقر.

[1]- عطية، ***مرجع سابق*** ، ص 87

المبحث الثالث : خصائص و أساليب عمل الظاهرة الارهابية

المطلب الاول : خصائص الظاهرة الارهابية

يتسم الارهاب كظاهرة محلية و وطنية و دولية بمجموعة من الخصائص و السمات ممثلة مثل كثير من الظواهر الانسانية الاخرى و خاصة منه:

*انها ظاهرة معقدة و ليست بسيطة من حيث التصور او الفهم او المعالجة .

*انها تخضع لطابع قيمي اكثر من أية ظاهرة اخرى ،فما هو ارهاب في نظر البعض هو عمل مشروع لدى البعض الاخر.

*انها في معظم الحالات رد فعل اكثر مما هي فعل ، وفي حالات نتيجة اكثر مما هي سبب .

*انها ظاهرة مفاجئة اكثر منها ظاهرة يمكن توقع حدوثها زمانا و مكانا بمعنى ان الارهاب عنف مفاجئ يخالف الاجرام العادي كما يقول ميشال ليليان .

*انها ظاهرة ذات اهداف و غايات متباينة فهناك الغايات المادية كأخذ الفدية و غايات معنوية و دعائية التعريف بالمجموعة الارهابية و برامجها .

*انها ظاهرة تتسم بالتنوع بخصوص الوسائل المستعملة من الوسائل التقليدية الى الوسائل الحديثة .

*انها ظاهرة تكاد تخرج عن المنطق العلمي و العقلي و تقترب اكثر من العاطفة و الجنون و التضحية بالذات في شكل بطولة فائقة.

*انها ظاهرة تتسم بالشمولية بمعنى لا تقتصر على فكر معين او دين معين او اسباب معينة او لون معين او عرق معين .

*انها ظاهرة تعبر على اعلى اشكال لانتهاك حقوق الانسان و حرياته الاساسية رغم انها قد تكون تهدف الى الدفاع عن هذه الحقوق و الحريات مما يجعلها تناقضية لدى الكثير .

*ان الارهاب يجد في الصيرورة الزمنية عوامل تغذيته بمعنى كلما طال الزمن كلما تجذر الارهاب و خاصة على المستوى الداخلي.[1]

*ان للإرهاب اثار وخيمة على جميع المستويات فمن اثاره حالة الخوف و اللأمن المستمر و الدمار المادي و من تداعياته التأثير على الاقتصاد و على استقرار النظام و كذا المس بالحريات و الحقوق الاساسية الخاصة والعامة.

[1]- حملة صبرينة ، ***أسباب الإرهاب في الجزائر***، مذكرة ماجستير،(جامعة: باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2002-2003)،ص 13.

*ان ظاهرة الارهاب لا تقتصر على الضعفاء كما قد يتبادر الى الذهن و ان يمكن ان تكون من اعمال الأقوياء كما يقول نعوم تشونسكي في مقالته الارهاب سلاح الاقوياء كما هو سلاح الضعفاء.

*ان للإرهاب مظهر بسيكولوجي مهما كان الفاعل و مهما كان السبب وراء الفعل و مهما كان الغرض من الفعل و مهما كانت طبيعة العمل الارهابي شرعي او غير شرعي ،فعل او رد فعل ،ديني او غير ديني فالعمل الارهابي يتعاطى مع الطبيعة الانسانية من خلال الحالة النفسية .

*انه ذو طبيعة لا تمايزيه بمعنى انه لا يميز في هدفه واثاره بين الرجال و النساء و الاطفال و الشيوخ و المدنيين و العسكريين و رجال السياسة و العامة و النخبة و الدهماء .

*ان الارهاب موضوع اختلاف من حيث التصور ، فعلماء الاجتماع يجدون في الارهاب على اساس انه ظاهرة اجتماعية و علماء السياسة ينظرون اليه على انه ظاهرة سياسية ، وعلماء النفس يعتبرون سلوك ال بشري بدوافع انسانية ،فكونه ظاهرة معقدة يصعب تحديد مفهومه .

*ان الارهاب ليس بظاهرة جديدة و انما متجددة بمعنى انه ظاهرة لا تخص زمنا معينا حيث انها تجد جذورها في التاريخ القديم و الوسيط و الحديث و المعاصر

*ان ظاهرة الارهابية شدت اهتمام الراي العام الوطني و الدولي اكثر من اية ظواهر اخري خاصة بعد 11 سبتمبر 2001 لان الاعلام العالمي تولى تغطية موضوع الارهاب بعناية فائقة و اصبحت كل دولة تعتبر نفسها ضحية موضوع اهذه الظاهرة و تناول المختصون للظاهرة الارهابية و عقد العديد من المؤتمرات و الندوات فجندت المنظمات الدولية و الاقليمية و على راسها الامم المتحدة لدراسة الظاهرة و فحصها فالإرهاب لا يقتصر على احداث اثار مباشرة و محددة و انما يهدف الى احداث اثار غير مباشرة وهو عادة الهدف الحقيقي له.[1]

[1]- أمل يازجي و محمد عزيز شكري، ***الإرهاب الدولي و النظام العالمي الراهن***،(دمشق: دار الفكر المعاصر،2002)، ص13

المطلب الثاني : اساليب عمل الظاهرة الارهابية

هناك عدة أساليب ينتهجها الإرهابيين أثناء عملياتهم الإجرامية وهذا ما نلاحظه من خلال العمليات الإرهابية المعاصرة،

أساليب الإرهاب الدولية :

أولا: أساليب الإرهاب الدولية: ومن الأساليب الإرهابية المستعملة لتنفيذ الأعمال الإجرامية نجد:

1/ عمليات الاختطاف و حجز الرهائن:

تعتبر عملية الخطف من بين الاستراتيجيات المفضلة لدى الجماعات الإرهابية وهذا لكونها توفر الأموال من اجل دعم أهداف التنظيمات وقد يقع الخطف إما على وسائل النقل البحري كالسفن وهو ما يسمى بالقرصنة البحرية أو وسائل النقل الجوي كالطائرات وأيضا اختطاف الحافلات وسيارات النقل البرية.

كما تقوم الجماعات الإرهابية باختطاف واحتجاز الأشخاص وهذا ما يسمى باختطاف واحتجاز الرهائن حيث إن هذه الأخيرة اصطبحت تكتيكا آخر من تكتيكات الإرهاب حيث أن في العصر الحديث يقصد به "اسر وتهديد مجموعة من الأشخاص من ممارسة الضغط على طرف ثالث" وهي في غالب الحيان ما يتم احتجاز الرهائن بهدف سياسي (الإرهاب السياسي) إما لإطلاق سراح مسجونين سياسيين أو إجبار الحكومة على اتخاذ موقف سياسي معين .

2/ حرب العصابات:

لقد أخذت حرب العصابات أبعادها الماصة في معظم دول العالم خاصة دول أمريكا اللاتينية بعد نجاح الثورة الكوبية عام 1959 وقد مورست هذه الحرب في كولومبيا وغواتيمالا وبوليفيا وحتى في فنزويلا والبرازيل ومن جهة أخرى حاربت الولايات المتحدة الأمريكية هذه العصابات بار هاب معاكس من خلال تنظيمات مسلحة كانت تمر بها مثل منظمات "تو تنتسي" و"ماكوتيسي" في هاييتي وفرقة الموت في البرازيل ويعتبر "تشي غيفازا" رائد حرب العصابات في أمريكا اللاتينية.[1]

3/ الاغتيال السياسي:

هو ظاهرة استخدام العنف والتصفية الجسدية بحق شخصيات سياسية لأسلوب من أساليب العمل والصراع السياسي ضد الخصوم وتعتبر هذه الظاهرة قديمة إلا أنها أصبحت أكثر شيوعا في النصف الثاني من

1- فرغلي، مرجع سابق ،ص 36

القرن 19 عندما انتشرت الأفكار الفوضوية وكذا الأفكار التهديمية وهما حركتان أقرت الاغتيال كأسلوب مشروع في تحقيق الأهداف السياسية وقد ذهب ضحية ذلك عدد من رؤساء الدول الأوربية والأمريكية والأسيوية.

لذا أن ظاهرة الاغتيال السياسي حدثت منذ القدم وستبقى هذه الظاهرة كونها وسيلة من الوسائل التي تستخدمها التنظيمات الإرهابية وهي محتملة الحدوث في إي مكان من العالم.

4/ استخدام المتفجرات:

تلجا الجماعات الإرهابية إلى استخدام هذه الوسيلة لعدة أسباب منها:

- سهولة استخدامها فضلا عن سهولة الحصول عليها
- كفاءة الاستخدام والتي تتضح، من حيث تحقيق أهدافها
- إمكانية استخدامها عن بعد عن طريق التحكم فيها بجهاز ريمو كونترول فمثلا تلجا الجماعات الإرهابية عادة إلى استخدام العبوات الناسفة لما لها من نتائج تخدم أهداف الإرهابيين والمتمثلة في الترويع والتخويف واستمرار عدم الاستقرار، وزيادة التوتر لان أسلوب التفجيرات من أساليب الصراع السياسي.

تبقى وسيلة المتفجرات أكثر الوسائل الإرهابية تحقيق للأهداف وهذا راجع إلى التأثير الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والنفسي لهذه الوسيلة على المجتمع وكذا على السلطة السياسية.[1]

[1]-عطية ،***مرجع سابق*** ، ص 85

الفصل الثاني:
أطر وآليات التعاون الدولي في مكافحة الارهاب

ان تنامي ظاهرة الارهاب أدت بالدول لوضع استراتيجيات للحد من هذه الظاهرة و التي لحد الان لم يمكن القضاء عليها ، وعليه فالمجموعة الدولية ارتات للتعاون الدولي لمواجهة ظاهرة الارهاب و ذلك من خلال تجنيد كل الدول و المنظمات للتعاون من خلال اطر و الأليات دولية ،فسنتطرق في هذا الفصل الى فهم التعاون الدولي من خلال الأسس النظرية و التي بدورها تؤدي الى وضع الادوات لمواجهة هذه الظاهرة و التمعن في اليات التعاون الدولي من خلال المستويين على الصعيد الدولي و الصعيد الافريقي خاصة.

المبحث الاول : التعاون الدولي وعلاقته بظاهرة الإرهابية

المطلب الاول : الإطار النظري للتعاون الدولي

أولا تعريف التعاون الدولي

التعاون في اللغة: "مشتق من العون، وعاون فلان على الأمر، أي ساعده، ويقال

العون: الظهير على الأمر الواحد والاثنان، والجمع والمؤنث سواء، وتعاونوا: أعاناً بعضه بعضا

والمعونة: الإعانة، ورجل معوان: حسن المعونة، كثير المعاونة للناس؛ ويقال: فلان عوني اي معين لي وقد أعنته عاونته وساعدته، والعوين اسم للجمع واستعنته فأعانني، وتعاون الأعوان: ساعد بعضهم بعضاً، وعاونه معاونة وعوانا".

التعاون في الاصطلاح معناه:" التضافر المشترك بين شخصين أو أكثر لتحقيق نفع مشترك او خدمة مشتركة على وجه العموم".

ويقصد **بمصطلح (دولي):** "أن تتحد كل شعوب العالم في جميع أمورها على نحو واحد و هيئة واحدة في الجملة، فيكونوا كبيت واحد، وأسرة واحدة، فلا يكون هناك شعب فقير وشعب غني ،ولا شعب أمي وشعب مثقّف، ولا شعب تختلف اقتصادياته أو سياساته أو ثقافاته أو سائر شؤونه عن شعب اخر ، وانما يكون الانتماء للعالم كّله كالانتماء إلى دولة واحدة" .[1]

والتعاون الدولي اصطلاحاً هو: "تحرك جماعي للأطراف الدولية المعنية به، فهذا الشعور الجماعي يفترض ضمنياً وجود استعداد وإرادة ورغبة من الفاعلين بشكل جدي ومنسج يسهل التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والأمنية... للدول المرتبطة بهذا التعاون" .

و نجد بعض الفقهاء قدموا تعاريف للتعاون الدولي من بينهم التعريف الذي وضعه الامريكي[2] " **ارنست هاس** " على أن التعاون الدولي هو العملية التي تضمن تحول الولاءات و النشاطات السياسية لقوى سياسية في دول متعددة و مختلفة نحو مركز جديد تكون لمؤسساته صلاحيات تتجاوز صلاحيات الدول القومية القائمة".

أو هو: "تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر، لتحقيق نفع او خدمة

[1]-أميرة حناشي،***مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة***، رسالة ماجستير،(جامعة :قسنطسنة،كلية الحقوق،2008/2007)،ص56.

[2]- محمد بوعشة، ***التكامل و التنازع في العلاقات الدولية الراهنة***،(لبنان: دار الجيل ،ط.1999،1)،ص 167

مشتركة، سواء عالمياً أو إقليمياً أو على المستوى الوطني للدول المشاركة"

ملخص لما سبق فإن **التعاون الدولي هو: اشتراك دولتين أو أكثر في أعمال منظمة و منسقة، بغية تحقيق أغراض وأهداف معينة ومحددة سلفاً تسعى إليها الدول المتعاونة.**

ثانيا : أسس نظرية التعاون الدولي

أصبحت دراسة التعاون الدولي، منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، شاغلاً رئيساً لعلماءالسياسة و لا تزال المناقشات النشطة على فرضيات تجريبية (مؤقتة) لنظرية للتعاون بين الواقعية الجديدة والليبرالية الجديدة قائمة، للإجابة على سؤال رئيسي: كيف يمكن للدول أن تتعاون من أجل جلب المنافع المتبادلة و درء المخاطر المشتركة على الرغم من عدم وجود حكومة عالمية؟ كيف يمكن توضيح ذلك من خلال نظرية في العلاقات الدولية في ظل عالم ازداد ترابطاً بالنسبة للأمن المادي الشخصي،و كذلك اقتصاديا واجتماعياً، عسكرياً وبيئياً؟ وهل يمكن إيجاد نظرية تغطي تناول التعاون الدولي في كل هذه المجالات الدولية وغيرها، ومنسقة للتعاون الدولي وتلائم الأوضاع الدولية المختلفة بشكل أو بأخر ؟ أم أن هناك محاولات لإيجاد نظرية للتعاون الدولي في مجالات معينة مثل الأمن أو الاقتصاد أو البيئة ؟

ان ما يوحد البحوث حول التعاون في مختلف المجالات، هو أن هذه البحوث تركز على المستوى

المنهجي للتحليل، أي على المصادر والقيود المفروضة على السلوك التعاوني، وقد وضعت الدراسات

الجديدة حول التعاون الدولي مساهمتين عامتين رئيسيتين هما يوجد الآن توافق في الآراء بشأن وضع تعريف للتعاون، والذي يمكن أن يساعدنا في تمييز ما يعد بمثابة سلوك التعاون .[1]

إن هذه الدراسات طورت المقترحات بشأن الظروف التي من المرجح أن يظهر فيها التعاون، وذلك باستخدام "نظرية اللعبة" لنموذج العلاقات على المستوى النظمي، لدراسة كيفية تحقيق التعاون بين الدول المتنافسة في عالم يتسم بالفوضى. ويمكن تصور مشاكل التعاون الدولي في المقام الأول

كشيء مشابه لألعاب معضلة السجناء المتكررة، وتفهم نظرية التعاون الانظمة الدولية كحلول مؤسسية في المقام الأول لمشاكل المراقبة والتنفيذ (Regimes)

[1] -Ethan B. Kapstein, ***The Political Economy Of International Cooperation***: A View From Fairness Economics, INSEAD and Center for Global Development, December 2005/Revised January 2006, p. 3. <http://www.ethankapstein.com/Art/peicrev.doc>

إن الحجج المختلفة التي تشكل نظرية التعاون – كما يرى(جيمس د فيرون) تناقش مقترحين غيرمتسقين تماما، و هما :

أ. أن نطاق المسائل المختلفة لها هياكل استراتيجية مختلفة ذات عواقب مختلفة لاحتمال التعاون الدولي. فالتعاون الدولي لحل مختلف القضايا والمجالات الدولية كالتجارة، والمالية، والحد من التسلح، والبيئة، وغيرها، يمكن أن تكون لها هياكل استراتيجية مختلفة، وهذه تؤثر بشكل حاسم في آفاق التعاون الدولي وطبيعة المشاكل المحددة، ويجب على الدول التغلب عليها لتحقيق ذلك .

ب. يسمح هيكل معضلة السجناء المتكررة، في كثير أو حتى في معظم المجالات، بالتعاون الدولي، عن طريق نظام "المعاملة بالمثل"، إذا التفت قادة الدول إلى " الظل الطويل للمستقبل"، ولكن –كما مع أن استراتيجية واحدة بواحدة القائمة على أساس المعاملة بالمثل، في لعبة (Axelrod)– لاحظ معضلة السجين المتكررة ذات لاعبين اثنين، يمكن أن تكون فعالة في تشجيع التعاون – ذلك لأنه إذا كانت الدولة تقدم تنازلات لشريكها، فإنها تتوقع أن تتلقى نفسها في الرد– ، فإن تأثير هذه الاستراتيجية يمكن أيضاً أن يطبق على حالة عدم التعاون التي تطبقها دولة تجاه دولة أخرى غير متعاونة

و يذهب (**سكوت برات)** أيضاً إلى أن هناك دعامتين للنظرية التي وردت بشأن التعاون، أُولاهما تكمن في إمكانية استمرار التعاون كتوازن للعبة التعاونية المتكررة من خلال استراتيجيات المعاملة بالمثل.[1]

وثانيهما هو أن التعاون لا يتحقق إلا بدعم عدد قليل من الدول، لكنه يرى أنه ينبغي ان تكون هذه الملامح للنظرية متوافقة، ولكن ليس من الواضح أن تكون كذلك، حيث يمكن أن يستمر التعاون و التوازنلأي عدد من اللاعبين، ويتوقف ذلك على نوع المشكلة المطروحة. هذا يعني ان التعاون الكامل فيبعض الأحيان يمكن أن يستمر من جانب عدد كبير من الدول، وأحيانا لا يتحقق التعاون حتى بين عدد قليل من الدول لكن لابد أن لا ننسى أن زيادة عدد اللاعبين الذين يتفاعلون في وقت واحد تجعل عملية التعاون أكثر صعوبة، كما أن فعالية مبدأ "واحدة بواحدة" في معضلة السجين ذات العدد الكبير تتوقف على نوع لعبة معضلة السجين .

وفي مساهمة بارزة بشأن نظرية التعاون الدولي، نشر **(سكوت برات)** عددا من الدراسات حول التعاون

[1]-علي صالح دانا، ***المتغيرات المؤثرة في التعاون الدولي بعد الحرب الباردة***،أطروحة دكتوراه،(جامعة :السليمانية،كلية القانون و السياسة،2011)، ص 43

الدولي، منها دراسة تحت عنوان "نظرية للتعاون الدولي" والتي نشرها في نوفمبر (1997) حاول من خلالها تطوير نظرية متماسكة للتعاون الدولي معتمداً على افتراض ثنائي للعقلانية الفردية و الجماعية باستخدام لعبة معضلة السجناء، افترض فيها أن الترتيبات التعاونية بين الدول يجب أن تكون عقلانية بصورة فردية وجماعية؛ أما العقلانية الفردية، فلأن اختيار أي وحدة دولية اتكون طرفا في معاهدة هو خيار طوعي؛ وأما العقلانية الجماعية، فلأن الدبلوماسيين يكونون وجها لوجه ، و يحاولون تحقيق أكبر المكاسب المشتركة المحتملة من التعاون في معاهدة، يرى أن للجمع بين هذه الافتراضات اثارا عميقة في نظرية التعاون الدولي.

هناك جملة قضايا يمكن أن تثار عند التطرق إلى نظرية التعاون الدولي، أهمها هي الجدل الدائر بين العلماء بشأن كيفية تحليل لعبة معضلة السجين والمراقبة والتنفيذ والامتثال.. في مجال التعاون الدولي لابد من تحليلها.[1]

أولا : معضلة السجين

السؤال الرئيس الذي يكمن وراء مشكلة التعاون في معضلة السجين هو: هل هناك سبب يجعل الأطراف أن تتعاون عندما يكافأ السلوك اللاتعاوني؟

في معضلة السجين، أمام كل لاعب خياران: التعاون أو عدم التعاون، و قد يحدد أو لا يحدد الخيار بعقلانية[1]. في كلتا الحالتين، إذا كانت اللعبة قد أجريت مرة واحدة، فإن كل لاعب يحصل على مردود من التعاون أعلى من عدم التعاون، بغض النظر عما يحدث للاعب الاخر.و مع ذلك إذا قام اللاعبين فإن كليهما يتسببان في الضرر ، أكثر من المكافأة. و إذا تمت اللعبة بصورة (Defect) بعدم التعاون متكررة (معضلة السجين المتكررة) فهناك مساحة أكبر للتعاون .

إن النموذج الذي قدمه (**اكسلرود)** لتطور التعاون على أساس معضلة السجين المتكررة، قد ساعد العمل التجريبي بعد هذا النهج على إنشاء انتشار التعاون على أساس المعاملة بالمثل. وقد أدى العمل

[1] -Joel E. Cohen, ***Cooperation and self-interest: Pareto-inefficiency of Nash equilibria in finite random games***, (The National Academy of Sciences, USA, Vol. 95, p. 9725, August 1998).

النظري إلى فهم أعمق لدور العوامل الأخرى في تطور التعاون، منها: عدد اللاعبين، نطاق الخيارات الممكنة التباين في هيكل المكافأة،ظل المستقبل....الخ .[1]

قد يكون التعاون أكثر احتمالاً عندما تعتمد الدول على استراتيجية تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل، لأنها تعرف أنها عندما لا تتعاون ستعاقب بالمقابل وتكافأ عندما تقوم بالتعاون. هنا تكمن المتغيرات الرئيسية المرتبطة بالمعاملة بالمثل في المعاقبة والتكرار، ذلك لأن هناك امكانية للتعاون بحسب منظري اللعبة في معضلة السجين عندما تكون هناك إمكانية لمعاقبة غير المتعاونين،و ينبغي تكرارلعبة معضلة السجين من أجل معاقبة غير المتعاون. هذا الشرط يعني أنه إذا ما تكررت اللعبة إلى ما لا نهاية ،تكون توقعات اللاعبين متقاربة، وتقدم الدول في عملية التقارب هذه تنازلات لشركائها وتتوقع بالمقابل الحصول على تعويضات.

رمن جانب أخر يعد ربط القضايا في مجال التعاون "ربط القضايا الأمنية بالاقتصادية مثلاً عاملاً مساعداً على جعل السلوك التعاوني ذاتي التنفيذ من خلال زيادة قيمة التعاون في المستقبل، و من ثم إطالة "ظل المستقبل"، حيث قد يكون الحافز الاقتصادي لدى الطرف الأول، مثلاً، أكبر منه لدى الطرف الثاني، وبالمقابل يكون الحافز الأمني لدى الطرف الثاني أكبر منه لدى الطرف الأول، ومن أجل تحقيق أهدافهما، وخوفاً من تراجع الطرف الآخر بما اتفقا عليه من الفوائد المتبادلة في المجالين الأمني والاقتصادي، فإن كليهما يلتزمان بالتعاون.

وهذا يعني إن المكاسب التي ستجنيها الدول من خلال تعاونها مع الأطراف الأخرى، أكثر ،مقارنة بالمكاسب التي ستجنيها من خلال اهتمامها بمصالحها الذاتية وحدها.

ثانيا : المراقبة و التنفيذ

يشمل معظم الجهود في مجال التعاون الدولي قضايا المراقبة والتنفيذ، ويتضمن التعاون الدولي عملياً مبدأ المساومة، بحيث قد تنطوي مشاكل التعاون الدولي إما على المساومة على تقسيم جديد أو محتمل أو على محاولات لإعادة التفاوض بشأن ترتيبات التعاون القائمة جراء تهديد طرف واحد أن يعود إلى عدم التعاون إذا لم يتم تعديل الاتفاقات الموجودة .

[1]- دانا، ***مرجع سابق*** ، ص47

و في هذا الصدد طوّر **(فيرون)** مقترحين رئيسين يمكن أن يؤثرا في الطروحات المركزية لنظرية التعاون:

–إن فهم مشاكل التعاون الدولي بوجود هيكل استراتيجي مشترك هو أكثر دقة وربما أكثر فائدة من

الناحية النظرية. عملياً، هناك طرق كثيرة دائماً لترتيب معاهدة للأسلحة، أو التجارة، أو المالية أو البيئة وقبل أن تقوم الدول بالتعاون لتطبيق الاتفاق فيما بينها ينبغي أن تساوم على كيفية تطبيقه ، و هكذا تتضمن مشاكل التعاون الدولي عادة ما مشكلة المساومة، ومن ثم مشكلة التطبيق، و لتحديد واستكشاف نموذج نظرية اللعبة التي تصور مشاكل التعاون (Fearon) هذا المفهوم من الناحية التحليلية، وضع الدولي على أنها مرحلتان مرتبطتان؛ في المرحلة الأولى تساوم الدول على صفقة خاصة،و المرحلة الثانية تسمى مرحلة التطبيق.

– تتفاعل المساومة ومشاكل التطبيق بطريقة مثيرة للاهتمام حيث تتقاطع مع الحكمة الواردة في نظرية التعاون؛ ففي حين أن منظري التعاون جادلوا أننا نتوقع أن "الظل الطويل للمستقبل" يؤدي إلى استمرار التعاون، وإلى سهولة تطبيق اتفاقات دولية، يمكن أن يعطي للدول أيضاً حافزا لمساومة أكثر صعوبة ويؤخر التوصل إلى الاتفاق بأمل الحصول على اتفاق أفضل.[1]

المطلب الثاني : مبررات التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب

إن الحديث عن ضرورة التعاون الأمني دوليا يتطلب استعراض مبرراته ، و ضرورة تنفيذه ناهيك عن مبادرة بعض الدول العظمى بهذا التعاون لدول نامية أو من دول العالم الثالث، الأمر الذي قد لا تجده يسيرا أو ممكنا في المجالات الأخرى للتعاون المطلوب بين الدول.

يمكن رصد مبررات التعاون الأمن دوليا وفقا لما سيأتي

1.**طبيعة وأنواع أهداف الجرائم الإرهابية:** إذ أن تحليل أي جرائم سابقة أو تهديدات لم تنفذ في دولة ما يلحظ أن الأهداف المقصودة خارج موقع الدولة، كالسفارات والمصالح.

2.**خصائص الجرائم الإرهابية:** حيث يبرز البعد الدولي في الضحايا والمنفذين و الأهداف والمدربين والمحرضين والتجهيزوالدعم الفني و اللوجستي .

[1]-James D. Fearon, ***Bargaining, Enforcement, and International Cooperation***, (International Organization 52, 2, Spring 1998), p. 297.

3.أساليب تمويل التنظيمات الإرهابية: حيث يلعب التمويل الدولي للتنظيمات الإرهابية دورا كبيرا ، سواء في استقبال التبرعات و تحويلها و كذلك في تتبعها و ضبطها، و لا يمن السبطرة عليها دون تعاون دولي

4.**أنواع الجرائم الإرهابية:** يعد التفجير للمباني والمركبات والشخصيات الأجنبية في الدول المقصودة أهدافا ذات قيمة عند التنظيمات الإرهابية، ولأن هذه المواقع و الأشخاص ذوي بعد دولي فإن التعاون الدولي مطلب ملح للمنع والمكافحة.

اذ أن كثيرا 5.**أساليب تخطيط وتجهيز وتنفيذ الجرائم الإرهابية ومن ثمّ التعامل معها أمنيا:** من مراحل الجرائم الإرهابية لا تتم جميعها في إقليم واحد عادة، فقد يتم التحريض من دولة ويتم التخطيط في أخرى، ويتم التجهيز والتدريب في ثالثة، وقد يتم التنفيذ والإعلان في دولة رابعة، وقد يهرب المنفذ في دولة خامسة، وبدون التعاون الدولي يصبح التعامل معها بفعالية ضربا من الخيال.[1]

6.متطلبات التعامل الأمني لبعض الدول: تعد قدرات الكثير من الدول مهما بلغت من التقدم محدودة في التعامل مع الجريمة الإرهابية، وفقا لما أشير إليه بعاليه ، وهنا تبرز ضرورة للتعاون الدولي.

ومما سبق يمكن القول أن التعاون الأمني دوليا بات ضروة قصوى للتعامل مع الجريمة الإرهابية التي بات أبرز سماتها التدويل، سيما أن النجاحات التي تحققت محليا و عالميا لم تكن لتتحقق لولا المبادارات الدولية الثنائية والإقليمية للتعاون في منع ومكافحة الجرائم الإرهابية .[2]

[1]-محمد بن حميد الثقفي ،***التعاون الدولي و أثره في مكافحة الإرهاب*** ،(الرياض: كلية التدريب،2013)،ص16

[2]-الثقفي، ***المرجع نفسه***، ص17

المبحث الثاني: صور التعاون الدولي في مكافحة ظاهرة الإرهاب

المطلب الأول : أدوات مواجهة الظاهرة الإرهابية

يقول " بول آر بيلار" ضابط الاستخبارات القومية للشرق الأدنى وجنوب شرق آسيا

في المجلس القومي للاستخبارات الأمريكي

"أن مفهوم مواجهة الإرهاب ، يتضمن مجموعة من النشاطات تتجاوز ذات هذا المفهوم ، و تشمل الاستخدام الفعَال لمجموعة من الأدوات، إن كل أداة من أدوات مواجهة الإرهاب هي صعبة الإستعمال ومن الصعب أكثر إستخدام هذه الأدوات بشكل جيد ، إلا أن استخدام هذه الأدوات في مواجهة الإرهاب يبقى أمرا حاسما"

وعليه، تتطلب مواجهة الظاهرة الإرهابية استعمال جميع الأدوات المتوفرة، لأنه لا تستطيع أي من الأدوات بمفردها القيام بهذا العمل، وبما أن الإرهاب بالذات متعدد الأوجه و الدوافع ،فيجب جملة من الأدوات لمواجهته وأن تكون متعددة الأوجه أيضا، وهذا ما تتطرق إليه الدراسة في النقاط التالية :

أولا : الأداة الأمنية[1]

حيث يمكن القول في هذا الاتجاه أن بعض الدول انتهجت في ظل حالة الطوارئ عدة أساليب في مواجهتها للجماعات الإرهابية، حيث تخللت هذه المواجهة في الأساس الاخلال ببعض مبادئ حقوق الإنسان، إن لم نقل آلها من خلال عمليات العنف والتعذيب والتقتيل التي يتعرض لها المنتمين إلى التنظيمات الإرهابية والمتعاطفين معهم.

ويترتب على هذه النزعة البوليسية أو العسكرية الجامحة تهديدا مؤكد للسلم والأمن لا على المستوى المحلي فحسب، بل على المستوى الإقليمي وحتى على المستوى الدولي، وإذا أخذنا في الإعتبار أن الحرب الحديثة لا يخرج منها أي من الأطراف منتصرا تكاد المؤسسات البوليسية و الأمنية في الدول جميعا تشترك في طابعها وطبيعتها المواجهتية، ففضلا عن هذه المؤسسات فهي التي تحتل دور الريادة في مواجهة الإرهاب، وتمثل محور الحركة والتفاعل المضاد في سائر الإتجاهات الأخرى ،

[1]- عطية، ***مرجع سابق***،ص93

و عليه فإن معظم الدول قامت في هذا الصدد ببعض الإجراءات و أهمها:

1.إنشاء جهاز المعلومات :

ويعتبر جهاز المعلومات مركز لجمع المعلومات، ومن ثم توظيفها في الميدان من خلال إمداد الأجهزة الأمنية والبوليسية بالمعلومات الكافية من أجل التصدي أو المتابعة وملاحقة الجماعات الإرهابية ،و كذلك تتبع حركيتها وتطورها، ويتوقع مدى نجاح هذه الأجهزة في جمع المعلومات و الإستفادة منها ، ومنع العمليات الإرهابية قبل حدوثها. ويجب على الدولة أو المنظمة إتباع مراحل في جمع المعلومات والبحث عنها :[1]

أ. **مرحلة جمع البيانات :**

وتعتمد على التوفيق في التجنيد وزرع المرشدين بين العناصر الإرهابية، والتوصل للتركيب الهيكلي لها وأساليب التنظيم والتسليح والتمويل وخطط العمليات. وتقوم هذه المرحلة وفقا لعمليتين هما

الاستهداف: ويعتبر الاستهداف العملية التي تهدف إلى تحديد جزء من محيط الدولة أو المؤسسة المخولة بالمواجهة (رقعة جغرافية)، والذي تريد وضعه تحت المراقبة المسبقة .

الرصد: وهو العملية التي من خلالها يتم توفير معلومات كاملة ومدروسة لجهاز المعلومات و تسمى بمعلومات اليقظة الإستراتجية .

ب. **مرحلة تحليل المعلومات**

فالمعلومات تصبح بدون قيمة إن لم تخضع لتحليل علمي بحيث يكون استخلاص النتائج منها قائم على أساس منطقي، وهناك أساليب كثيرة للتحليل يدخل في نطاقها بغير شك أساليب الإحصاء و نظرية الاحتمالات كما تستخدم الحواسب الآلية في هذا المجال.

ج. **مرحلة تداول المعلومات**

وتشمل التنسيق بين الأجهزة العاملة في المؤسسات الأمنية والبوليسية ووضع نظام لتداول المعلومات بما يكفل سرّيتها وتراعي عوامل التوقيت، وغيرها لتحقيق نجاح العملية .

د. **مرحلة التخزين ومعالجة البيانات**

[1]- "المكان نفسه"

إن وجود نظام حديث وفعّال لحفظ المعلومات واسترجاعها، وهو أحد الأسس الضرورية لأجهزة الأمن وإعادة ما تستخدمه النظم الآلية إلى جوار النظم اليدوية، وهناك العديد من الطرق لضمان أمن هذه الوثائق وسرّيتها، فالتخزين هنا ضروري لتقييم واستغلال هذه المعلومات بحيث يجب أن تكون

المعلومات المجمّعة مصنفة ومتوفرة، إذ يجب القيام بمعالجة الوثائق لجعلها أكثر سهولة في الإستعمال لتحقيق أكبر النتائج .[1]

حيث يتكفل النظام etl باستخراج المعلومات من مختلف المصادر ، و تصنيفها و وضعها في "**مستودع المعطيات**"

هـ. مرحلة النشر والتطبيق

بعد كل المراحل السابقة وبناءاً عليها، يتم في هذه المرحلة وضع المعلومات السابقة في خدم المستخدمين النهائيين ليقوموا بتطبيقها وتقويض العمليات الإرهابية أو إجهاضها أو استهدافها أو منعها أصلا، أو القضاء على أسباب نشوءها من الأول، وتسمى هذه المرحلة بالمجموعة الوظيفية التي تقوم بتنفيذ نظام اليقظة الإستراتيجية في الموسوسات البوليسية والأمنية .

ويمثل نظام جمع المعلومات عون أساسي للمراقبة والإنذار المبكر على الأعمال و النشاطات الإرهابية وبهذا فإن انشاء جهاز المعلومات في العادة يكون بمثابة هندسة معلوماتية بداية بتجميع المعطيات ثم تصنيفها وتحليلها وفق القاعدة المعلوماتية ومن ثم التطبيق.

2. وضع نظم التأمين

تعتبر عمليات التأمين أحد أهم وسائل الوقاية من الإرهاب، وتأتي في المقام التالي لمهمة جمع المعلومات إذ تقوم على أساس ما يتوفر من دراسات وأنماط السلوك الإرهابي، وأنواع التسليح و قدرات المنظمات العادية وأهدافها، ويمكن تحديد الأشخاص والمنشآت الأكثر تعرضا للعمليات الإرهابية ، فعلى سبيل المثال في الدول الضعيفة يرجع السبب المباشر في ضعف أساليب مواجهنة الإرهاب أحيانا إلى ضعف الخدمات الأمنية والبوليسية على بعض المنشآت الهامة أو المستهدفة من قبل عناصر الإرهاب نتيجة العجز في القوات وضآلة مستوى تدريبها أو تسليحها، و لذا فإن تشديد المراقبة

[1] -محمد سلامة النحال،***الحرب ضد الإرهاب:تداعيات تفجيرات نيويورك و واشنطن و انعكاساتها الإقليمية***،(عمان:دار الزهران للنشر و التوزيع،2007)،ص134

و الخدمات الأمنية وتأمين المواقع وتحفيزها دائما لليقظة التامة لمجابهة أي حادث طارئ، حيث تصبح عملية التأمين روتينية، ويجب تدريب القوات جيدا تسليحها بالسلاح المناسب مع القدرة على استعماله حتى تستطيع القيام بالمهام المنوطة بها

3. إنشاء وحدات خاصة لمواجهة الإرهاب

وفي هذا الإطار نجد أغلب دول العالم التي عانت من ويلات الإرهاب والتي رفضت التعايش مع

الجماعات الإرهابية، وخصوصا تلك الممارسة للعنف ضد الدولة وضد المجتمعات، مما أدى بهذه الدول إلى إنشاء قوات خاصة لمواجهة الإرهاب، وذلك لإضفاء الطابع القانوني على عملية استئصال التحركات الإرهابية. ويضم هذا النظام ثلاثة أنواع من الوحدات الخاصة بمواجهة الإرهاب و هي:[1]

أ. **وحدات تنتمي للقوات المسلحة** مكلفة بمنع ومكافحة الإرهاب وتتبعه من خلال تجهيز هذه القوات

بالعتاد الثقيل وتدريبها تدريبا خاصا يتماشى والتقنيات المعتمدة من طرف الجماعات الإرهابية و بالأخص العمليات الانتحارية وعمليات تفجير القنابل وغيرها، وقد تتنوع هذه الوحدة بدورها إلى وحدة جوية و وحدة برية، وأخرى بحرية.

ب. **وحدات تنتمي إلى الشرطة** ويطلق عليها اسم وحدة العمليات الفنية أو وحدة خدمات الطوارئ

ويطلق عليها أحيانا اسم مجموعة إنقاذ الرهائن أو العمليات الخاصة إلى غير ذلك، و هي مجموعات

صغيرة العدد وتصلح لمواجهة العمليات المحدودة.

ج. **وحدات مشتركة بين القوات المسلحة والشرطة** أو ذات طبيعة خاصة، حيث يكون هناك تنسيق

بين مختلف هذه الوحدات، وكل نوع من هذه الوحدات يصلح للقيام بمهام معينة تحدد وفقا لحجم

العمليات الإرهابية ومكان وقوعها، وتتحرك هذه الوحدات وفقا لمعطيات نظام المعلومات.[2]

ثانيا: الأداة السياسية و الإعلامية

قامت الكثير من الدول المتضررة من ويلات الإرهاب بعدة اجراءات في المجال السياسي و الإعلامي

بغية مواجهة الجماعات الإرهابية والقضاء عليها، وتتطرق الدراسة إلى كل أداة على حدا

[1]- ***المرجع نفسه***،ص 139

[2]-"المكان نفسه"

1) الأداة السياسية

بما أن الدافع الأساسي وراء نشوء الظاهرة الإرهابية في العادة يكون سياسيا، كما أن الإرهاب كذلك يرتبط بأهداف سياسية، ويقوم الاتجاه السياسي لمواجهة الإرهاب على مجموعة من العناصر قد تختلف من دولة إلى آخرى[1]

– إعلان حالة الطوارئ التي أصبحت تحد الكثير من نشاطات الجماعات الإرهابية، حيث يخول هذا القانون سلطات استثنائية للسلطة ، لربما دفعها إلى التعسف في استعماله في مواجهة أعمال الشغب واحتجاجات المواطنين.

– إصدار القوانين التي تمنع تأسيس الأحزاب ذات الأسس الدينية أو العرقية أو التوجهات المتطرفة

–فتح قنوات الحوار السياسي بين المواطن والسلطة، حيث شهدت الكثير من دول العالم الثالث تحولات سياسية، تمنح للشعوب الحق في المشاركة السياسية وتصرح باعطائهم كامل حقوقهم السياسية والمدنية.

–إجراء تعديلات دستورية تسمح بالتداول على السلطة عن طريق انتخابات حرة و نزيهة و دورية وتمثيلية. وإعطاء مجال واسع من الحرية والتعبير عن الرأي لفئات مختلفة من المواطنين تجنبا لحالة التهميش وفتح مراكز التدريب والتأهيل وإنشاء الجمعيات و النقابات المهنية .

–فتح مجال للحوار مع الجماعات المتطرفة والنقاش معهم في مطالبهم السياسية و مجادلة أفكارهم، مع المحاولة الدائمة لاستقطابهم وإقناعهم بالعدول عن ما يقومون به.

2) الأداة الإعلامية

بما أن الأداة السياسية تعتبر الأنجع للحد من الظاهرة الإرهابية، فالأداة الإعلامية هي النهج الحقيقي للربط بين الأدوات المختلفة والجماعات الإرهابية، حيث نجد الكثير من الدول قد خاضت حروب

[1]- عطية، ***المرجع سابق*** ،ص 97

إعلامية ضد الإرهاب والتطرف وكل أعمال العنف، من أجل القضاء على الانحراف الفكري لهذه الجماعات وتوعية الجماهير بهذا الخطر من جهة وتعزيز الحوار الوطني من خلال استخدام وسائل الإعلام أحسن استخدام من جهة آخرى، وعلى العموم التطرق إلى المواجهة الإعلامية من خلال كل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة (التلفزيون،و الإذاعة ،و الصحف)، وحتى عن طريق الانترنت التي تحتل مساحة إعلامية كبيرة اليوم، حيث الصحافة الإلكترونية، والمواقع الجهادية الخاصة بالمنظمات الإرهابية.

وتشمل المعالجة الإعلامية مجموعة من النقاط هي:[1]

-بث صور التائبين الذين تخلوا عن الأعمال الإرهابية، أو الذين تم إلقاء القبض عليهم من خلال الإعلان عن الندم على الأعمال التي قاموا بها وتصريحاتهم بطبيعة الحياة القاسية و الصعبة مع الجماعات الإرهابية.

-عرض صور المجازر وأعمال التخريب التي تقوم بها الجماعات الإرهابية كأسلوب لكشف الأعمال الإجرامية، وكذلك لكشف الانحراف الفكري واللإنساني الذي يتميز به الأفراد الجماعات الإرهابية من خلالها لإهدار دماء الأبرياء.

- عرض أشرطة الفيديو التي يتحصل عليها بعد القضاء على الإرهابيين، أو التي يجلبها الإرهابيون التائبون معهم، والتي تظهر وحشية ولا أخلاقية تلك العناصر.

- إطلاق برامج إعلامية، وأعمال فنية تصب في اتجاه واحد، وهي معالجة موضوع الإرهاب و العنف لكن معالجة سطحية بعيدة عن الأسباب التي أدت إلى ظهوره، فهي تصور الإرهابي على أنه مصاب بأمراض نفسية.

- سماح الكثير من الدول للصحف اليسارية بشن حملات صحفية شرسة على أعمال النظام السياسي من جهة، والجماعات الإرهابية من جهة آخرى.

1- هيثم مناع،"مقاربة غير نمطية للإرهاب و الحرب عليه"، في:
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/84cb24E2-4C17-48CC-9CCA-14D9CBB6C31B.htm، (2010/09/16)،ص1-6

– السماح للكثير من الكتاب بمهاجمة التوجهات الإرهابية والتطرف الفكري، ونشر مقالات أو رسومات كاريكاتورية تسعى إلى دمغ الحركات الإرهابية، وغيرها من المنشورات التي تحاول السلطة الدفع بها لجس نبض الري العام، وتطلعات العناصر الإرهابية .[1]

ثالثا: الأداة الاقتصادية والإجتماعية :

تتطرق الدراسة في هذا الاتجاه إلى أهم الاجراءات التي تتخذها الدول في مجال مواجهة الظاهرة الإرهابية، والعمل على منع ظهورها من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، ومن أسباب اللجوء إلى هذا الأسلوب، هو أن العوامل الاقتصادية تلعب دورا مهما في توجيه سلوك الإرهاب ضد الدولة أو المجتمعات الإنسانية، فالحاجة الاقتصادية لا يشبعها الخطاب السياسي ولا الترويج الإعلامي ، ولا حتى الأسلوب العسكري، فكثرة المشكلات الاقتصادية تؤدي حتما إلى تدمير الحضارة و تشويه أسس البناء الاجتماعي والثقافي .

ويمكن ذكر أهم الأدوات الاقتصادية والاجتماعية في النقاط التالية

–المساواة بين طبقات المجتمع، ومعالجة ظاهرتي التخلف والبطالة التي تعتبر من مخلفات الحرمان الاقتصادي وتداعيات القهر الاجتماعي.

–إعادة توزيع الثروة وتلبية مختلف الحاجات الأساسية للفرد المواطن، وعلى نحو متوازن تجعله يمتلك القدرة على العطاء والبناء والابتعاد عن السلوك والأعمال العدوانية الملازمة لظاهرة الإرهاب ، و الشكل الذي يخلق حالة من الثقة المتبادلة بين المواطن و السلطة من جهة ، و بين المواطن و أفراد المجتمع المحيطين به من جهة أخرى .

–مكافحة عمليات الفساد المالي والإداري والرشوة في جميع مرافق وإدارات الدولة ، وبناء قاعدة اقتصادية متطورة تؤمّن الحاجات الأساسية والضرورية للمواطن.[2]

[1]-"المكان نفسه"

[2]- منير عبوي و آخرون، ***إدارة الكوارث و المخاطر***، (الأردن: دار الراية للنشر و التوزيع ،2007)، ص ص211-212

رابعا: الأداة التشريعية و القانونية:

تعتبر الأطر القانونية والتشريعية لمواجهة الظاهرة الإرهابية من أقدم الأساليب التي حاولت التعامل مع الظاهرة الإرهابية في كل دول العالم، حيث قامت الدول المتضررة من الأعمال الإرهابية بسن تشريعات صارمة على المستوى الوطني ، تحدد فيه تعريفا وطنيا لمجالات العمل الإرهابي ، كما تحدد العقوبات وكل الإجراءات الوطنية في العمل على منع و مكافحة الظاهرة الإرهابية .

فالمواجهة القانونية والتشريعية على المستوى الوطني كثيرا ما تلجأ إليه الدول في مواجهة الإرهاب من خلال القواعد القانونية، وذلك أن الأعمال الإرهابية تمثل جرائم خطيرة يجب مواجهتها من خلال القانون الجنائي للدولة.

وتفيد دراسة القوانين المقارنة، أن الغالبية العظمى منها لا تنص على جريمة أو جرائم معينة باعتبارها إرهابا، وإنما يتبين وصف الإرهابيين من خلال ما تنص عليه بعض القوانين من اعتبار بعض الأفعال الإرهابية دون أن تشملها نظرية عامة تصلح للتطبيق على الأفعال المماثلة، أو الجرائم المغايرة التي لا يشملها النص، بينما تكتفي بعض القوانين الأخرى بإدخال النصوص المتعلقة بالتوسيع من سلطات الضبط والاحتجاز، تحت قانون خاص يسمى بقانون منع و مكافحة الإرهاب ، دونأن تنص صراحة على تحديد ماهية الجرائم الإرهابية، أو توردها بصورة غير محددة ، مع أن معظم القوانين الوطنية الخاصة بقمع الإرهاب قد صدرت في مناسبات معينة تلبية لرف معين ، فقد جاءت كلها على سرعة وعجل قاصرة على المعالجة الجذرية و الفعالة.[1]

وعلى كل حال فإن الدول اعتمدت إحدى السبل التالية في مجال التشريعات الوطنية لمواجهة الظاهرة الإرهابية

- إما إصدار نصوص تمكّنها من قمع الاعتداءات الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي و الخارجي
- وإما تعديل قانون العقوبات والاجراءات الجنائية القائمين، وتشديد العقوبات فيها، و ثم توسيع سلطات القبض والتفتيش والاحتجاز، والمحاكمة.

ومن الصعوبات التي تعترض التشريعات الوطنية في تنفيذ مكافحة الإرهاب عندما يمتد السلوك

[1] - "المكان نفسه."

الإجرامي إلى خارج الدولة أو يبدأ من خارجها، بما في ذلك وجود الممولين والمخططين قي الخارج أو هروب منفذي العمليات الإرهابية إلى الخارج بعد قيامهم بالعملية الإرهابية خصوصا مع عدم وجود معايير محددة للإرهاب الدولي، ولذلك اتجهت الدول المتضررة إلى التنسيق الإقليمي و الدولي حيث قامت الدول في إطار المنظمات الدولية والتجمّعات الإقليمية ومن خلال المؤتمرات العالمية والإقليمية، بإنشاء فضاء تشريعي وقانوني من أجل مواجهة مشتركة للظاهرة الإرهابية.[1]

وتشير الكثير من الدراسات الحديثة إلى التطور الحاصل في مجال التشريع الجنائي المضاد للأعمال الإرهابية والتطرف والعنف وتحسن جودة التشريع والقانون، خاصة في عصر العولمة ، حيث عولم الإرهاب بأساليبه وأهدافه، فكذلك عولمة التجريم و والعقاب ومن أبرز مظاهره تفريد حالتي كل من التجرّيم والعقاب[2].

المطلب الثاني : أنماط التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب

أولا: التعاون في الإطار القانوني

هناك العديد من أنماط التعاون في هذا الجانب، ومن أبرزها

***إنشاء الأطر القانونية للمجالات التي تتطلب التعاون:** إذ أن الرغبات في تبادل المصالح بين اجهزة الدول يصعب ان تتم دون اتفاقيات أو معاهادات ثنائية أو إقليمية أو عالمية.

***نقل المحكوم عليهم:** بامكان للدول التعاون فيما بينها لنقل المحكوم عليهم لقضاء فترة العقوبة في دولهم لتعزيز برامج إعادة التأهيل الموجهة لهم، وضمان تحقيق فاعليتها.

***التسليم المراقب:** ويتطلب استمرار صد المشتبه في انتمائهم لتنظيمات متطرفة

***التفتيش و القبض وايقاف المتهمين:** إذ يتم التفتيش عندما يتهم شخص لقيامه بنشاط إجرامي في دولة أخرى، والقبض عندما يتهم شخص لقيامه بنشاط إجرامي في دولة أخرى و تثبت التهمة

[1]- منتصر سعيد حمودة، ***الجريمة السياسية: دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي***،(الإسكندرية:دارالفكرالجامعي،2008)، ص ص193-194.

[2]- "المكان نفسه"

المنسوبة له، ومن ثم إيقافهم لارتكابهم جرائم إرهابية في دولة أو دول أخرى و صدور أحكام قضائية بسجنهم.[1]

***أخذ الشهادات:** وتتم في حال وجود شهود داخل الدولة على جرائم ارتكبت في دولة أخرى، ورفع الشهادات للدولة الطالبة من أجل استكمال مرا فعاتها ضد المتهم لديهم.

***تقديم وعرض الأدلة:** وذلك حينما يرتكب فرد جريمة ما في دولة ويفر مثلا إلى دولة أخرى، ويتطلب الأمر استجوابه ومواجهته بالأدلة في الدولة التي يقيم فيها .

***مصادرة عائدات الجرائم:** إذ أن صدور حكم نافذ ومميز في دولة ما يطلب مساعدتها حال وجود عائدات الجريمة من الدولة التي توجد فيها هذة المتعلقات.

التحقيق المشترك: إذ أن التعاون فيما بين المحققين من دولتين في جريمة إرهابية تمس إحداهما أو كلتيهما سيسهم في الوصول للمعلومات التي يمكن الترافاع القانوني حيال المتهمين في تلك الجريمة.

الانتداب للتحقيق: ويشبه الصورة السابقة لكنه يمكن المحقق من إحدى الدول بالتحقيق منفرد مع المشتبه به أو لمتهم في جريمة إرهابية نفذت في دولة المحقق.

ثانيا: التعاون في الإطار الأمني

هناك العديد من أنماط التعاون في هذا الجانب، ومن أبرزها :

***تجفيف منابع التمويل:** وذلك بالتحري وضبط الأشخاص ومصادرة الأموال المتحصلة لدعم و تمويل الأنشطة الإرهابية سواء داخل الدولة أو في الدولة الأخرى التي تطلب التعاون في هذا المجال .

قيام الدولة فيها المصالح ***تعزيز الإجراءات:** يترتب على بروز التهديدات على مصالح الدول و الأشخاص محل التهديد تعزيز الإجراءات الأمنيية بغية تقليل حجم المخاطر المحتملة، و الكشف المبكر عن توجهات تنفيذ الجرائم الإرهابية .

***فحص الأدلة:** تتطلب بعض المواقف تقديم أدلة من دولة ضد أفراد في دولة أخرى، وفي هذا المجال

[1]-الثقفي، ***المرجع السابق*** ،ص 18

يجب التعاون مع تلك الدولة بفحص الأدلة المشار إليها وصولا لنتيجة تصحح مسارات التحقيق و قد تنبئ بفتح مسارات خرى للتحقيق .

***طلب المعلومات:** يقتضي التحري والتحقيق في جرائم الإرهابية التي أوضحنا خاصية التدويل فيها طلب التعاون من دولة أخرى بتزويد الدولة الطالبة بما لديها من معلومات عان الجريمة موضوع التحري والتحقيق، وعادة ما يثمر هذا التعاون في الوصول لمعلومات ذات قيمة يمكنها حصر مجالات التهمة أورفض الإفتراضات التي بنيت على طلب هذه المعلومات .[1]

***استقبال الاستفسارات وإجراء التحريات وتقديم المعلومات:** ويقصد به المرونة في التعامل بين المؤسسات الأمنية المختصر في مجال الإرهاب،سواء في استقبال الاستفسارات و من ثم القيام بالتحريات، وتقديم المعلومات التي تحتاجها الدولة الأخرى.

***تبادل المعلومات:** ويعني التبادل التلقائي للمعلومات بين مؤسستين أمنيتين لأي معلومات عن نشاط إرهاب يعنيهما جميعا، سيما أن افتراض اشتراك العديد من الدول في الجرائم المتعلقة بالجرائم الإرهابية أمرا واردا.

***إعادة تأهيل المتهمين:** أحيانا يرتكب بعض الأفراد جرائم الإرهابية في غير دولهم ، و يقبض عليهم ، ويحاكمون بعقوبات من ضمنها السجن أحيانا، ولأن لبعض الدول التي ينتمي إليها هؤلاء المتهمون قدرة أفضل في إعادة تأهيله و إصلاحه فترة قضاء العقوبة من الدولة التي حوكموا فيها ففي هذه الظروف يمكن التعاون على قيام الدولة باستقبال مواطنها المتهم و ايداعيها المؤسسات الإصلاحية لعقابه و في ذات الوقت إعادة تأهيله.

***القيام بعمليات ميدانية مشتركة أو منفردة:** تتفاوت قدرات بعض الدول في منع ومواجهة أنشطة بعض التنظيمات الإرهابية عاى أراضيها ، وهنا يمكن التعاون مع الدول المعرضة للضرر من أنشطة الجرائم الإرهابية للعمل سويا في عمليات ميداني، أو السماح أو التغاطي للدولة الأقوى بعمليات أمنية على أراضيها .[2]

---

[1]- ***المرجع نفسه***، ص ص 19-23

[2]-"المكان نفسه".

ثالثا: التعاون في إطار تطوير القدرات

هناك العديد من أنماط التعاون في هذا الجانب، ومن أبرزها

***الدعم التقني:** اعتماد التنظيمات الإرهابية على أحد التقنيات يبرز عجز بعض الدول عن تأمين هذه التقنيات التي تحد من أنشطة التنظيمات الإرهابية وتكشفها، و لذلك تبادر الدول المتضررة بدعم الدول المحتاجة بالتقنيات الحديثة من برمجيات و أجهزة تساعد في جودة الأداء الأمني داخل الدول المتاحة

***التدريب:** يتطلب مهارة عناصر التنظيمات الإرهابية مواكبة من المؤسسات الأمنية في الدولة مكان النشاط الإرهابي، غير أن الخلل في المواكبة المهارية تسعى الدول المتضررة إلى تقديمه للدول المحتاجة في شكل دورات تدريبية، سيما على استخدام التقنية التي لعبت دورا بارزا في ارتكاب الجرائم الإرهابية و في منع حدوثها و كشف مرتكبيها في ذات الوقت .

***تبادل الخبرات:** تتبادل الدول ذات المصالح المشتركة الخبرات بين العاملين في مؤسساتها الأمنية ، بغية تجسير الفجوات المعرفية والمهارية المتعلقة بفهم فلسفة التنظيمات الإرهابية و كيفية التعامل معها، وذلك بالعمل المشترك ، ولا يقتصر هذا الجانب على الخبرات العالمية ،فقد يكون في بعض الدول التي لديها فهم أكثر في فلسفات و منطلقات التنظيمات الإرهابية القدرة على تسويق خبراتها لدول متقدمة .

***تبادل الزيارات:** ويعد نمطا من التعاون لكنه أقل من النمط السابق، ويكون ذلك لمدد أقل و يقوم مختصون من المؤسسات الأمنية المعنية بالتعامل مع الإرهاب مع نظائرهم في الدول الأخرى و عادة ما يحقق نتائج عظيمة إذا اختير الزوار بعناية.

***دعم الدول غير القادرة:** ويتم هذا على شكل واسع إما بانشاء وحدات جديدة تجهيزها و تمويلها وتأهيل منسوبيها ، من دول أخرى ذات مصالح مشتركة.

رابعا: التعاون في مجال المعلومات[1]

هنا العديد من أنماط التعاون في هذا الجانب، ومن أبرزها:

[1]-"المكان نفسه"

***إجراء الدراسات المشتركة:** إذ أن قيام باحثين من دول مشتركة لظاهرة إجرامية ذات بعد عالمي أو مشترك بين دول الباحثين سيمكن هؤلاء البااحثين من الفهم العميق لفلسفات و منطلقات التنظيمات المتطرفة والإرهابية، وعلى سبيل المثال لدى الباحثين الغربين بعض اللبس في مفهوم الجهاد لدى المسلمين ، والأخطر حينما يتبنى بعض الباحثين المسلمين نتائج دراسات هؤلاء .

وهكذا يعني أن التعاون في دراسة هذه الظاهرة الإجرامية من قبل باحثين من ثقافات مشتركة سيؤدي الى فهم حقيقي وعميق يمكن استخدامه في طرح حلول منطقية وصالحة للتطبيق ،و تخفف من تنامي هذه الظاهرة محليا وعالميا.

***تبادل الدراسات:** يؤدي تبادل الدراسات التي تقوم بها الدول لسبر غور الجرائم الإرهابية و تداولها مع الدول الأخرى الى وجود فهم مشترك بين الدول لهذه الظاهرة ويعد هذا النمط بديلا عن النمط الأول .

***تزويد مراكز البحوث الدولية والعالمية:** فرضت ظاهرة الإرهابية ذاتها أمام الدول و المنظمات و الهيئات والباحثين من أجل دراستها ، ووصلت الدراسات إلى معلومات و استنتاجات حول الظاهرة ولأن تبادل الدراسات مع هذه المراكز سيزيد الدول مزيدا من الفهم لهذه الظواهر، الأمر الذي سييسر على المتبعين والمختصين استنباط واقع و مستقبل و تطور هذه الظاهرة محليا و الإضافة بما يمكن لتلك الدراسات الخارجية .

***إيجاد وتفعيل ضباط اتصال:** يؤدي إيجاد ضباط اتصال بين الدول إلى تفعيل وتعميق عملية التعاون الدولي بين الدول، ما سيزيد من الفهم المشترك و سرعة تبادل المعلومات التي قد تحول دون وقوع جرائم إرهابية ، سيصعب احتواء اثارها في وقت وجيز بيد أنه يجب اختيار هؤلاء الضباط بعناية لكي يضطلعوا بأدوارهم و يصبحوا أداة اتصال فعال تنمي حجم التعاون، وتعمق فهم الدولة واحتياجاتها من الدولة الأخرى.

***المساهمة في إنشاء قواعد بيانات:** تعد البيانات والمعلومات أساسا لفهم جميع الظواهر و لصناعة

القرارات، وبقدر توفر البيانات والمعلومات في قواعد و سجلات فمن اليسير التحليل استنباطا أو استقراءا للوصول لمعلومات تصلح أساسا لرسم السياسات و الإجراءات المتعلقة بالتعامل مع ظاهرة الجرائ الإرهابية.[1]

وتوجد لدى الدول المتقدمة قواعد بيانات ضخمة، كما هو الحال لدى أمريكا و بريطانيا ، وقواعد بيانات عالمية كما هو الحال لدى الانتربول، وقواعد بيانات لدى بعض مراكز البحوث المهتمة بالجرائم الإرهابية فهي تساهم على الكشف عن الغموض للكثير من الجرائم ، ناهيك عن إمكانية التنبؤ و تقييم التهديدات التي تطلقها التنظيمات الإرهابية .[2]

وهنا يمكن القول أن هذة هي أبرز الأنماط المتبعة في التعاون الأمني بين الدول، و التي نشأت

لمبررات عدة، فرضتها طبيعة وخصوصية الجرائم الإرهابية على المجتمع الدولي ، و جعلت كافة الدول تضطر إلى التعاون مع غيرها للوصول إلى معلومات عن الأشخاص المتورطين في هذه الجرائم و درأ للوقوع فيها، وفي ذات الوقت وهو الأهم الحيلولة دون وقوع بعض الجرائم الإرهابية .

[1]-"المكان نفسه"

[2] - "المكان نفسه".

المبحث الثالث : أليات التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب

يشير تراث الكتابات التي تناولت تحليل آليات التعاون الدولي في العالم المعاصر الى أن تركز

الظاهرة الإرهابية أحد القواسم دولي، إذ تعتبر الاهتمام على مواضيع مشتركة بين دول المجتمع

المشتركة التي يجب أن تجتمع دول العالم و تتعاون لمواجهته ، وفقا لفضاء تنسيقي كبير يندرج تحت إستراتجية كبرى لمواجهة الظاهرة الإرهابية .

و قد برز الإهتمام الدولي بظاهرة الإرهاب منذ مطلع القرن العشرين و تحديدا في أعقاب الحرب العالمية الأولى نتيجة لماخلفته هذه الحرب من أثار مدمرة أتت على العالم أجمع ، و قد مرت الجهود المبذولة لمواجهة الإرهاب بمرحلتين ، مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية و مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية و قد تميزت ظاهرة الإرهاب خلال الفترة الممتدة من نهاية الحرب العالمية الثانية و حتى هجمات 11 سبتمبر 2001 بعدم اتخاذها وتيرة واحدة ، من حيث مدامها و اتجاهاتها ز استراتيجيتها .

كما رافق هذه الظاهرة جهد دولي متميز لمعالجة أسبابها وتطويق نشاطها وتقليل أثارها المدمرة و قد تنامى الوعي الدولي بخصوص مواجهة الإرهاب بدرجة كبيرة في السنوات الأخيرة من خلال إجراءات جماعية مشتركة وفي إطار من التنسيق والتعاون.[1]

المطلب الأول : الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب

أولا : الإتفاقيات الدولية

وصل عدد الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالجرائم المرتبطة بالإرهاب والتي أودعت إلى الأمم المتحدة إلى اثنا عشر اتفاقية، وتتناول كل واحدة منها جانبا محددا من جوانب الجهود الدولية الرامية إلى القضاء على الإرهاب.

ومن أهم الإتفاقيات الواردة في هذا الشأن نذكر اتفاقية جنيف لعام 1937 ، واتفاقية واشنطن لعام 1971 الخاصة بمقاومة الإرهاب والمعاقبة عليه، وعقدت هذه الاتفاقية تحت مظلة منظمة الدول الأمريكية، حيث ركزت على الأعمال التي تأخذ الجرائم ضد الأشخاص و غيرهم من الفئات ذات الأهمية الدولية ، بينما في عام 1973 عقدت اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع و المعاقبة على الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، و هذا نتيجة لتزايد الإعتداءات التي استهدفت

[1]- سارة مرابطي،" الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب،" ***ملفات إستراتجية***، ع. 1 (جانفي 2006)، ص ص. 14-17

الشخصيات الرسمية حيث تقدمت لجنة القانون الدولي باقتراح عقد اتفاقية لحماية الشخصيات الرسمية ،ثم الاتفاقية الأوروبية 1977 بستراربورغ الفرنسية ،حيث تضمنت لائحة الأفعال الخاضعة للتسليم لقمع الإرهاب في عام و الإختصاص القضائي .

بينما تميزت اتفاقية طوكيو والموقعة بتاريخ الرابع عشر من سبتمبر 1963 بشأن حماية الملاحة الجوية وقد اعترتها بعض النواقص مثل عدم اعتبارها الاستلاء على الطائرات جرائم تستوجب العقاب كما جاءت اتفاقية لاهاي لعام 1970 ، الخاصة بحماية الملاحة الجوية أيضا لسد الثغرات الحاصلة في السابقة حيث جاءت أكثر شمولا في معالجة ظاهرة الإختطاف الطائرات و مع ذلك اعترتها بدورها بعض النواقص خاصة فيما يتعلق بعدم تحريمها لبعض الأنشطة الإرهابية التي تمس ملاحة الطيران المدني ،كتلك المرتبطة بالاشتراك والشروع التي تتم في الطائرة و هي جاثمة على الأرض ، و جاءت اتفاقية مونتريال لعام 1971 لسد ما لحق بالإتفاقيتن السابقتين من ثغرات و هفوات حيث جاءت أكثر دقة[1].

كما عقدت أيضا الإتفاقية الدولية لقمع الأعمال الغير المشروعة ضد الملاحة البحرية الموقعة بروما بتاريخ 10 من مارس 1989 ، و قد جاءت العديد من الإتفاقيات المتعلقة بمواجهة الظاهرة الإرهابية و قد بلغت إلى تسع عشر اتفاقية أو معاهدة عالمية و إقليمية تتعلق بمواجهة الإرهاب ومنها الاتفاقية الدولية لعام 1997 لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛ والاتفاقية الدولية لعام 1999 لقمع تمويل الإرهاب؛ والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وقد اعتُمدت الاتفاقية الأخيرة في أبريل 2005 وفُتحت للتوقيع في 14 سبتمبر 2005، يوم افتتاح مؤتمر القمة العالمي للجمعية العامة. وخلال هذا الاجتماعالرفيع المستوى الذي استمر ثلاثة أيام، وقّعت عليها 82 دولة عضوا.

هذا إضافة إلى العديد من المؤتمرات واللقاءات الدولية التي اهتمت بهذا الشأن ، نذكر في هذا الخصوص ندوة بروكسل المنظمة في مارس 1973 ، و مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة و معاملة المذنبين ، و مؤتمر الخامس و الستين للإتحاد البرلماني الدولي و الذي عقد في بون عام في دراسة و وضع وسائل مكافحة الإرهاب ،ثم 1978 ، حيث تضمنت أعماله في دور البرلمانات المؤتمر الستون لرابطة القانون المنعقد في مونتريال خلال عام 1983 ، كما لا ننسى قمة صانعي السلام المنعقد بشرم الشيخ بمصر بتاريخ الثالث عشر من مارس 1997 ، و مؤتمر قمة الدول

[1]- علي لونيسي،***آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية***،أطروحة الدكتوراه،(جامعة :تيزي وزو ،كلية:الحقوق و العلوم السياسية،2012)، ص 233

الصناعية السبعة المنعقدة بليون الفرنسية بتاريخ الثامن و العشرين من أكتوبر 1997 و كذا الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى الستينية لإنشاء هيئة الأمم المتحدة في أكتوبر 2005 ، و هو الإعلان الذي أكد على أهمية التعاون الدولي في القضاء على الإرهاب .

و ما يمكن قوله أن كل هذه الأعمال قد جاءت داعية إلى التعاون الدولي في إطار مواجهة جماعية و شاملة للتهديدات التي تمثلها الظاهرة الإرهابية.[1]

ثانيا : جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب

تشكل مواجهة الإرهاب جزءا لا يتجزأ من اهتمام منظمة الأمم المتحدة فميثاقها يحدد مقاصد المنظمة التي تضم صون السلم والأمن الدوليين، واتخاذ تدابير جماعية لمنع التهديدات الأمنية و لقمع العدوان وتعزيز حقوق الإنسان و تنمية الشعوب ، فقد أدرج موضوع الإرهاب ضمن جدول الأعمال الدورة السابعة و العشرين للجمعية العامة منذ عام 1972 .

فقد رافق التطور الحاصل في العمليات الإرهابية تطور آخر في رد فعل المجتمع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة، إذ اعتمدت الجمعية العامة إستراتجية عالمية لمواجهة الظاهرة الإرهابية في الثامن من سبتمبر 2006 ، تمثلت هذه الإستراتيجية في شكل قرار و خطة عمل مرفقة به صكا فريدا لتحسين الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمواجهة الإرهاب، ويمثل اعتمادها المرة الأولى التي اتفقت فيها الدول الأعضاء جميعها على نهج الإستراتيجي و تنفيذي موحد لمواجهة الإرهاب .

وتقوم هذه الإستراتجية على إدانة الدول الأعضاء للإرهاب بجميع أشكاله و مظاهره أيا كان مرتكبوه ، وأينما ارتكب، وأيا كانت أغراضه، إدانة منسقة وقاطعة وقوية ، مع تحديدها تدابير ملموسة لمعالجة الأوضاع التي تفضي إلى انتشار الإرهاب و لتعزيز قدرة الدول فرديا و جماعيا على منع الإرهاب و مكافحته ، مع كفالة حماية حقوق الإنسان ، و تجمع الإستراتيجية ما بين طائفة واسعة من المقترحات جديدة و تحسينات للأنشطة الجارية التي يجب أن تضطلع بها دول الأعضاء ، ومنظمة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الدولية و الإقليمية الأخرى ، كل ذلك في إطار استراتيجي موحد يشمل المبادرات الجديدة الهامة المبينة في الإستراتيجية .

ويمكن الإشارة لدور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب في:

[1]-عطية ، ***المرجع السابق*** ، ص 111

على مستوى الجمعية العامة:

حيث إعتمدت الجمعية العامة في 08سبتمبر 2006 إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ,وهي على شكل قرار وخطة عمل مرفقة ,وترمي هاته الإستراتيجية إلى تحسين الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب,وهي المرة الأولى التي إتفقت الدول الأعضاء جميعها على إتباع نهج إستراتيجي موحد لمكافحة الإرهاب ليس فحسب بتوجيه أن الإرهاب غير مقبول بل اتخاذ مجموعة من الإجراءات العملية والتي تضمن تعزيز قدرة الدول على مكافحة التهديدات الإرهابية وتنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب. [1]

على مستوى مجلس الأمن :

حيث يتعامل مجلس الأمن مع قضايا الإرهاب منذ أوائل تسعينات القرن العشرين ,وقد كانت الإجراءات المتخذة منه تأخذ شكل جزاءات يفرضها على الدول التي يرتأي أن لها صلة بأعمال إرهابية معينة (السودان 1996).

وعلى إثر هجمات الحادي عشر من سبتمبر التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية قام مجلس الأمن بإنشاء لجنة :مكافحة الإرهاب التي تتألف من 15 عضو ,وذلك بموجب القرار 1267

وقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات متعلقة بمكافحة الإرهاب ومنها :

القرار1535في 2004 وتضمن إنشاء المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

القرار1373: الذي ينص في مجمله على أنه يجب على جميع الدول تجريم تقديم المساعدات للأنشطة الإرهابية

القرار1624:سنة2005 والمتعلق بالتحريض على إرتكاب أعمال الإرهاب

القرار1735 : وذلك في 2006 وتضمن الإرهاب وأشكاله

القرار1787 :وذلك في 2007 المتضمن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين بسبب الإرهاب.

و مايزيد من أهمية لجنة مكافحة الإرهاب أنها لجنة ترتبط بمجلس الأمن و تعد أحد أجهزته الفرعية مما يفضي على عملها طابع الجدّية و يدفع الدول إلى العمل على التقييد بما جاء في القرار ، و تتضمن آلية عمل لجنة مكافحة الإرهاب في ثلاثة أقسام، أولها إعداد التشريعات الملائمة لمكافحة

[1]- محند برقوق " المعضلات الأمنية في الساحل الإفريقي وتداعياتها على الأمن الوطني الجزائري"(***مجلة الجيش***)،(العدد534)،(جانفي 2008),ص51

الإرهاب، وثانيهما تقوية الأجهزة التنفيذية للدول و مساعدتها ، و ثالثا إقامة اليات التعاون والتنسيق بين الدول والعمل على تعزيزها .[1]

ثالثا : آلية الانتربول في التعاون الدولي لمواجهة الإرهاب

إن العالم اليوم يشهد ظهور أشكال مختلفة من الجريمة لم تكن معروفة سابقا و لم تعد تقتصر على إقليم واحد و إنما يشمل جميع أقطار العالم وضحيتها لم تعد فردا أو مجموعة من الأفراد و إنما أصبحت دولا و مجتمعات، فتعتبر آلية الأنتربول (الشرطة الجنائية الدولية) ، آلية مهمة في تكريس التعاون الدولي لمواجهة الظاهرة الإرهابية من خلال إصدار النشرات الدولية المختلفة ، إذ يجوز استصدار نشرات دولية لملاحقة الجناة في جرائم الإرهاب التي تصدر أحكام قضائية تأمر بإدانتهم ، حيث يتم ملاحقة الجناة على المستوى الدولي ، علما أن الملاحقة الدولية عملية معقدة و مكلفة ، ولا يجوز أن تبدأ إلا مع نوعية من المجرمين تتسم بالخطورة على المجتمع .[2]

و من هنا يجب أن تكون الجريمة على درجة من الجسامة تتطلب فعلا إصدار هذه النشرة ، و بالتالي فإذا كانت الجريمة بسيطة فهنا لا يمكن للأمانة العامة أن تصدرها، ويتم هنا الالتجاء إلى لجنة الرقابة على بطاقات الأنتربول و هي التي قرارها في هذا الشأن ، و هنا يبرز الدور الفني للأنتربول في تسليم المجرمين و مواجهة الإرهابين .

و تسعى الأنتربول إلى مكافحة الجريمة المنظمة وخاصة تجارة المخدرات ، التي تسعى بدورها إلى تمويل الجماعات الإرهابية و التعاون معها ، و كذلك الكشف عن أهم الدول التي تمول الإرهاب و الإرهاب المضاد لأن مسألة تمويل الإرهاب هي الأساسية في قيام المجموعات الإرهابية و تطورها ، فمن خلال جهود الأمم المتحدة و بالتعاون مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول تسعى إلى تجفيف منابع تمويل الإرهاب ، وقد كشفت الكثير من التقارير الأمنية أن الإرهاب على علاقة قوية مع المهربين.[3]

المطلب الثاني : الجهود الإفريقية في مكافحة الإرهاب

أولا : الإتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب

لقد جاء إقرار اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع و مكافحة الإرهاب كنتيجة مباشرة لتفجيرات نيروبي و دار السلام ، و التي عكست تطور ظاهرة الإرهاب إلى مستويات نوعية بالغة الخطورة ، و

[1]-مجلس الأمن،"لجنة مكافحة الإرهاب "، **www.un.org/arabic/terorism** ، (2012/09/10)

[2]-علاء شحاتة،***التعاون الدولي لمكافحة الجريمة***،(القاهرة:إتراك للطباعة و النشر و التوزيع،2006)،ص 65 .

[3]– سامي علي حامد، ***تمويل الإرهاب***، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005)، ص 413

قد جرى إقرار هذه الإتفاقية من جانب القمة الإفريقية الخامسة و الثلاثين في الجزائر خلال عام 1999 ، مما وفر إطارا للعمل الجماعي الإفريقي في مجال منع و مكافحة الإرهاب .

و تضمنت هذه الإتفاقية ستة أجزاء ، إذ تعرضت في الجزء الأول لنطاق التطبيق في ثلاث مواد حددت فيها أغراض الإتفاقية ، حبث تطرقت إلى تعريفا محددا للإرهاب ، كما حددت التزام الدول الأطراف ، بينما تعرضت في جزءها الثاني لتحديد مجالات التعاون في مختلف مجالات منع الإرهاب و مكافحته في مادتين ، و خصت الإتفاقية الجزء الثالث و الرابع للإختصاص القضائي و اجراءات تسليم الإرهابين ، أما جزء الخامس تعرضت الإتفاقية إلى الإجراءات القضائية و إنابتها بين الدول الإفريقية كما حددت نطاق التفويض الممنوح من جانب الدول في هذا المجال و خلصت الإتفاقية في جزءها السادس إلى أحكام عامة تتعلق بإجراءات منع و مكافحة الإرهاب في إفريقيا و قد احتوت هذه الإتفاقية على عشرين مادة .[1]

مجالات التعاون في الإتفاقية :

لقد حددت هذه المعاهدة مجالات التعاون بين الدول الأعضاء في مجال منع و مكافحة الإرهاب في مجال رئيسيين هما :

المجال الأول : هو الإحجام عن القيام بأي عمل يهدف إلى تنظيم أو دعم أو تمويل أو ارتكاب أو التحريض أو تنفيذ أعمال إرهابية ، أو توفير مأوى للإرهابيين، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إضافة الى اعتماد دول الأعضاء على أي تدابير قانونية لمنع الأفعال الإرهابية و العمل على القضاء عليها .

المجال الثاني: هو التركيز على قيام الدول الأعضاء بتبني اجراءات شرعية تهدف الى منع و مكافحة الإرهابين في ضوء نصوص هذه المعاهدة و التشريعات الوطنية ذات الصلة و التي يجب أن تقوم بشكل من الأشكال ، و تطوير و تقوية طرق مراقبة و كشف الخطط و الأنشطة الهادفة إلى الإنتقال غير القانوني عبر الحدود ، سواء أسلحة أو أفراد .

كما دعت الإتفاقية الى التعاون لمنع و مكافحة الإرهاب في اطار التشريعات و الإجراءات الوطنية لكل منها في مجال تبادل المعلومات بشأن الأعمال و الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإرهابية و قادتها ومعسكرات التدريب ووسائل و مصادر التمويل و التسلح .

[2]–منظمة الوحدة الإفريقية، ***اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب***،(الجزائر: القمة الخامسة والثلاثين،1999)،ص ص1–13

و عليه ، فإن الإتفاقية الإفريقية لمنع و مكافحة الإرهاب قد شكلت تطورا نوعيا مهما في مجال التعامل مع ظاهرة الإرهاب ، سواء من كونها وفرت إطارا قانونيا و تنظيميا للتعاون بين الدول الإفريقية في مجال منع و مكافحة الإرهاب أو بينها و بين العالم الخارجي الذي يرمي إلى تحقيق السلم و الأمن الدوليين.[1]

ثانيا : تجمع دول الساحل و الصحراء

يعد تجمع الساحل والصحراء من أهم المشاريع الإقليمية فلقد تأسس هذا التجمع في فبراير 1998 من قبل العقيد الليبي معمر القذافي في إطار طرحه لنظرية الفضاء الإفريقي التي تعد الأساس النظري لكل من تجمع الساحل والصحراء والإتحاد الإفريقي، والتي يرى فيها أن التكامل الإقليمي لا بد أن يبنى على المصلحة الاقتصادية التي تستطيع كل الدول الملتفة حولها مواجهة التداعيات السلبية للعولمة، فالتكتلات الإقليمية تعد خط الدفاع الأول ضد كل تداعيات العولمة .[2]

والأصل في التأسيس لهذه التجربة التكاملية هي دعوة ليبيا لأربع دول داخلية لا سواحل بحرية لها وتمثل الظهر الخلفي للدول العربية الإفريقية في شمال الصحراء وهي تشاد ومالي والنيجر وبوركينا فاسو إلى الدخول في المشروع الليبي، وفي جويلية 1997اجتمع زعماء هذه الدول لصياغة الميثاق المقترح لتشكيل تجمع اقتصادي إقليمي في إطار منظمة الوحدة الإفريقية وتعزيز آليات التعاون لدعم الاستقرار السياسي والأمني، قبل أن يتم الإعلان عن تأسيس التجمع في فبراير 1998 بحضور كل من ليبيا وتشاد والنيجر ومالي وبوركينا فاسو والسودان وهي الدول الست المؤسسة للتجمع، وشارك في اجتماع التأسيس بصفة مراقب وفدين من مصر وتونس

وتوسع هذا التجمع بفضل الدبلوماسية الليبية ليصل إلى 19 دولة بانضمام كل من جيبوتي، وإفريقيا الوسطى، وجامبيا ،وإريتريا، والكونغو الديمقراطية، والسنغال، ومصر وتونس والمغرب، ونيجيريا، والصومال، والتوغو ،وبنين بحلول عام 2000 لتشمل بذلك المنطقة الإفريقية شمال خط الاستواء، وعلى طول الخط الغربي إلى ساحل المحيط الأطلسي، وعلى طول الخط الجنوبي إلى منطقة البحيرات العظمى حيث منابع نهر النيل.[3]

---

[1]-عطية ، ***المرجع السابق*** ، ص197.

[2]–وهيبة دالع، ***السياسة الخارجية الجزائرية تجاه منطقة الساحل الإفريقي(1999–2014)***،أطروحة دكتوراه،(جامعة:الجزائر ،كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية،2014/2013)،ص230

[1]- Mahdi Taje," sécurité et stabilité dans le Sahel Africain", **collège de défense du NATO**, (occasionnel pa–per , n19,Décembre 2006) ,p 63.

***المرتكزات الاستراتيجية لتجمع الساحل والصحراء**

أ- الجانب السياسي والأمني:

يرتكز تجمع الساحل والصحراء على تكوين إطار سياسي موحد يضم كل الدول الأعضاء، ويراعي الخصوصيات المتعلقة بالسيادة الوطنية، حيث جاء في الميثاق الأمني الذي صدر عن قمة نجامينا (فبراير 1999) الخاصة بدول الساحل والصحراء التزام دول التجمع باحترام السلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول الأعضاء، والعمل على تسوية أي نزاعات قد تنشأ بالطرق السلمية.[1]

وسعى التجمع إلى الحصول على اعتراف إقليمي ودولي من المنظمات الإقليمية كمنظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية ومنظمة الدول الإسلامية، ومن المنظمات الدولية كالأمم المتحدة، وتنسيق العمل معها، وقد أثمرت الجهود والاتصالات على إبرام عدد من الاتفاقيات للتعاون والتنسيق بين أمانة التجمع لدول الساحل والصحراء، ومنظمة الوحدة الإفريقية، والجماعة الاقتصادية لإفريقيا، إلى جانب مشاركة الأمانة العامة للتجمع في اجتماعات القمة الأوروبية التي عقدت بالقاهرة ،و يهدف التجمع إلى تفعيل التكتلات الإقليمية القائمة تكاملها لتحقيق الوحدة الإفريقية الشاملة وذلك لمواجهة التحديات والمتغيرات الدولية وآثارها السلبية

وفي الجانب الأمني تم التوقيع على اتفاقية التعاون الأمني بين أعضاء التجمع في15ماي 2004 بباماكو(عاصمة مالي)، وأهم ما نصت عليها، مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والنشاطات غير الشرعية، وتبادل المعلومات الأمنية، والتعاون التقني بين دول التجمع لتحقيق الأمن والاستقرار.

ب- الجانب الاقتصادي :

يرتكز التجمع على التعاون بين الدول الصحراوية والساحلية، حيث تقوم هذه الأخيرة بتصدير جزء من منتجاتها إلى الدول الصحراوية ودعم جهودها في إيصال المواد التموينية الضرورية إلى المواطن بأسعار مدعومة لتخفيف النقص الغذائي، وإظهار الصبغة الإنسانية للتجمع حيث نجح في إنشاء صندوق خاص للتضامن لتقديم المساعدات الإنسانية عند الضرورة، بالإضافة إلى فتح أسواق بهذه الدول وإقامة بذات الطابع الصحراوي، والكشف عن الأماكن الأثرية وتطويرها والتشجيع على السياحة فيها، والتخفيف من القيود الجمركية لصالح عمليات النقل والحركة التجارية ،وتنظيم معارض للصناعات الحديثة والتقليدية من أجل تشجيع الجهد المحلي.

[2]-عبد الملك عودة وأحمد الرشيدي ،"تجمع الساحل والصحراء"، ***برنامج الدراسات المصرية الإفريقية*** ،(القاهرة، عدد 01،أوت 2001)، ص 97.

وفي المقابل تقوم الدول الصحراوية بتزويد دول الساحل بالمنتج الزراعي كالقطن والكاكاو والفول...إلخ، والمنتج الحيواني كالإبل والماشية وغيره، والمنتج المعدني للتخفيف من الاعتماد على الدول الأخرى، وتزويد دول الساحل باليد العاملة للتخفيف من البطالة، وتسخير الأماكن الصالحة للزراعة في الصحراء لإقامة مشروعات زراعية واستثمارية، وإقامة مشروعات زراعية صغيرة خاصة في القرى والأرياف الإفريقية ،وبالأخص في المناطق النائية التي في طريقها إلى التهجير، وذلك من أجل التشجيع على عملية التخفيف من ظاهرة الزحام في المدن، ومحاولة وقف التصحر الذي تتعرض له المناطق الواقعة في الصحراء الكبرى عن طريق إقامة حملات للتشجير وحفر الآبار فيها.[1]

ج- **الجانب الاجتماعي والثقافي:**

يهدف التجمع في هذا المجال إلى تشجيع حرية التنقل بين أبناء الدول الأعضاء ،وتنظيم حملات لإعادة الالتقاء بين القبائل الحدودية، وكسر القيود الاجتماعية والثقافية التي تحول دون التلاحم والتزاوج بين شعوب المنطقة، وفتح مراكز للتوعية الصحية للأسر، وبالأخص في الأماكن الريفية والصحراوية، للقضاء على الأمراض المستوطنة كالملاريا، والكوليرا والإيدز وغيرها من الأمراض الفتاكة.

بالإضافة إلى العمل على فتح مراكز لرياض الأطفال وبناء مدارس أساسية للبدء في توصيل المبادئ والقيم الأساسية ووضع مناهج أساسية لذلك، وتوضيح أهمية التكامل والوحدة بوصفها ضرورات يسعى هذا التجمع لتوصيلها إلى الأجيال القادمة حتى تؤمن بضرورتها و أهميتها حاضرا ومستقبلا، وتكوين مراكز ثقافية وفكرية، والتشجيع على القيام بالدراسات والأبحاث العلمية والإصدارات الدورية كالصحف والمجلات من أجل إبراز أهمية التجمع و ضرورته، وتطوير اللغات الإفريقية، والتشجيع على التكلم بها، ووضعها ضمن المناهج الدراسية الأساسية كلغة الهوسا، والسواحلية والماندي كوسيلة للتواصل الفكري والثقافي ،وبناء جامعات ومراكز بحثية باسم هذا التجمع .

ثالثا : دور الإتحاد الإفريقي في مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل

كانت بدايات الجهود الإفريقية لمكافحة الإرهاب في إطار منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1992 لإصدار قرار ينص على التعاون و التنسيق بين البلدان الإفريقية من أجل مكافحة الإرهاب، لكن الإجراء الذي اتسم بالفاعلية تمثل في التوقيع على معاهدة الوقاية من الإرهاب و مكافحته و التي تم إبرامها بالجزائر سنة 1999 و قد جاء في ديباجة المعاهدة الإشارة إلى ظاهرة الإرهاب و أنها تمثل تهديدا أمنيا يمس بتماسك المجتمع الدولي ككل ويمس بدرجة كبيرة حقوق الإنسان، وقد نصت المعاهدة على ضرورة

[1]- دالع، ***المرجع السابق*** ، ص232

التنسيق بين الدول الإفريقية في المجالات الأمنية، تبادل المعلومات و الخبرات و الوقوف دون وصول أي موارد مالية أو أسلحة للجماعات الإرهابية و عدم السماح باتخاذ أراضيها قاعد لتخطيط لهذه الجماعات.

و بعد تحول منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي و الذي أقر القانون التأسيسي له في 2 مارس2001 فتناولت مواد القانون أهداف الإتحاد والمبادئ العامة التي يرتكز عليها العمل في الإتحاد و من بينها الموضوعات المتعلقة بالأمن :

*احترام الحدود القائمة،عدم تدخل أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى،حق الإتحاد في التدخل في دولة عضو في الظروف الخطيرة المتمثلة في جرائم الحرب و الإبادة الجماعية ووضع سياسة دفاعية مشتركة للقارة الإفريقية، وتعد هذه البنود الأمنية أكثر إيجابية، وقد أضافت قمة ديربان جويلية2002 إنشاء مجلس السلام والأمن الإفريقي للعمل مستقبلا محل آلية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بمنع و إدارة وتسوية النزاعات الإفريقية .[1]

و في إطار الإتحاد الإفريقي تم وضع "مخطط إفريقي" بالجزائر حول الوقاية من الإرهاب و مكافحته في 2002/09/11 يحتوي على استراتجيات مناسبة للوقاية من الإرهاب و مراقبة الحدود إضافة لتنسيق على المستوى الإقليمي و القاري وحتى العالمي .

و في سنة 2004 تم انعقاد اجتماع حكومي بالجزائر تحت إشراف الإتحاد الإفريقي لتقديم حوصلة تقييميه حول تطورات التي خصت مسار التطوير"مخطط العمل" و الالتزامات الدولية الأخرى في مجال مكافحة الإرهاب،وقد تم على هامش هذا الاجتماع تدشين"المركز الإفريقي للدراسات و البحوث حول الإرهاب " ومقره بالعاصمة و يعمل هذا المركز على تقديم دروس تكوينية في جميع المجالات التي لها علاقة بمكافحة الإرهاب،التحقيقات،تحليل الاستغلال العملياتي للمعلومات،كيفية التدخلات المسلحة الخاصة لاكتشاف المتفجرات،مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،تكوين القضاة ورجال القانون وتخصيصهم في مجال مكافحة الإرهاب.

دور المجلس الأمن و السلم الإفريقيين في مواجهة الظاهرة الإرهابية:

تم اقتراح مجلس السلم والأمن في قمة لوساكا في عام 2001 ، و تأسس في عام 2004 بموجب بروتوكول القانون التأسيسي الدي اعتمدته الجمعية للإتحاد الإفريقي في جويلية 2002 و تمثل الغرض الأساسي من هذا البروتوكول تعزيز عملية تنفيذ الإتفاقية الإفريقية لمنع و مكافحة الإرهاب

[1]-عطية ، ***مرجع سابق*** ،ص 211

و التنسيق بين جهود دول القارة في تفعيل هذه الإتفاقية فيقوم مجلس الأمن و السلم الإفريقيين بالعديد من الجهود و المتمثلة في :

– إنشاء اجراءات عملية لجمع ومعالجة ونشر المعلومات.

– إنشاء آليات لتسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء بشأن أنماط واتجاهات الأعمال الإرهابية وأنشطة الجماعات الإرهابية والممارسات الناجحة لمواجهة الظاهرة .

– إعداد تقرير سنوي للجمعية العامة للاتحاد عن حالة الإرهاب في القارة الإفريقية .

– مراقبة وتقييم وتقديم التوصيات بشأن تنفيذ خطة العمل والبرامج المتبناة من جانب الإتحاد الإفريقي في مجال مواجهة الظاهرة الإرهابية .[1]

[1]-أحمد إبراهيم محمود،" الأمن الإقليمي في إفريقيا: نظرة تقييميه،" ***السياسة الدولية***، (م. 42) ، (ع. 169)، (جويلية 2007)،ص 68.

الفصل الثالث

دور الجزائر في مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل

إن الموقع الجغرافي للساحل الإفريقي و أهميته الإستراتيجية أدت إلى اهتمام الكثير من دول الجوار به و ذلك لوجود تهديدات أمنية مشتركة عابرة للحدود مما أدى إلى تنسيق الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب و غيرها من وسائل التمويل للجماعات الإرهابية ، حيث نجد الجزائر من الدول الرائدة في مكافحة الإرهاب و ذلك من خلال تجربتها فهي تعمل على الحفاظ على أمنها الداخلي و الخارجي ، فلقد تطرقنا في هذا الفصل إلى تحديد أسباب إنتشار الإرهاب في الساحل و و معرفة الجهود الجزائرية في مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل باعتباره العمق الإستراتيجي لأمنها الوطني .

المبحث الأول : تنامي ظاهرة الإرهاب في الساحل الإفريقي

المطلب الأول : مفهوم الساحل الإفريقي

أولا : تحديد منطقة الساحل الإفريقي

الساحل كلمة عربية الأصل وتعني لغويا الجانب من اليابسة المتصل مباشرة بالبحر أو المحاذي للبحر بمعنى الشاطئ ،[1] أما تسمية الساحل الإفريقي فقد جاءت كنتيجة لتشبيهه بالمحيط نظرا لشساعة المساحة التي تشغلها، حيث استعمل لفظ الساحل الإفريقي في العصور الوسطى للدلالة على الشاطئ الجنوبي لذلك المحيط الكبير الذي يدعى الصحراء.[2]

كما أن الساحل تسمية أطلقها الفاتحون المسلمون لإفريقيا، على المنطقة الجغرافية الواقعة على خط التماس بين الحافة الجنوبية للصحراء الكبرى والحافة الشمالية للغابات الإفريقية، وهو خط يمتد من المحيط الأطلسي غربا إلى البحر الأحمر شرقا على مساحة تناهز 3 ملايين كلم2، ويلامس هذا الخط كل من السنغال ،ومالي ،وبوركينافاسو ،وموريتانيا، النيجر ،ونيجيريا ،وتشاد ،والسودان، واريتريا، لكن هذه المنطقة أخذت معنا جيوسياسيا جديدا يأخذ بالاعتبار كل الدول التي تشكل الحزام الحدودي للصحراء الكبرى، بالإضافة إلى دول المغرب العربي.[3]

وقد اختلفت الدراسات حول تحديد منطقة الساحل الإفريقي جغرافيا، حيث تتقلص وتتوسع حسب الرهانات الجيوبوليتيكية للقوى الكبرى المتنافسة على ثروات المنطقة،فنجد دراسة في مطلع القرن العشرين لعالم النبات أوغست شوفاليي قسم فيها منطقة غرب إفريقيا حسب طبيعة الغطاء النباتي إلى ثلاثة أقاليم هي الإقليم الساحلي، والإقليم السوداني والإقليم الغيني، وحسب تقسيم أوغست شوفاليي فإن منطقة الساحل الإفريقي تمتد من المحيط الأطلسي غربا إلى البحر الأحمر شرقا، وهي عبارة عن شريط أفقي يمر على مجموعة من الدول وهي شمال السنغال، وجنوب موريطانيا، ومالي، وأقصى جنوب الجزائر، وجنوب ليبيا، وشمال بوركينافاسو، وجنوب النيجر، وأقصى شمال نيجيريا، ووسط التشاد، وشمال الكاميرون

---

[1]–الجيلالي الحاج بن يحيى وآخرون ،***القاموس الجديد الألفبائي***، (تونس: مطبعة توب للطباعة،ط.2، 2003)، ص361

[2]-Charles Toupet , ***le Sahel de l'Afrique*** , (France ,Nathan,1992) , p5

[3]-بوحنية قوي، إستراتيجية الجزائر تجاه التطورات الأمنية في الساحل الإفريقي، مركز الجزيرة للدراسات، **thttp://studies.aljazeera.net/reports/2012/06/20126310429208904.htm**،(3جوان 2012)،ص 09

ووسط السودان خاصة دارفور وكوردوفان ،كما أن هناك من يضيف إثيوبيا وإريتيريا وجيبوتي والصومال و كينيا

وهناك من يعرف الساحل الإفريقي بأنه تلك المنطقة الشبه الجافة التي تقع بين الصحراء الكبرى في الشمال والسافانا في الجنوب، ويمتد غربا من السنغال عبر موريتانيا ،ومالي ،وبوركينافاسو ،والنيجر وشمال نيجيريا، وتشاد ،والسودان حتى إثيوبيا شرقا، كما تعتبر بعض الدراسات أن إقليم الساحل الإفريقي هو ذلك القوس الممتد من السودان إلى موريتانيا ويتعلق الأمر ببلدان شاسعة جغرافيا، محدودة السكان، ذات بعد صحراوي فسيح لا تتوفر على أي منفذ بحري، وفي الغالب يستعمل مصطلح "الساحل الإفريقي" للدلالة على الدول الثمانية التي تنضوي تحت تجمع" لجنة ما بين الدول لمكافحة الجفاف في الساحل" ، وهذه الدول هي السنغال ،موريتانيا، مالي، بوركينافاسو، النيجر، نيجيريا، تشاد، السودان واريتريا

ويرى البعض أن الساحل الإفريقي هو ذلك القوس الذي يمتد من المحيط الأطلسي غربا إلى البحر الأحمر شرقا ويغطي بذلك مساحة 3053200 كيلومتر مربع ، مما يعطيه دورا استراتيجيا هاما في أي صراع دولي مرتقب باحتوائه على أهم الممرات المائية ،وهناك دراسة حددت الموقع الجغرافي للساحل الإفريقي حسب الامتداد والترابط الحضاري والثقافي لشعوبه، وحسب موارده ذات الأهمية القصوى لاقتصاديات الدول الصناعية، بحيث يبدأ المجال الجغرافي للساحل الإفريقي من الجهة الشرقية للقارة(الامتداد الأول) من البحر الأحمر شرقا إلى امتداد المحيط الأطلسي غربا(حوالي 6000 كلم)، المطل على موريتانيا مرورا بالصومال، جيبوتي ،إريتريا، السودان، تشاد، النيجر، مالي وموريتانيا بمحيط جغرافي وجيوسياسي بامتداد ثان شمال الامتداد الأول يضم الجزائر وليبيا، وامتداد على جنوب غرب الامتداد الأول ينطلق من السنغال، وغينيا، وساحل العاج، وبوركينا فاسو ونيجريا، وهو الامتداد الثالث.[1]

[1]–اسماعيل دبش ،"الوضع في الساحل الإفريقي بين الواقع الإقليمي والتأثيرات الدولية من خلال الأزمة في مالي(منذ 2010) "، ***مجلة دراسات الدفاع والاستقبالية***، عدد 01، (2014)، ص ص 54–55.

خريطة تبين موقع دول الساحل الإفريقي:[1]

ثانيا :الأهمية الجغرافية لمنطقة الساحل الإفريقي

لقد برزت أهمية الموقع الجغرافي لمنطقة الساحل الإفريقي عبر التاريخ، حيث كانت تعد منطقة عبور هامة للقوافل وتجارة الملح والذهب والعبيد، خاصة وأنها تشكل جزءاهاما من الصحراء الكبرى التي كانت تعد رابطا بين دول شمال إفريقيا والدول الواقعة جنوب الصحراء، وطريقا للتبادل التجاري والتأثير الثقافي بينها ، كما تميزت منطقة الساحل الإفريقي بوجود أربعة طرق تجارية هامة تصل شمال إفريقيا بغربها ووسطها أولها تربط ليبيا وتونس بمنطقة بحيرة تشاد، وثانيها تربط تونس ببلاد الهوسا،وثالثها تربط الجزائر بأواسط نهر النيجر، ورابعها تربط المغرب الأقصى بأعالي نهر النيجر ونهر السنيغال، حيث كانت مقايضة الملح بالذهب قوام تلك التجارة، وقد استمرت تجارة القوافل إلى بداية القرن العشرين، حيث ربط

[1] - **http://studies.aljazeera.net/reports/2012/06/20126310429208904.ht-m**,(juin,2012)

شمال مالي بالمغرب على الطريق الغربي الذي يمر بكلميم، وبالجزائر على الطريق الشرقي الذي يمر بتندوف.[1]

وبذلك فإن أهمية منطقة الساحل الإفريقي للجزائر يرجع إلى طبيعة موقعها الجغرافي الذي يقع وراء الحدود الجزائرية بكيلومترات، فما يميز الجزائر من الناحية الجغرافية هو طول حدودها التي تبلغ 6427 كلم وتشترك فيها مع 07 دول، بحيث تتقاسم حدودا مع تونس يبلغ طولها 965 كلم، وحدودا مع ليبيا يبلغ طولها 982 كلم، هذا من الناحية الشرقية، أما من الناحية الغربية فهي تتقاسم حدودا على طول 1643 كلم مع المغرب ،42كلم مع الصحراء الغربية، ومن الجهة الجنوبية تمتد حدودها على طول 965 كلم مع النيجر، و1376 كلم مع مالي، و463 كلم مع موريتانيا ، وبالتالي طول الحدود خاصة مع دول الساحل الإفريقي، يجعل من مصلحة الجزائر التنسيق مع هذه الدول لضمان استقرار المنطقة، وذلك عبر تحصين حدودها التي تعد ركيزة أساسية لأمنها القومي.

وعلى سبيل المثال تعتبر تمنراست مدينة محورية في الجنوب الجزائري، حيث تقدر مساحتها بـ 557.906 كلم2 أي ما يعادل ربع مساحة الوطن مع شريط حدودي هام يقارب 1200 كلم2، يشمل جمهورية مالي والنيجر من الجنوب الشرقي، وتشكل هذه الولاية أهمية في الربط بين شمال وغرب ووسط القارة من خلال طريق تمنراست قاو ،بوركينافاسو ثم كوت ديفوار، حيث أصبحت تمثل مركزا للتجارة الصحراوية ، وقد ساعدت طبيعة الموقع الجغرافي لمنطقة الساحل الإفريقي في إقامة الجزائر لأهم مشروع اقتصادي في المنطقة، وهو مشروع أنابيب الغاز عبر الصحراء الذي يربط بين الجزائر والنيجر ونيجيريا ويمتد إلى أوروبا.

[1]- دالع، ***المرجع السابق***،ص143.

المطلب الثاني : أسباب انتشار الإرهاب في الساحل الإفريقي

تعتبر أحداث 11 سبتمبر متغيرا هاما في المرحلة ما بعد 11 سبتمبر 2001 ، حيث أدت إلى زيادة الإهتمام الدولي بظاهرة الإرهاب التي عرفت منحنا تصاعديا في منطقة الساحل الإفريقي، وقد كان ذلك سببا في جعل المنطقة تدخل ضمن الاستراتيجيات الدولية والإقليمية، وفي إطار هذه الأخيرة سعت الجزائر إلى لعب دور إقليمي محوري في مكافحة الإرهاب ، لما لذلك من تهديد مباشر لأمنها القومي

فتنتشر في منطقة الساحل الإفريقي مجموعات إرهابية تتشابك مع بعضها البعض،وترتبط ارتباطا وظيفيا ،ويعتبر تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي أكبر وأخطر تنظيم في المنطقة، وله علاقة بحركة التوحيد و الجهاد، وبتنظيم بوكو حرام في نيجيريا، وحركة الشباب الإسلامي في الصومال، وقد كانت بدايات الإرهاب تحمل طابعا محليا ،حيث أن أغلب العمليات الإرهابية تتم داخل حدود الدولة الواحدة من طرف جماعات إرهابية ، ثم أصبحت هذه الجماعات تتماثل في الأنماط والمواصفات وأصبحت لها شبكات في مختلف دول العالم خاصة بعد إعلان أغلبها ولاءها لتنظيم القاعدة، وأصبح الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي نموذجا لما يسمى بعولمة الإرهاب[1]

وقد وجدت مختلف التنظيمات الإرهابية في هشاشة منطقة الساحل الإفريقي وغياب مفهوم الدولة وضعف مؤسساتها، وضعف القوى الإقليمية المحيطة بها، وفي خصوصيات المنطقة التي يغلب عليها الطابع البدوي والرعوي، باعتبار أن أغلب سكانها بدو رحل لا يعرفون الاستقرار خاصة في ظل الجفاف والتصحر والفقر الذي تشهده المنطقة عوامل أساسية في اتخاذ منطقة الساحل الإفريقي مقرا لها ومنطلقا لمختلف عملياتها في العالم خاصة بعد صعوبة اتخاذ أفغانستان كمركز للعمليات بسبب طبيعة الموقع الجغرافي المتواجدة فيه، فوجود باكستان كقوة نووية وعسكرية واستخباراتية مهمة في المنطقة.

كما أن الخناق الذي فرضته الجزائر على التنظيمات الإرهابية في الداخل من خلال الطوق العسكري الذي أقامته في مختلف أنحاء البلاد جعلها تبحث عن مقر بديل لها،فوجدت في منطقة الساحل الإفريقي وبالتحديد في شمال مالي مقرا لها، حيث أعادت جمع صفوفها في تنظيم جديد هو تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وذلك بعد لجوء الجماعات الإرهابية الجزائرية إلى أقصى جنوب البلاد، حيث نسجت شبكة من العلاقات مع تجار السلاح والمخدرات المنتشرة خاصة على حدود مالي والنيجر وموريتانيا وليبيا ،بحيث أصبحت هذه المناطق الحدودية معبرا مهما لشتى أنواع التجارة غير المشروعة ،وهذا ما يفسر

[1]- دالع، ***المرجع السابق***،ص144.

الجهود الجزائرية المتواصلة من أجل تنسيق عملية مراقبة الحدود مع جيرانها، وسعيها المستمر للعب دور وسيط للسلام بين الدول المجاورة والحركات السياسية المتمردة فيها تجنبا لاحتوائها من طرف الجماعات الإرهابية.[1]

أولا : التنظيمات الإرهابية في منطقة الساحل الإفريقي

***تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي:** يعد تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي أبرز وأقدم تنظيم في المنطقة، وقد انبثق عن الجماعة السلفية للدعوة والقتال التي أعلنت انضمامها إلى تنظيم القاعدة بزعامة أسامة بن لادن في سنة 2006، وفي27جانفي 2007 تأسس رسميا تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي بقيادة يحيى أبو الهمام، متخذا من منطقة الساحل الإفريقي مستقرا له في ظل الفراغ الأمني والسياسي الذي يميزها، وفي ظل عدم وجود أي قوة عسكرية أو سياسية تسيطر عليها باعتبارها صحاري فارغة وممتدة الأطراف، كما أن انتماءها للدول التي تتقاسمها فقط بالاسم، مما يجعل القاعدة هي القوة المسيطرة ميدانيا على المنطقة بحكم معرفتها بتضاريسها، ولصعوبة مطاردة عناصرها أو الدخول في معارك معها لأن ذلك يتطلب قوة تكنولوجية كبيرة ودعم لوجيستي ضخم، ومساندة شعبية وميدانية كافية، وهي الشروط التي تفتقدها كل الدول المجاورة للمنطقة بما فيها الجزائر، كما أن الحرب التي شنها الجيش الجزائري عليها، وتمكنه من إلحاق ضربات قاسية بها أفقدتها قوتها، لذلك قررت قياداتها البحث عن مناطق تكون محمية من هذه الضربات وتوفر لها الأنصار والتمويل وحرية التنقل في ممارسة نشاطها وهو ما وجدته في الطبيعة الجغرافية لمنطقة الساحل الإفريقي.[2]

***حركة أنصار الدين:** تنشط هذه الحركة في شمال مالي بعد تأسيسها في سنة 2012،وتعتبر نفسها الممثل والمتحدث الرسمي باسم أبناء المنطقة الذين يعانون التهميش والإقصاء على كافة المستويات نتيجة لوجود نخب حاكمة فاشلة متحالفة مع قوى غربية هدفها الاستيلاء على ثروات البلد، لذلك فإن سياسة حركة أنصار الدين هي الإصلاح عبر تنمية المنطقة ومعالجة الأزمات التي خلفتها هذه

[1]- Stefan Mair, "terrorism and Africa On the danger of further attacks in sub-Saharan Afric", **African Security Review**, N 12 , (2003), p107.

[2]- Alain Rodier, "Le Sahel, terrain de jeu d'Alquaida au Magreb Islamique (AQMI) ", **Note d'Actualite**, N°172 ,(Centre Français de Recherche sur le Renseignement, Mai 2009),p2

النخب الحاكمة وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، والوسائل المستخدمة في ذلك مقاتلة كل من يعارض انتشار الإسلام حسبهم.

***جماعة التوحيد و الجهاد:** هي مجموعة من العناصر الإفريقية الزنجية المنشقة عن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، تأسست في أكتوبر 2011 بزعامة سلطان ولد بادي، وقد أعلنت الجماعة أن عملياتها تستهدف دول غرب إفريقيا، وبخاصة مالي والسنغال وساحل العاج التي تعتبر الخط الإستراتيجي للنفوذ الغربي وفي مقدمته فرنسا، كما تستهدف الرعايا الغربيين في المنطقة، واعتبرت أصول الجماعة أن هذه العمليات تعد استمرارا للمقاومة الإفريقية الإسلامية لمجاهدين من إفريقيا، تصدوا للاستعمار الغربي في هذا الجزء من القارة الإفريقية، وأغلب عناصرها من الموريتانيين والعرب الماليين ،وتتركز نشاطات الجماعة في مدينة قاو، وأجزاء من مدينة كيدال، بالقرب من الحدود الجزائرية.

وإضافة إلى هذه التنظيمات هناك جماعة بوكو حرام التي تنشط في نيجيريا، والتي تأسست في سنة 2002 بقيادة " محمد يوسف" ، وقد قامت الحركة بعدد من العمليات الإرهابية استهدفت بها مواقع النظام في نيجيريا ،هذا بالإضافة إلى حركة المجاهدين الشباب في الصومال التي تسعى إلى إسقاط النظام وتطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد، من خلال القيام بمجموعة من الأعمال التفجيرية استهدفت المدنيين والعسكريين على حد سواء، ولذلك فإن أهم ما يميز التنظيمات الإرهابية الناشطة في منطقة الساحل الإفريقي أنها تنظيمات عنقودية مرتبطة ببعضها البعض، ومرتبطة بمنظمات الجريمة المنظمة، عبر تحالفات قائمة على المصلحة.[1]

ثانيا : نشاط الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي

لقد قامت الجماعات الإرهابية بالعديد من العمليات المسلحة في منطقة الساحل الإفريقي ضد الجزائر والنيجر ومالي وموريتانيا من بينها؛ قيام كتيبة طارق بن زياد أو "الفاتحين" بقيادة "عبد الرزاق بارا" بخطف 32 سائح أجنبي بالصحراء الجزائرية في 2003، وتضاف إلى هذه العملية اعتداءات ضد فرق الجمارك الجزائرية أهمها مقتل 16جمركي بالمنيعة على أيدي الجماعة السلفية في 2006، بالإضافة إلى الاعتداءات المسلحة ضد حرس الحدود في ولاية بشار المعروفة كممر للتهريب والهجوم على منطقتين زاوتين بتمنراست في جوان 2010، بهدف تسهيل عملية تهريب سبعة قناطير من الكيف المعالج إلى

[1]-دالع ، ***المرجع السابق***،ص 159

داخل التراب الجزائري، وقد أسفر هذا الهجوم عن اغتيال 12 عنصرمن حرس الحدود الجزائري، تورط فيه تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي فيه ،وقد قامت حركة التوحيد والجهاد باختطاف سائح إيطالي في 02 فيفري 2011 بمنطقة جانيت، واسبانيين في منطقة تندوف في جنوب غرب الجزائر في أكتوبر 2011، كما أعلنت الحركة عن قيامها باختطاف القنصل الجزائري و6 من الدبلوماسيين الذين كانوا معه في 05 أفريل2012.

كما قد سبق لجماعة مسلحة أن قامت باختطاف والي إليزي في جانفي 2012 قبل أن يتم تحريره في الأراضي الليبية من قبل قوات من مدينة الزنتان ، وبذلك تعتبر الجزائر أكبر المتضررين من العمليات الإرهابية التي تنطلق من منطقة الساحل الإفريقي، وهو ما يبين خطورة الجماعات الإرهابية المتموقعة في شمال مالي على الأمن والاستقرار الجزائري، باعتبار أنها تستغل خصوصية المجال الجغرافي لدولة مالي للقيام بعمليات إرهابية داخل التراب الجزائري، وهو ما جعل السياسة الخارجية الجزائرية في منطقة الساحل الإفريقي تولي أهمية كبيرة للبعد الأمني و في16 جانفي 2013 تم الهجوم على قاعدة الحياة التي تتخصص في إنتاج الغاز بطاقة إنتاجية تفوق 25مليون متر مكعب يوميا موجه للتصدير بمنطقة تيقنتورين في عين أمناس بولاية إليزي التي تقع على بعد 100 كلم من الحدود الليبية ، وتضم 790 موظف منهم 134 أجنبي من 26 جنسية مختلفة.

خريطة تبين النشاط الإرهابي في الساحل الإفريقي[1]

[1]–Yonah Alexander," Maghreb and Sahel Terrorism Addressing the Rising Threat from Al-Qaeda and other Terrorists in North and West/ Centre Africa".**Report** (Washington: International Center for Terrorism Studies, January 2010,p26.

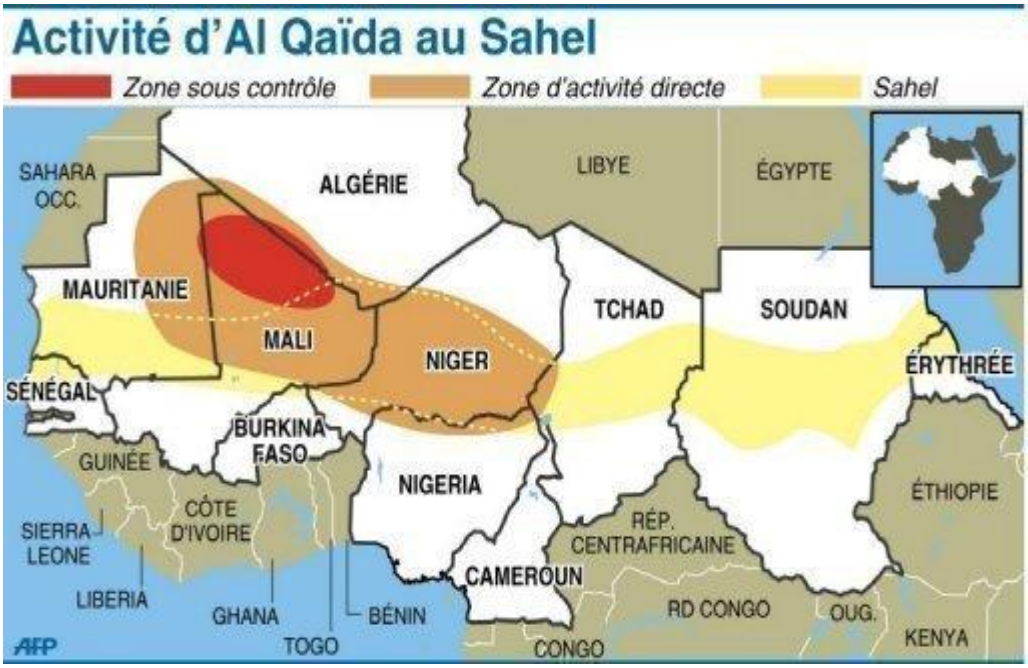

المبحث الثاني: المقاربة الأمنية الجزائرية في منطقة الساحل الإفريقي

ترتكز السياسة الأمنية الجزائرية في منطقة الساحل الإفريقي على مجموعة من المبادئ المستمدة من مبادئ السياسة الخارجية الجزائرية، وأهمها مبدأ احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ،وأولوية التحرك الدبلوماسي ضمن الجماعة العربية أو الإفريقية في حل المشاكل الإقليمية مع الأخذ بعين الاعتبار سياسة حسن الجوار، وتعد هذه المبادئ مداخل أساسية لفهم العلاقات الدبلوماسية الجزائرية، حيث كانت الدولة الجزائرية على مدار تاريخيها السياسي تبرر سلوكها الخارجي انطلاقا من الثوابت الدستورية والقانونية.[1]

المطلب الأول: مبادئ السياسة الأمنية الجزائرية في منطقة الساحل الإفريقي

تستمد السياسة الأمنية الجزائرية توجهها العام من المبادئ العامة للسياسة الخارجية الجزائرية المرتكزة أساسا على عدم التدخل في شؤون الآخرين، وهو ما يفسر تمسكها بمبادئ ثابتة في سياستها الأمنية بمنطقة الساحل الإفريقي، كرفض التدخل الأجنبي في المنطقة ورفض التفاوض مع الجماعات الإرهابية ودفع الفدية لها، مع التأكيد على أولوية التنسيق الأمني الإقليمي.

[1]- دالع ، ***المرجع السابق***،ص 160

أولا: رفض التدخل الأجنبي

يعتبر مبدأ احترام سيادة الدول ورفض التدخل في شؤونها الداخلية من ثوابت السياسة الخارجية الجزائرية، حيث ظلت الجزائر تبرر من منطلقه رفضها لأي تدخل أجنبي في الشؤون الداخلية للدول بما فيها دول الساحل الإفريقي التي ترتبط بها تاريخيا وجغرافيا،لاقتناعها بأن التدخل الأجنبي يغذي الأزمات ولا يجد لها حلا، الأمر الذي جعلها ترفضه بشدة خاصة وأن تجربة الاستعمار التي عاشتها جعلها تتمسك بمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية تحت أي شكل من الأشكال، لأنها ترى في ذلك نوعا جديدا من أنواع الاستعمار، وهو ما ظهر في الموقف الجزائري اتجاه الأزمة الليبية التي كان تأثيرها كبيرا على منطقة الساحل الإفريقي، لأن الحالة الليبية تمثل أبرز خطوط التماس في العلاقات بين دول المنطقة بما فيها الجزائر.[1]

فقد مهد التدخل الأجنبي في ليبيا الطريق أمام التدخل في شؤون دول الجوار، كما حدث في مالي وذلك تحت عدة مسميات الغرض منها تحقيق المصالح الأوروبية والأمريكية في المنطقة خاصة ما يتعلق بخطوط النفط والغاز الإفريقي الممتدة من ليبيا إلى تشاد، ثم الكاميرون ونيجيريا، كما أدى التدخل الأجنبي في ليبيا إلى تقوية تنظيم القاعدة، من خلال تسرب مختلف الأسلحة إلى عناصر التنظيمات الإرهابية ، وعلى أساس كل هذا ترفض الجزائر التدخل العسكري الأجنبي المباشر باعتبار أن ذلك سيوفر غطاءا دينيا وإيديولوجيا لعناصر التنظيمات الإرهابية، خاصة وأن سكان المنطقة يدينون بالإسلام، ولن يتسامحوا مع أي وجود غربي يذكرهم بالماضي الاستعماري أو بواقع أفغانستان والعراق ، وبذلك فإن المقاربة الجزائرية فيما يتعلق باستراتيجية مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي تقوم على أساس الطابع المحلي، لأن الحلول المطبقة في أفغانستان لا يمكن أن تطبق بالضرورة على دول منطقة الساحل، رافضة بذلك التدخل الأجنبي في الشأن الداخلي لدول المنطقة ،ومفضلة بالمقابل أسلوب المساعدة التقنية من قبل الدول الكبرى في التصدي للظاهرة الإرهابية في منطقة الساحل الإفريقي.

والموقف الجزائري من التدخل العسكري له ركائز قانونية ودستورية تحدد المهام الأساسية لأجهزة الأمن الجزائرية التي تنحصر في حماية وصون سيادة الدولة وحدودها ورفض توظيف قدراتها العسكرية خارج الحدود، والمشاركة في أي حرب دولية مهما كانت مبرراتها ،وذلك بالرغم من سعي الأطراف الدولية إلى إشراك الجزائر عسكريا في الحرب الدولية على الإرهاب باللعب على ورقة مكافحة الإرهاب، باعتبار أن

[1]- خالد حنفي علي ،"الكيانات المستقلة على الحدود العربية الإفريقية"، **السياسة الدولية**، (القاهرة، مطابع القاهرة)، عدد 185،جويلية،ص30

الجزائر من أكثر الدول تضررا من هذه الظاهرة، كما أن له أبعادا تاريخية لأن الآثار التي خلفها الاستعمار الفرنسي مازالت راسخة في ذاكرة الجزائريين وانطلاقا منها بنيت الشخصية الجزائرية على رفض التدخل الأجنبي وبالخصوص التدخل الفرنسي ، كما أن رفض الجزائر إشراك قواتها المسلحة في أي عمليات عسكرية خارج الحدود، قد يرجع إلى رغبة الجزائر في دحض مزاعم بعض القوى الإقليمية التي تتهم الجزائر بالسعي إلى الهيمنة على محيطها الإقليمي، وتوجس بعض القوى الكبرى من الاهتمام المتصاعد للجزائر بتطوير ترسانتها العسكرية.[1]

وبذلك تتبنى الجزائر مقاربة أمنية متعددة الأبعاد لمواجهة التهديدات الأمنية الآتية من منطقة الساحل الإفريقي، وانطلاقا منها رفضت المشاركة في الحرب على شمال مالي بعد إعلان انفصالها عن دولة مالي من قبل قبائل التوارق وبعض الجماعات المسلحة كحركة أنصار الدين، وجماعة التوحيد والجهاد، ودعت إلى ضرورة تغليب الحل السياسي الذي يحفظ الوحدة الوطنية والسلامة الترابية لمالي، وذلك في بيان لوزارة الخارجية الجزائرية على خلفية المباحثات التي جمعت وزير الخارجية الجزائرية "مراد مدلسي" مع وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المالي "ساديو لمين سوو" في الجزائر يوم 2 جويلية 2012، لأن الجزائر تدرك بأن قيام أي حرب في منطقة الساحل الإفريقي ستكون مكلفة لها، لأنها ستتحمل أعباءها بشكل كبير، خاصة مع توقع نزوح ألاف اللاجئين، وانتشار غير مسبوق للسلاح على حدودها الجنوبية التي يصعب مراقبتها

وبذلك ترفض الجزائر المقاربة الأمنية الدولية التي تهدف إلى تحقيق الأمن في منطقة الساحل الإفريقي عبر التدخل الأجنبي، لذلك تتعارض الجزائر مع فرنسا التي تتبنى هذه المقاربة، وظهر التعارض بين الطرفين في أزمة مالي الأخيرة، عندما قررت فرنسا بدأ العمليات العسكرية ضد الجماعات الإرهابية كحركة أنصار الدين، والقاعدة، وهو ما ساهم في تعقيد العملية العسكرية في مالي خاصة في ظل تسجيل انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بأعمال عنصرية ضد القبائل العربية وجماعات الطوارق، مما فاقم من مشاكل المنطقة، كما كانت لهذه الحرب تداعيات خطيرة على الجزائر منها اختراق الحدود من قبل التنظيمات الإرهابية خصوصا بعد تدهور الأوضاع الأمنية في مالي بمدن شمالها المطلة على مدينتي تيمياوين وبرج باجي مختار الجزائريتين، حيث يؤكد خبراء عسكريون أن طريقة القتال التي انتهجها القوات الفرنسية نقلت الحرب إلى مناطق قريبة جدا من الحدود الجنوبية للجزائر، وقد كان الهجوم على القاعدة

[1]- حنفي علي ،المرجع نفسه، ص 32

الغازية بتيقنتورين في عين أمناس ولاية إليزي، أول ضريبة تدفعها الجزائر جراء الحرب على مالي، وهذا ما يفسر تمسكها الدائم بمقاربتها الأمنية المبنية على عدم التدخل العسكري في مالي وتغليب الحلول السلمية القائمة على الحوار.[1]

ولذلك رفضت الجزائر المشاركة في التدخل الأجنبي في مالي في جانفي 2013 بالرغم من الضغوطات الأجنبية علىها بعد زيارة وزيرة الخارجية الأمريكية إلى الجزائر في 29أكتوبر 2012، في محاولة لإقناع الجزائر بالمشاركة في التخطيط العسكري للحرب، بالإضافة إلى زيارة "كاترين أشتون" رئيسة مفوضية السياسة الخارجية في الاتحاد الأوروبي في 6 نوفمبر 2012 التي تدخل في سياق سعي الاتحاد الأوروبي لأن يكون له موضع قدم هو الآخر في منطقة الساحل الإفريقي، لأن أوروبا تعتبر المنطقة حدودا أمنية له بسبب القرب الجغرافي، حيث تقوم استراتيجية الاتحاد الأوروبي في الساحل الإفريقيعلى ضرورة احتواء أزماته المتفاقمة ،بما فيها ظاهرة الإرهاب الناتجة عن ضعف التنمية الاقتصادية وهشاشة مؤسسات الدولة التي عملت على إيجاد بيئة خصبة لانتشار الإرهاب والجريمة المنظمة، وهي المخاطر التي باتت تهدد أمن أوروبا بشكل مباشر ، كما تدخل زيارة فرانسوا هولند إلى الجزائر في 20 ديسمبر 2012 في نفس الإطار، وهي تليين الموقف الجزائري اتجاه الأزمة خاصة فيما يتعلق بالتدخل الأجنبي.

وتعتبر الجزائر أن الأمن في منطقة الساحل الإفريقي هو مسؤولية دول المنطقة وهي لا تقبل أن تقوم الدول الغربية بدور قيادي مباشر فيها، لذلك سعت جاهدة لقطع الطريق أمام أي تدخل أجنبي في منطقة الساحل الإفريقي تحت أي مبررات بما فيها مبرر مكافحة الإرهاب، حيث أكدت على رفضها القطعي لأن تكون أراضيها مقرا لقاعدة أفريكوم، كما رفضت السماح لطائرات دون طيار بعيدة المدى فرنسية وأمريكية بالتحليق فوق مناطق بأقصى جنوبها قرب الحدود مع ليبيا وموريتانيا ومالي والنيجر بهدف منع استفزاز تنظيم القاعدة ،لأن فتح المجال الجوي الجزائري أمام الطائرات الأمريكية بدون طيار قد يدخل الجزائر في المستنقع الأفغاني.

[1].-محمد بن محمد ،"طائرات من دون طيار في الحرب على القاعدة بالساحل"، الخبر، يومية جزائرية، عدد 6741، 10 جوان2012، ص3

ثانيا : تجريم دفع الفدية

لقد كان الموقف الرسمي للجزائر ثابتا بخصوص دفع الفدية إلى الجماعات الإرهابية مقابل الإفراج عن الرهائن المختطفين وهو الرفض القطعي والتام، ذلك أن الحصول على الفدية يتيح لهذه الجماعات توفير موارد مالية لشراء الأسلحة وتنفيذ عملياتها الإرهابية خاصة في الجزائر وموريتانيا، وهذا ما دفع بالجزائر إلى تقديم مشروع لائحة منذ عام 2007 إلى الأمم المتحدة لتجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية، وقد حظيت اللائحة بتأييد دولي وأممي وبمصادقة مجلس الأمن تحت رقم 1904 في 17 ديسمبر 2009، والذي يجرم دفع الفدية للأشخاص والجماعات والمؤسسات والكيانات الإرهابية ، وهذه اللائحة مكملة للائحتين الأمميتين، لائحة 1267 الخاصة بمكافحة تمويل نشاطات الجماعات الإرهابية، واللائحة رقم 1373 التي تخص تمويل الإرهاب ومكافحته، وفي هذا الصدد أكد إلياس بوكراع الخبير الجزائري المتخصص في الجماعات الإسلامية المسلحة، والذي ساهم في إعداد اللائحة، أن" **المال عنصر هام للغاية في تطوير الإرهاب، وعندما نعمل على نفاد موارد تمويل هذه الظاهرة فنحن نعمل على القضاء على الإرهاب في حد ذاته**" ، وأكدت الجزائر موقفها هذا من خلال رفضها دفع فدية مقابل الإفراج عن دبلوماسييها السبعة الذين تم اختطافهم في مدينة غاو شمال مالي من قبل جماعة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا منذ 5 أفريل 2012، وذلك بعد سيطرة حركة تحرير الأزواد وجماعة أنصار الدين ومجموعات تابعة لتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي على منطقة شمال مالي في مارس 2012.[1]

ثالثا : رفض التفاوض مع الجماعات الإرهابية

لقد رفضت الجزائر التفاوض مع الجماعات الإرهابية أيا كان نوعه ،كما رفضت دخول بعض دول المنطقة كوسيط للتفاوض بين الجماعات الإرهابية، كما كان عليه الحالفي أحداث القاعدة النفطية بمنطقة تيقنتورين في عين أمناس جنوب شرقي الجزائر بولاية إليزي التي نتج عنها احتجاز ما يقارب 700 عامل بالقاعدة منهم 132 رعية أجنبية وربط أجسادهم بأحزمة ناسفة وزرع ألغام في محيط المنشأة، وقد طالبت المجموعة المسلحة السلطات الجزائرية بالتفاوض معها وتحقيق مطالبها المتمثلة في الحصول على 20 سيارة دفع رباعي مزودة بكمية كافية من الوقود وبممر آمن يوصل إلى الحدود المالية ،إضافة إلى إطلاق سراح عناصر من الجماعة تم احتجازهم في وقت سابق ، إلا أن الجزائر فضلت الخيار العسكري لحماية

[1]-Amar Bouzid,Amal F. C. et Malika Aït-Amirat, «Sahel au cœur de la tourmente»,(le Dossier d' El Djeich) revue d'Al Djeich, n 561, Avril 2010,p33.

أمنها من خلال تدخل الجيش لإنقاذ الرهائن بدلا من التفاوض، وبعيدا عن الضغوطات الخارجية والتدخل الأجنبي، وتدخل هذه العمليات ضمن مبدأ الدفاع عن السيادة الوطنية الموكلة إلى الجيش الوطني الجزائري والمحددة مهامه دستوريا بحماية حدود الدولة الجزائرية وعدم خوض أي حرب خارج الحدود.

وقد كان خيار عدم التفاوض مع الجماعات الإرهابية جوهر سياسة الجزائر في تعاملها مع الجماعات الإرهابية بعد نهاية المهلة التي قدمتها على إثر مشروعي الوئام المدني والمصالحة الوطنية، كما أن مبدأ رفض التفاوض مع الجماعات الإرهابية ظل مبدءا ثابتا بالرغم من الضغوطات التي تعرضت لها الدبلوماسية الجزائرية من قبل هذه الجماعات،خاصة في ما يتعلق بسلامة رعاياها المختطفين لدى تلك الجماعات كقضية الدبلوماسيين الجزائريين السبعة المختطفين لدى جماعة التوحيد والجهاد في شمال مالي، والتي أكدت الجماعة تصفية أحدهم وهو نائب القنصل الجزائري بمدينة غاو (الطاهر تواتي) كورقة للضغط على الحكومة الجزائرية قصد تلبية مطالبهم، كما رفضت الجزائر مبدأ مقايضة تحرير الرهائن بإخلاء سبيل بعض الإرهابيين المسجونين لديها أو لدى بعض دول المنطقة، وفي هذا الإطار يمكن القول بأن الجزائر اعتمدت على استراتيجية القوة الصلبة التي تعتمد أساسا على الحل الأمني في القضاء على الجماعات الإرهابية.[1]

المطلب الثاني: آلية التنسيق والتعاون الأمني

تهدف السياسة الخارجية الجزائرية تجاه منطقة الساحل الإفريقي إلى تحقيق أمنهاا القومي، وبناءا عليها تتبنى الجزائر استراتيجية أمنية في المنطقة تشمل جميع الجوانب الداخلية والخارجية، باعتبار أن السياسة الخارجية مرآة للسياسة الداخلية، ولذلك اعتمدت على آليات العمل الأمني المشترك على كافة المستويات الداخلية والإقليمية والدولية.

أولا : تعزيز القدرات الأمنية الجزائرية

لقد سعت الجزائر في إطار حربها الطويلة على الإرهاب إلى تعزيز قدراتها العسكرية من خلال الحصول على أسلحة متطورة، وذلك عبر العديد من صفقات السلاح التيأبرمت مع مختلف الدول الغربية، ويقدر تعداد القوات الجزائرية بأكثر من 147 ألف عنصر، كما يقدر حجم الإنفاق العسكري السنوي بـ 4% من

[1]– دالع ، ***المرجع السابق*** ، ص 253.

الناتج الإجمالي، حيث تضاعفت ميزانية الدفاع في السنوات الأخيرة (3,5 مليار دولار سنة 2009)، وبذلك فإن ميزانية الجزائر المخصصة للدفاع تعادل ست مرات ميزانية دول الساحل الإفريقي مجتمعة.

وبذلك تعد الجزائر البلد الرئيسي والوحيد في منطقة الساحل الإفريقي الذي يملك جيشا قويا وخبرة في مكافحة الإرهاب خلال الأزمة الجزائرية التي خلفت خسائر بشرية قدرت بـ 200000 قتيل، وخسائر مادية فاقت 40 مليار دولار، هذا بالإضافة إلى إمكاناتها الاقتصادية خاصة في مجال الموارد الطبيعية مما يجعل منها أكبر قوة إقليمية في المنطقة، ولاعبا رئيسيا في الحرب ضد الإرهاب، وقد تطلب تطوير المنظومة الدفاعية الجزائرية الحصول على أسلحة متطورة من القوى الكبرى المصدرة للسلاح، الأمر الذي استلزم تحسين صورة البلاد خارجيا بعد العزلة التي فرضت عليها خلال الأزمة الداخلية التي عاشتها الجزائر لأكثر من عشر سنوات، واستعادة ثقة الأطراف الدولية في السياسة الجزائرية، وبموجب ذلك قامت استراتيجية الجزائر على تنويع الشركاء العسكريين، لأن الجزائر تهدف من خلال تدعيم قوتها العسكرية إلى لعب دور قيادي في منطقة شمال إفريقيا والساحل.[1]

وفي نفس السياق قامت الجزائر بتعزيز الإجراءات الأمنية في المناطق الحدودية مع دول الساحل الإفريقي، ومنها منطقة برج باجي مختار المتاخمة لمدينة الخليل المالية ،حيث تتمركز مختلف قوات الأمن المشتركة والمتخصصة في مكافحة الإرهاب وعصابات التهريب وتجار المخدرات مع وحدات من الجيش الوطني الشعبي الجزائري وبالتنسيق مع وحدات حرس الحدود التابعة لقيادة الدرك الجزائري، حيث قامت الجزائر بتشديد وتعزيز نقاط المراقبة للوحدات الأمنية في نقاط التماس بين الحدود الجزائرية المالية خاصة بعدما فرضت العملية العسكرية الفرنسية والقصف الجوي في مالي على عناصر التنظيمات المسلحة الفرار باتجاه جبال "أدرار إفوغاس "القريبة من الحدود الجزائرية ، مما استدعى تشديد إجراءات الأمن في المناطق الحدودية خاصة بعد التقارير الأمنية التي أفادت بفرار أكثر من ثلاث آلاف مسلح تابع للقاعدة والفصائل السلفية الجهادية باتجاه المرتفعات الواقعة على المثلث الحدودي بين الجزائر ومالي والنيجر، أو ما يعرف بتورا بورا الصحراء مثل جبال أدغاغ إيفوغاس ووادي تلمسي وفي صحراء عرق

[1]-Laurence Aidaa Ammour , « La coopération de sécurité au Maghreb et au Sahel: l'Ambivalence de l'Algérie ", bulletin de la sécurité Africaine ,**une publication du centre d'études stratégiques de l'Afrique**, NO. 18 / Fevrier 2012 , p03

الشناشن، وودیانمیناکا وإیزوغاکووغاس على الحدود المشتركة بين هذه الدول،حيث يصعب التنقل فيها حتى بسيارات الدفع الرباعي بسبب طبيعة الأرض الصخرية القريبة من الحدود الجنوبية الجزائرية

ويرى بعض المحللين أن الجزائر تعتمد في إطار سياسة مكافحة الإرهاب على زرع عناصر مخابراتية في صفوف تنظيم القاعدة في بلاد المغرب العربي وذلك لإمكانية السيطرة على تحركات هذا التنظيم وإمكانية تدجين قياداته، كما أن من أهداف السياسة الجزائرية في منطقة الساحل الإفريقي وفق رؤية بعض المختصين، اكتساب 822 ألف كيلومتر مربع عمقا استراتيجيا للجزائر، ويدير هذا العمق الاستراتيجي المؤسسة العسكرية الجزائرية ودوائر أمنها القومي، مما يجعل من الجزائر قوة إقليمية على مستوى المغرب العربي والساحل وإفريقيا.

ثانيا : التنسيق والتعاون الأمني الإقليمي

تتبنى الجزائر مقاربة أمنية إقليمية تقوم على أولوية العمل الأمني الإقليمي المشتركبين دول إقليم الساحل الإفريقي، لذلك ساهمت في تأسيس مركز قيادة إقليمي في تمنراست (في الجنوب الجزائري) بهدف تنسيق تحركات جيشها مع تحركات جيوش كل من موريتانيا ومالي والنيجر، ويعد إنشاء قيادة الأركان للعمليات العسكرية المشتركة (CEMOK) في 21 أفريل 2010، أهم مبادرة أمنية للجزائر في المنطقة، وتشارك في هذه القيادة أربعة دول هي مالي والجزائر وموريتانيا والنيجر، ويقع مقرها بمدينة تمنراست جنوب الجزائر، وتضم وحدة الاندماج والاتصال(UFL)، الخاصة بتجميع المعلومات الأمنية المتعلقة بمنطقة الساحل الإفريقي ،ويوجد مقرها في الجزائر العاصمة، وقد تم تأسيسها في أكتوبر 2010، وتضم سبعة دول هي، الجزائرو مالي و موريتانيا والنيجر و ليبيا ،وبوركينافاسو وتشاد، ثم انضمام نيجيريا في نهاية سنة 2011، ويعد اتفاق تمنراست مرجعية للعمل المشترك في الساحل الإفريقي، من خلال التنسيق الأمني الجماعي بين الدول الأعضاء في مواجهة التهديدات الأمنية بما فيها تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي.[1]

وفي إطار هذه المبادرة تم الاتفاق بين وزراء خارجية مالي والنيجر وموريتانيا والجزائر في 20 ماي 2011 على تشكيل قوة مشتركة قوامها 75 ألاف جندي من بينهم 5000 من قبائل الطوارق لمحاربة تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي وتأمين منطقة الساحل والصحراء، الأمر الذي لم يتجسد على

[1]- فيصل،سليم،"المعضلات الأمنية في الساحل الإفريقي"، ***المنتدى العربي للدفاع والتسليح***، قسم الدراسات والتحاليل الإستراتيجية ،13أكتوبر2013، ص 05.

أرض الواقع، ولم يتعد القيام ببعض التدريبات المشتركة، ففي 02 جوان 2011 قامت القوات الخاصة الجزائرية والمالية والنيجيرية بتمرينات مشتركة لأول مرة في المناطق الحدودية بين هذه الدول في إطار التنسيق العملياتي لمواجهة خطر الإرهاب والجريمة المنظمة خاصة بعد تفجر أزمة ليبيا ، والمجال الجغرافي للنشاط العملياتي لقيادة الأركان للعمليات العسكرية المشتركة يشمل الشريط الصحراوي الذي يمتد على طول 1956 كلم، وعمق 933 كلم، وجلﻫ مفتوح تتوسطه جبال تيغرغار وتدهاك بمالي، ويمتد شرقا إلى أدرار – بوس بالنيجر والشقة بموريتانيا غربا، وتوجد به مواقع عسكرية.

ويشمل التعاون الأمني الجزائري مع دول منطقة الساحل الإفريقي جوانب عديدة منها ما يتعلق بالشق اللوجيستي والاستخباراتي ،ففيما يتعلق بالجانب اللوجستي قامت الجزائر في العديد من المرات بتزويد قوات دول الساحل بالعتاد العسكري لمواجهة تهديدات الجماعات الإرهابية والجريمة المنظمة وغيرها من التحديات الأمنية، فعلى سبيل المثال قامت الجزائر بإرسال أول طائرة شحن محملة بكميات معتبرة من التجهيزات العسكرية إلى مالي في 04 ماي 2009 وهذا بعد استلام السلطات الجزائرية لقائمة الاحتياجات العسكرية من نظيرتها المالية على إثر زيارة وفد عالي المستوى تابع لوزارة الدفاع الجزائرية إلى مالي ، كما قدمت الجزائر العديد من المساعدات منها إرسال معدات عسكرية إلى شمال مالي في ديسمبر 2011، وإرسال محترفين عسكريين لتدريب مجموعة مسلحة مكونة من 200 شخص في منطقة " إيكيديان" شمال مالي[1]

وسعت الجزائر لتدعيم العمل الإقليمي المشترك من خلال المشاركة في عقد العديد منالاجتماعات واللقاءات الأمنية الإقليمية، للبحث عن حلول لمشاكل المنطقة وتطبيقها في إطارها الإقليمي دون تدخل أطراف خارجية منذ تنامي النشاط الإرهابي في منطقة الساحل الإفريقي في السنوات الأخيرة، ومنها الاجتماع التنسيقي الأمني الذي عقده قادة أركان أربعة جيوش إفريقية هي الجزائر ومالي والنيجر وموريتانيا في 12 أوت 2009في ولاية تمنراست الجزائرية.

وقد عقد هذا الاجتماع برعاية "مجلس السلم والأمن الأفريقي"، وخصص جدول أعماله لعرض تفاصيل الخطة الأمنية لمحاربة تنظيم القاعدة في منطقة الساحل، وتحديد أساليب وأدوات إطلاق عملية مواجهة جماعية ضد تنظيم القاعدة في الساحل والصحراء ،ودراسة متطلبات تجهيز القوة العسكرية لدول الساحل

[1]-Salima Tlemçani ,"Lutte contre El Qaida dans la région du sahel aide militaire de l'Algérie au Mali", El Watan (quotidien Algérienne),n 5626,05/05/2009,p04.

لتولي مهمة التصدي المشترك للجريمة المنظمة وتهريب السلاح على الشريط الحدودي لدول المنطقة، كما ناقش الاجتماع التقارير التي رفعها خبراء متخصصون في الدراسات الأمنية عن "المركز الأفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب" الكائن مقره بالعاصمة الجزائر، وقد أعقب هذا الاجتماع، اجتماع أمني آخر جمع الخبراء الأمنيين المكلفين بمحاربة القاعدة في منطقة الساحل الإفريقي في شهر سبتمبر 2009 نتج عنه خطة عمل تقنية تسمح لجيوش الدول المعنية بالعمل المشترك لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة في منطقة الساحل الإفريقي.

وقد حاولت الجزائر وضع خارطة طريق بقمة مارس 2011 في الجزائر التي جمعت سبعة دول إفريقية بالمنطقة وحددت مبادئها الداعية إلى ضرورة تكثيف جهود التنسيق فيما بينها، دون الرضوخ لتدخلات أو ضغوطات خارجية كما حدث في قضية التدخل الفرنسي في دفع الفدية، بالإضافة إلى إيجاد آليات للتنسيق على المستوى الاستخباراتي والأمني ، كما عقدت عدة اجتماعات في نهاية شهر سبتمبر من سنة 2011 لمجلس رؤساء أركان الجزائر ومالي وموريتانيا والنيجر بهدف وضع استراتيجية موحدة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، وبعدها الاجتماع الوزاري لدول الميدان يوم 7 أوت 2012في العاصمة النيجيرية" نيامي" الذي أكد على تفعيل "استراتيجية الأمن والتنمية ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة في منطقة الساحل الإفريقي.[1]

ثالثا : التعاون الأمني الدولي

تتبنى الجزائر مقاربة أمنية في منطقة الساحل الإفريقي تنطلق من السياسة الشاملة للجزائر في مكافحة الإرهاب، والتي تقوم على مبدأ التعاون والتنسيق الأمني الدولي على المستوى الاستخباراتي واللوجستي والخبراتي دون التدخل العسكري، وتقوم المقاربة الجزائرية في هذا الإطار على التنسيق الأمني والمساعدة التقنية (التكوين والسلاح الضروري لمكافحة الإرهاب)، وهو ما ظهر في علاقاتها مع مختلف الفواعل الدولية كالولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر بأن الجزائر شريك أساسي في مكافحة الإرهاب، وقد رضيت بالدور الريادي للجزائر في منطقة الساحل الإفريقي، لأنها لا ترى حلا سوى ترك الجزائر على رأس المبادرة في مكافحة الإرهاب باعتبارها أكبر قوة إقليمية في المنطقة ، كما أن التعاون الجزائري الأمريكي جاء في ظل استراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة الإرهاب والتي تعتبر أن دول شمال إفريقيا ومنها الجزائر أصبحت معبرا لجماعات إرهابية إلى أوروبا وأمريكا وهو ما بات يهدد الأمن

[1]– منصور لخضاري،الساحل الإفريقي و بناء الأمن الوطني في الجزائر،مقالة ،(جامعة:الجزائر كلية العلوم السياسية و الإعلام)،ص10

والسلم الدوليين، حيث اعتبر تقرير الاستراتيجية الأمنية الأمريكية لعام 2002 أن أكثر التهديدات الأمنية في العالم آتية من الدول الفاشلة ومنها دول الساحل الإفريقي، وتم تكييف هذه النظرة لتتماشى مع استراتيجية 2010، في حين أكدت على أن أمن الولايات المتحدة يمر عبر الشراكة مع الدول الإفريقية لتقوية وتدعيم الدول الضعيفة.

وتعززت هذه العلاقة بالأساس بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي كثفت من الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد استراتيجة أمنية موحدة للقضاء على ظاهرة الإرهاب خاصة وأنها مست أكبر قوة عالمية في مركز قوتها العسكرية والاقتصادية ،ووجدت الجزائر في هذه الأحداث مجالا لإقناع الأطراف الدولية بمواقفها من هذه الظاهرة، وبسياستها الداخلية المتمثلة بالخصوص في قانوني الوئام المدني والمصالحة الوطنية اللذان يهدفان إلى ترسيخ السلم والاستقرار الداخلي، وهو ما ينعكس بالضرورة على الاستقرار الإقليمي والدولي بحكم الموقع الجغرافي للجزائر بالنسبة للعالم.

كما أشركت الولايات المتحدة الأمريكية الجزائر في مبادرة الساحل الإفريقي لمحاربة الإرهاب التي تطورت وأصبحت المبادرة العابرة للصحراء لمواجهة الإرهاب التي تهدف إلى تكوين دول شمال إفريقيا ودول الساحل الإفريقي على مواجهة الإرهاب ومكافحة الهجرة غير الشرعية والمتاجرة بالبشر وبالأسلحة والمخدرات التهريب، ومنع الجماعات الإرهابية من اتخاذ منطقة الساحل الإفريقي كقاعدة خلفية لهم ،خاصة أمام ضعف دول المنطقة وعجزها عن مراقبة حدودها وعن مواجهة هذه الجماعات، وتوحيد جهود دول المنطقة من أجل التنسيق الجهوي بينها في هذا الإطار، والتركيز على الأبعاد التقنية في عملية مواجهة هذه الظاهرة، وإجراء مناورات عسكرية مشتركة بالصحراء الكبرى أهمها مناورات " Flintlock" في سنة 2005، وفي إطار مبادرة الأمن في الساحل زودت الولايات المتحدة الأمريكية الجزائر بأجهزة اتصال عبر الأقمار الصناعية، فقد استفادت هذه الأخيرة من دعم لوجيستي أمريكي في هذا الميدان لتحديد مواقع وتحركات الجماعات الإرهابية في هذه المنطقة، حيث تم إحباط العديد من عمليات التسلل لجماعات إرهابية في الصحراء عن طريق التعاون الاستخباراتي.[1]

ولذلك فإن المقاربة الأمنية الجزائرية في منطقة الساحل الإفريقي تقوم بالأساس على مكافحة الإرهاب وتجفيف منابعه بكل الطرق والوسائل ،وبتفعيل الجهود الداخلية والإقليمية والدولية لتحقيق ذلك، وبالرغم

[1]-هشام فرجاني،البعد الإفريقي في السياسة الخارجية الجزائرية،رسالة ماجستير،غير منشور،(جامعة:الجزائر،كلية: العلوم السياسية والإعلام،2009)،ص111

من صعوبة الأمر، إلا أن المختصين في الشؤون الأمنية يقرون بإمكانية حصول ذلك في حال توفر ثلاثة عوامل أساسية أولها توفر إرادة سياسية حقيقية لمحاربة ظاهرة الإرهاب، وثانيها تعريف وتحديد مفهومالإرهاب، بحيث يكون مفهوما موحدا وليس مطاطيا يتم توظيفه حسب مصالح الأطراف الدولية، وثالثهاوضع استراتيجية محكمة لمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي.

المبحث الثالث: الآليات الدبلوماسية الجزائرية لمواجهة الإرهاب في الساحل الإفريقي

إن الجزائر تعمل دائما على تدعيم العلاقات الدبلوماسية والسياسية مع دول الساحل الإفريقي والقائمة على أساس تحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة من خلال سلسلة من الزيارات المتبادلة مع هذه الدول ،ومن خلال إجراء المشاورات وعقد الاجتماعات رفيعة المستوى بين المسؤولين في إطار بحث القضايا الأمنية والعمل على إنهاء النزاعات وحل الأزمات القائمة في المنطقة عبر العديد من الآليات الدبلوماسية والسياسية .

المطلب الأول: آليات العمل الإفريقي في منطقة الساحل

أولا : تدعيم الأمن والسلم في القارة الإفريقية[1]

تعد القارة الإفريقية من أكثر مناطق العالم تعرضا للعمليات الإرهابية، فحسب ما جاء في صحيفة " لوسولاي" السنغالية فإن إفريقيا سجلت أكثر من 296 عملية إرهابية ما بين سنوات 1990 و2002 فقط ، وقد انعكس هذا الوضع الإفريقي المتأزم سلبا على الوضع في الجزائر وزاد من تدهوره، وذلك راجع إلى موقع الجزائر الحساس بالنسبة لإفريقيا جهة الصحراء (الجنوب الجزائري) التي تشكل العمق الإفريقي لها، فقد كانت هذه المنطقة عرضة للعمليات الإرهابية، وذلك بسبب طول الحدود الجزائرية مع تلك الدول أين تتواجد أعداد كبيرة من اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين، كما عرفت عمليات تهريب، وتجارة المخدرات، وسلسلة من الاعتداءات التي استهدفت بعض المواطنين الجزائريين وانطلاقا من هذا الواقع جاءت المبادرات الأمنية للجزائر على المستوى الإفريقي ،وكان أبرزها اتفاقية الجزائر الخاصة بمكافحة الإرهاب والوقاية منه في 14 جويلية 1999 التي تم الإعلان عنها خلال القمة 35 لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة بالجزائر في تاريخ 14 جويلية 1999، ودخلت حيز التطبيق في سنة 2002 وقد

[1]-سليم العايب،الدبلوماسية الجزائرية في إطار منظمةالإتحادالإفريقي،مذكرة ماجستير،غير منشورة،(جامعة:باتنة،كلية العلوم السياسية،2011)،ص.28.

جاءت هذه الاتفاقية كنتيجة لجهود قادتها الجزائر للحد من الظاهرة التي تضررت كثيرا منها أثناءالعشرية السوداء، وقد وقعت عليها 46 دولة، و كانت الجزائر أول دولة صادقت عليها،

في حين لم تلتزم بها العديد من الدول لأنها لم تكن تلزمها بتكييف نصوص الاتفاقية مع تشريعاتها الوطنية

وقد دعت الجزائر عبر تصريح الوزير الأول " عبد المالك سلال " إلى ضرورة إنشاء منظمة إفريقية للشرطة " أفريبول" لتنسيق عمل الدول الإفريقية في المجال الأمني لمواجهة كل التحديات الأمنية، وذلك خلال المؤتمر الإفريقي للمدراء والمفتشين العامين للشرطة الذي انعقد بالجزائر في 10 فيفري2014 بمشاركة 40 دولة إلى جانب الإتحاد الإفريقي ومنظمة الأنتربول، وكان يهدف هذا المؤتمر إلى إيجاد آليات الرد الفعال للتحديات والتهديدات التي تواجهها المؤسسات الشرطية للدول الإفريقية خاصة في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، ولذلك تدعم الجزائر مشروع إنشاء منظمة إفريقية للشرطة الذي سيتم مناقشته خلال اجتماع القادة الأفارقة في شهر جويلية 2014 بمالابو (غينيا الاستوائية)

وقد كان يهدف النشاط الدبلوماسي المتنامي للجزائر في القارة الإفريقية في مجال السلم والأمن إلى لفت انتباه المجتمع الدولي للدور الذي أصبحت تلعبه الجزائر في إفريقيا،والذي تساهم به في تحقيق الاستقرار الإقليمي ومن ثم الدولي، وبذلك إقناع الرأي العام العالمي بالنوايا الحسنة للسياسة الجزائرية ومحو النظرة التي كانت تربطها دائما بالإرهاب، كما تجسدت الأهمية التي أولتها الجزائر لسياستها الإفريقية في استحداث ولأول مرة منذ الاستقلال منصبا وزاريا للشؤون الإفريقية في مارس 2001، ومن خلال العمل على إرساء علاقات تعاون مع اثنين من أقطاب القارة الإفريقية، وهما جنوب إفريقيا ونيجيريا، والعمل على إرساء علاقات التعاون جنوب جنوب، والمساهمة في تفعيل علاقات التشاور والتعاون بين الشمال والجنوب من خلال مختلف المجموعات والمحاور،إفريقيا . أوروبا، إفريقيا . الصين[1] إفريقيا . الولايات المتحدة الأمريكيةاستطاعت الجزائر من خلال الإتحاد الإفريقي تقديم مشروع قانون نموذجي إفريقي لمكافحة الإرهاب.

[1]-"المكان نفسه".

ثانيا : تدعيم الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب

إن إدراك الجزائر لضرورة التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الذي أصبحت له امتدادات في كل مناطق العالم بما فيها منطقة الساحل الإفريقي، جعلها تصادق على أغلب الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب منها؛ الاتفاقية الدولية لمعاقبة تمويل الإرهاب في 09ديسمبر 1999، الاتفاقية الأممية ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود في 15 نوفمبر 2000، وإثر أحداث 11 سبتمبر شاركت الجزائر في المبادرات الدولية ضد الإرهاب ،فبعد يوم واحد من الأحداث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1373 الذي تم بموجبه إنشاء لجنة لمكافحة الإرهاب ، وتطبيقا للفقرة 06 من القرار الخاص بالوقاية من الإرهاب،قامت الجزائر في27 ديسمبر 2001 بتقديم تقريرها حول مجموع الإجراءات المتخذة للوقاية من الإرهاب ومكافحته، وتقريرها التكميلي في 22 أوت 2002 إلى لجنة مكافحة الإرهاب ، كما قامت بالتوقيع على قانون أمن السفن والمنشآت المينائية سنة 2002 الذي يهدف إلى تأمين حماية التبادلات التجارية التي تتم معظمها عبر الطرق البحرية، خاصة وان الجزائر مفتوحة على حوض البحر الأبيض المتوسط[1]

ويضاف إلى ذلك وضع قانون لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والذي يقضي في محوره الرابع بالتعاون الدولي بين السلطات القضائية الجزائرية والأجنبية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من جهة، ومن جهة أخرى توسيع نطاق التعاون الدولي بين الهيئة المكلفة بالاستعلام المالي وبنك الجزائر واللجنة المصرفية مع الهيئات المماثلة لها في الدول الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وعدم المساس بالنظام العام والسيادة الوطنية، وهذه الإجراءات كلها تدخل في إطار مواكبة المستجدات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

والمشاركة في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب(2006) ومكافحة غسيل الأموال، بدأت في نيويورك في سبتمبر 2011، بالإضافة إلى انضمامها إلى المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب الذي يعد آلية متعددة الأطراف تم إطلاقها في سبتمبر 2011 بنيويورك، بحيث يضم 28 دولة ومنظمتي الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي،ويهدف إلى تعزيز البنية الدولية لمكافحة الإرهاب العابر للأوطان وإقامة تعاون دولي معزز بتعبئة الخبرات والموارد اللازمة، وتترأس الجزائر التي تعتبر عضوا مؤسسا للمنتدى مناصفة مع كندا مجموعة العمل الإقليمية حول الساحل، وقد تم عقد أول اجتماع لهذه المجموعة بالجزائر العاصمة في نوفمبر 2012، والاجتماع الثاني بمدينة وهران الجزائرية في 24 جوان 2013 لتقييم أعمال

[1]- دالع ،***المرجع السابق***،ص269.

المنتدى، والذي حضره أكثر من 100 خبير في مكافحة الإرهاب قدموا من 30 دولة ، وهذا ما يدل على الدور الدبلوماسي الذي تلعبه الجزائر على المستوى الدولي.[1]

المطلب الثاني : آلية الوساطة الجزائرية في حل النزاعات

تنطلق الجزائر في إجراءات الوساطة من احترام مبادئ منظمة الوحدة الإفريقية خاصة تلك المتعلقة بالمعالجة الهادئة للنزاعات واحترام السيادة الترابية للدول، لذلك حرصت الجزائر في كل مرة على أن تكون وساطتها الدبلوماسية في منطقة الساحل الإفريقي محكومة بمبدإ احترام الوحدة الترابية لدول الجوار. كما لعبت الجزائر دور الوساطة في حل النزاعات الإفريقية، ومنها النزاع الإثيوبي الإريتري الذي دام لسنوات، والذي تولى الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إدارته في إطار دبلوماسية القمة التي نتج عنها الاتفاق القاضي بإنهاء النزاع، والذي تم توقيعه بالجزائر في 12 ديسمبر 2002، ويضاف إلى ذلك جهود الجزائر بوقف الحرب الأهلية في جمهورية الكونغو الديمقراطية(الزئير سابقا) من خلال حث الأطراف على تطبيق اتفاق(لوزاكا) لوقف إطلاق النار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في 10 جويلية 1999، ثم مبادرة الجزائر بعقد قمة مصغرة في 30أفريل 2000 خصصت لدراسة الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية بدعوة الأطراف المتنازعة إلى الالتزام باتفاق لوزاكا، بالإضافة إلى الجهود الجزائرية الحالية لحل أزمة دارفور بالسودان في إطار منظمة الاتحاد الإفريقي، والأزمة الداخلية بالصومال، حيث قامت الجزائر بقرار من الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بتقديم دعم لوجيستيكي، وذلك بإرسال 05 طائرات إليوشين- 76، و03 طائرات من نوع أركيل س130 لضمان نقل القوات والأجهزة العسكرية في مهمة إفريقية للسلم بالصومال[2]

أولا الوساطة الجزائرية في أزمة الطوارق

إن الجهود الجزائرية في حل مشكلة الطوارق في منطقة الساحل الإفريقي لم تكن وليدة الظروف الجديدة، وإنما بدأت منذ تفجر الأزمة، حيث خاضت الجزائر انطلاقا من مبدأ حسن الجوار مجموعة من الوساطات الدبلوماسية المتواصلة لحل المشكلة، وترتكز هذه الوساطات على تجسيد الموقف الجزائري الثابت القائم على عدم المساس بالحدود وحفظ الوحدة الترابية للدول ورفض دعوات الانفصال، وعلى ضرورة تعزيز التعاون في المناطق الحدودية المشتركة بين الدول التي تضم قبائل الطوارق في إطار إعادة إدماج السكان المعنيين ومكافحة ظاهرة الهجرة الغير شرعية من خلال تنمية المناطق الحدودية

[1]-محمد بوعشة ،الدبلوماسية الجزائرية، (بيروت: دار الجيل،2004)،ص207
[2]-التعاون الجزائري الأمريكي«، مجلة الشرطة، عدد 74، نوفمبر 2004، ص04

للمنطقة ووضع حد للتهميش الذي يعيشه السكان، إضافة إلى عدم استعمال القوة لحل مشكلة الطوارق، وإعادة إدماج المقاتلين الطوارق السابقين في المؤسسات الرسمية وتسهيل إجراءات عودة اللاجئين الطوارق لبلدانهم الأصلية مؤكدة على أن قبائل الطوارق لا يمتون بأي صلة إلى أي تنظيم إرهابي بالمنطقة، وأنهم معروفون بتسامحهم ولا يحملون صفات التطرف.[1]

وعلى هذا الأساس جاءت المبادرات الجزائرية لحل أزمة الطوارق في مالي والنيجر ،ففي مالي قادت الجزائر مجموعة من اللقاءات بين الأطراف المتنازعة كان أبرزها لقاء تمنراست المنعقد في 6 جانفي 1991 والذي فشل بسبب تعنت الأطراف المعنية بالنزاع من جهة، ثم التأثير القوي الذي مارسته فرنسا لإفشال اللقاء بحجة عدم مشاركتها في صياغته ، ثم خاضت الجزائر وساطة جديدة توجت بالتوقيع على اتفاقية باماكو 1992،والتي فشلت هي الأخرى، ثم لقاء تمنراست الثاني في جوان 1994 الذي جاء لمتابعة وتطبيق الإجراءات التي أقرها لقاء الجزائر في ماي 1994 والذي يعتبر المرجع الأساسي لتطبيق اتفاقيات السلام بين الطوارق والسلطات المالية بالتحديد ، وتوج اللقاء الأخير بالإعلان الرسمي عن انتهاء النزاع في شمال مالي 26 مارس1996، أين نظمت الحكومة المالية على إثره بمنطقة تمبكتو حفل "شعلة السلام" اجتمع فيه جميع الفرقاء وأُتلفت خلاله كل الأسلحة التي جمعت في هذا النزاع وتواصل الجهود الجزائرية ترافق مع تجدد الاضطرابات في المنطقة لعدم احتراما لطرفين المالي والطوارقي للاتفاقيات السابقة المبرمة بينهما، وأبرز هذه الجهود اتفاق الجزائر 2006، الذي جاء على إثر تمرد الطوارق الذي قادته حركة تحالف23 ماي من أجل التغيير في نهاية ماي 2006 في منطقة كيدال بشمال مالي، الأمر الذي دفع بأنظمة المنطقة إلى طلب الوساطة الجزائرية خشية من توسع النزاع، ولخبرة الطرف الجزائري ومعرفته الجيدة لطبيعة النزاع، وبذلك دخلت الجزائر فيما يسمى بدبلوماسية الطوارئ لحل الأزمة، نتج عنها التوقيع على اتفاق السلام بالجزائر في جويلية2006 لإنهاء النزاع المسلح بين الجيش المالي ومتمردي حركة »تحالف 23 ماي من أجل التغيير.

وقد أشرف الرئيس الجزائري بوتفليقة على هذه الوساطة، مما يدل على اهتمام الجزائر على أعلى المستويات بقضية الطوارق، وعلى إدراك صانع القرار الجزائري للتهديد الذي يشكله تأزم الأوضاع في دول الساحل على الأمن القومي الجزائري، ولذلك فقد هيمن الفكر الواقعي على الدبلوماسية الجزائرية، حيث أدرك القائمون عليها أن من مصلحة الجزائر أن تكون الأوضاع مستقرة في منطقة الساحل

[1] - عبد السلام إبراهيم البغدادي ،الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا،(ط2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ،2000)، ص29

الإفريقي، لذلك يستوجب عليها المبادرة في إيجاد حلول مشتركة للمشاكل التي تعاني منها المنطقة بما فيها مشكل الطوارق خاصة في ظل الحركية التي شهدتها السياسة الخارجية الجزائرية بعد وصول الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى الحكم، والذي ركز على الدائرة الإفريقية كأساس لاستعادة الجزائر لمكانتها الدولية.

و لكن عرفت قضية الطوارق تطورات متلاحقة مع بداية الألفية الجديدة اختلطت فيها رائحة النفط واليورانيوم مع مفردات الحرب على الإرهاب، وقد تزامن ذلك مع حدوث تغيير في المشهد السياسي الجزائري بوصول الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى الحكم، لكن هذا التغيير لم يصحبه تغيير في المواقف الجزائرية تجاه قضية الطوارق المرتبطة بالأمن القومي الجزائري، حيث أن الدبلوماسية الجزائرية سارت على نفس الخط السابق، بل أصبح الاهتمام أكبر بالقضية خاصة مع دخول فواعل جديدة إلى المنطقة وعلى رأسها تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وتخوف الجزائر من إمكانية حدوث تحالف بين جماعات الطوارق والجماعات الإرهابية المتواجدة في منطقة الساحل الإفريقي، وهو ما حدث لاحقا عند إعلان انفصال شمال مالي في أفريل 2012.[1]

ثانيا : الوساطة الجزائرية في أزمة شمال مالي

لقد كان موقف الجزائر الرسمي من أزمة شمال مالي هو أولوية الحل السياسي للأزمة بين الحكومة المالية وقبائل الطوارق دون إشراك الجماعات الإرهابية التي شاركت في عملية الانفصال، كما أن معالجة الأزمة يكون في إطار دول الساحل الإفريقي دون تدخل أجنبي وهي تتعارض بذلك مع الرؤية الفرنسية في حل الأزمة، حيث ترى فرنسا أن الوضع في منطقة الساحل الإفريقي أصبح خطيرا لأنه تم لأول مرة سيطرة جماعات إرهابية على مدن بأكملها مما يتطلب تدخلا أجنبيا وهو ما رفضته الجزائر ، حيث نقلت وكالة الأنباء الجزائرية عن وزير الخارجية الجزائري" مراد مدلسي" قوله في اجتماع وزاري لدول الميدان في العاصمة النيجرية "أبوجا" بعد إعلان انفصال مالي، أن البحث عن حل سياسي تفاوضي بين الحكومة وحركة المتمردين المسلحة "يجب أن يشرك كطرف في الحل سكان الشمال والأطراف الفاعلة التي تنبذ الإرهاب ولا تشكك في الوحدة والسلامة الترابية لمالي.

[1]-"المكان نفسه"

وقد رفضت الجزائر فكرة انفصال أزواد لتخوفها من إعادة إنتاج فكرة الانفصال في مناطق الطوارق لديها، وفي هذا الصدد تحركت الجزائر على جبهتين حيث سارعت السلطات إلى الاجتماع بقيادات قبائل الطوارق الجزائريين في ولاية تمنراست وحصلت على وعد من زعيم الطوارق لديها "أمين العقال" الذي يمثل السلطة الروحية للطوارق بالتنسيق ومساندة الدولة الجزائرية في الحفاظ على استقرار المنطقة، ومن ناحية ثانية شاركت الجزائر في اجتماع وزراء خارجية دول الميدان التي تضم كلا من الجزائر ومالي وموريتانيا والنيجر في غياب مالي، الذي عقد في نواكشوط في التاسع من أبريل 2012، وأكدت تلك الدول رفضها الإعلان من جانب واحد عن انفصال أزواد، ودعوا إلى الشروع في عملية تفاوضية بين الحكومة الانتقالية والطوارق، ودعت الجزائر إلى اجتماع مماثل للقيادة العسكرية الموحدة لهيئات أركان جيوش دول الميدان والتي تختص بالتدخل العسكري في مثل هذا النوع من الملفات خصوصا تلك التي تتعلق بالإرهاب، إلا أنها لم تتخذ قرارا ضد طوارق مالي.[1]

وقد قامت الجزائر بوساطة بين جماعات الطوارق في شمال مالي (جماعة أنصار الدين وحركة تحرير أزواد) والحكومة المركزية نتج عنها اتفاق الجزائر في 22 ديسمبر2012، والذي يقضي بالتعاون مع السلطات المركزية المالية لإيجاد حل سياسي في إطار وحدة مالي ومحاربة الإرهاب وتجنب أي مواجهات عسكرية بينهما وتوفير الأمن وعدم إثارة أي مواجهة بينهما في المناطق التي تسيطران عليها في شمال مالي، كما تضمنت خطة الجزائر للتسوية انسحاب الميليشيات المسلحة بمدن الشمال، وإنشاء صندوق تنموي لمنطقة الأزاود ،ووضع مخطط لإعادة الإعمار، إلا أن الهجوم الذي شاركت فيه حركة أنصار الدين على مدينة كونا المالية في ديسمبر 2012، والذي مهد للتدخل الفرنسي ووضع حدا لأن يكون هذا التنظيم طرفا في الحوار، حيث اعتبرته الجزائر بعد الهجوم على مدينة كونا الذي أدانته بشدة تنظيما إرهابيا لابد من التعامل معه كما يتم معاملة الإرهابيين على المستوى الدولي.

وبالرغم من ذلك ظلت الجزائر تدعم خيار الحوار السياسي لحل الأزمة في شمال مالي، لذلك حرصت على الحفاظ باتصالاتها مع مختلف الأطراف، كما قامت بعقد اجتماع بين ممثلي المجتمع المدني في مالي لتفعيل الحوار السياسي في جوان 2013، ثم أشرفت على عقد جلسة حوار بين عدد من الجماعات التي تمثل المتمردين الطوارق في شمال مالي نهاية شهر جانفي 2014 كالحركة العربية الأزوادية،

[1] - سامية بيبرس،"القمة الإفريقية 35 في الجزائر، السياسة الدولية"، (القاهرة، مطابع الأهرام)، عدد138،(أكتوبر1999)، ص ص205

والمجلس الأعلى لأزواد، تم الاتفاق خلالها على أرضية مشتركة لإعادة إطلاق المفاوضات مع حكومة باماكو حول الأزمة في الشمال.[1]

ولتحصين منطقة شمال مالي من خطر الانفصال بادرت الجزائر إلى إنشاء اللجنة الثنائية الاستراتيجية حول شمال مالي وفقا لقرار اتخذه الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة والرئيس المالي "أبو بكر كايتا" خلال زيارة هذا الأخير إلى الجزائر يومي 18و19 جانفي2014، وتعمل اللجنة على إقامة شراكة استراتيجية بين البلدين، كما تهدف إلى متابعة كل الإجراءات التي من شأنها المساهمة في التسوية السلمية لمشاكل شمال مالي بكل أبعادها، وقد عقدت دورتها الأولى بالجزائر العاصمة في 02 مارس 2014برئاسة وزير الخارجية الجزائري رمطان لعمامرة، والوزير المالي للمصالحة الوطنية وتنمية مناطق الشمال شيخ عمر ديارا"، واتفق خلالها الطرفان على تكثيف جهود الجزائر ومالي لإنشاء جبهة موجهة لمواجهة الأخطار التي تهدد أمن البلدين لا سيما الإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة وبذلك بقيت الجزائر متمسكة بموقفها الثابت في أزمة الطوارق، والقائم على رفض فكرة الانفصال التي تطالب بها بعض الحركات المتمردة، وتغليب منطق الحوار السياسي، وهذا بالرغم من فشل كل مساعي الوساطة التي قامت بها الجزائر بين الطرفين، لانعدام الثقة الناتج عن إخلال كل طرف بالتزاماته تجاه الآخر، وهو ما يتطلب من الجزائر في هذه المرة توفير الضمانات الكافية التي تلزم الأطراف المتحاورة بتنفيذ بنود أي اتفاق يتم التوصل إليه قبل التوقيع عليه، قصد إيجاد حلول جذرية دائمة ،تخرج عن الحلول الترقيعية المؤقتة، التي كان يتم التوصل إليها في كل مرة، وتكون عبارة عن مسكنات ينتهي مفعولها بمرور فترة زمنية معينة.

كما يجب تفعيل الدبلوماسية الجزائرية بمنطقة الساحل الإفريقي بالانتقال من الدبلوماسية الروتينية المقيدة بالمبادئ والقوانين الوطنية والدولية، إلى الدبلوماسية القائمة على المبادرة الفعلية في إطار المنفعة المتبادلة على مستوى العلاقات الثنائية الإقليمية والدولية.

ويتبين لنا من خلال هذا المبحث أن الجزائر تتبنى مقاربة أمنية في منطقة الساحل الإفريقي ترتكز على أولوية العمل الإقليمي في حل أزمات المنطقة، مع التعاون الأمني الدولي في جانبه اللوجستي والمعلوماتي دون التدخل في سيادة الدول، و تحاول الجزائر عبر مختلف المبادرات الحفاظ على مكانتها

[1]- الجزائر- مالي: "جبهة موحدة" لمواجهة الأخطار التي تهدد أمن البلدين،أنظر إلى الرابط:
http://www.aps.dz/economie/1712/04/03/2014

كدولة مفتاح في الإستراتيجية الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي ،كما استنتجنا بأن السياسة الخارجية الجزائرية في منطقة الساحل الإفريقي كانت عبارة عن ردود أفعال عما يحدث بالمنطقة من تطورات خاصة فيما يتعلق بأزمة الطوارق، لتمسك الجزائر بمبدئها الثابت في سياستهاالخارجية القائم على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولخروجها من حرب طويلة مكلفة ضد الإرهاب، جعلتها تتفرغ لحماية أمنها الداخلي.[1]

[1]- دبش ،***المرجع السابق*** ، ص 83

الخاتمة

خاتمة

نستخلص من دراستنا هذه إلى الاستنتاجات التالية :

-إن صعوبة تحديد مفهوم الإرهاب تؤدي إلى صعوبة تطبيق آليات مكافحته.

-إن أسباب انتشار الظاهرة الإرهابية يعود إلى دوافع البيئة الداخلية و ذلك من خلال فشل بناء دولة و قيام نظام ديموقراطي و التنمية الاقتصادية.

- إن التعاون بين الدول قائم على المصلحة المشتركة فالظاهرة الإرهابية تمثل تهديدا مشتركا إذ تتجاوز الحدود الوطنية للدولة لتصبح اهتمام المجتمع الدولي ككل .

-إن التعاون الدولي هو حتمية خاصة في ظل العولمة، و ذلك لتحقيق فعالية أكثر .

-تعتبر منطقة الساحل الإفريقي منطقة عبور تجارية مهمة وحيوية خاصة بتوفرها على الموارد الطبيعية الضرورية لمختلف الصناعات، كما تعتبر في الوقت نفسه منطقة عبور مهمة للتجارة غير الشرعية للجماعات الإجرامية، خاصة في مجال المخدرات والسلاح والاتجار بالبشر، كما تعتبر مستقرا آمنا للعديد من التنظيمات الإرهابية ،وذلك بحكم المساحات الصحراوية الشاسعة التي تغيب فيها الدولة

- إن منطقة الساحل الإفريقي أصبحت بيئة خصبة لتنامي الظاهرة الإرهابية وذلك من خلال المشاكل التي تواجهها المنطقة اقتصاديا و اجتماعيا و هذاما أدى إلى قيام جماعات إرهابية.

- إن التدخل الأجنبي في منطقة الساحل قد يؤدي إلى تفاقم الظاهرة الإرهابية لا لحلها و ذلك من خلال تباين مصالح الدول الكبرى

-تقوم سياسة الجزائر في منطقة الساحل الإفريقي على جملة من المبادئ أهمها دعم الدولة الوطنية والوحدة الترابية، وبناء تصور شامل يجمع بين الأمن والتنمية ودعم مساعي السلم والاستقرار، وتعد الاعتبارات التاريخية والجغرافية دوافع أساسية لاهتمام الجزائر بمنطقة الساحل الإفريقي

-ترجع أهمية منطقة الساحل الإفريقي في السياسات الإقليمية والدولية إلى موقعها الاستراتيجي، فهي تحتل موقعا متوسطا بالنسبة إلى قارة إفريقيا، وتعتبر حلقة وصل بين مختلف أجزائها ،هي قريبة من منطقة شمال إفريقيا ذات موقع استراتيجي واقتصادي هام، ويمكن من خلالها التحكم في مختلف الطرق البحرية كالمحيط الأطلسي والبحر الأحمر، وذلك بسبب طبيعة موقعها بالنسبة إلى منطقتي غرب وشرق إفريقيا ،كما تعود أهمية منطقة الساحل الإفريقي إلى حجم الثروات التي تتوفر عليها ، لذلك فإن هذه الأهمية متعددة الجوانب للمنطقة جعلتها محل أطماع وتسابق بين الدول الكبرى لفرض السيطرة عليها أو إيجاد موطئ قدم بالقرب منها، وذلك بتوظيف عامل الإرهاب خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2011 التي تعتبر متغيرا مهما في المرحلة التي شهدتها هذه الدراسة

-لعبت الجزائر دور الوسيط في حل أزمة الطوارق بمنطقة الساحل الإفريقي تحت مبدأ الحفاظ على وحدة دول المنطقة، إلا أن فشل جهود الوساطة راجع إلى تدخل أطراف إقليمية كالمغرب، وأطراف دولية كفرنسا التي توظف عامل الفوضى والتوتر لخدمة مصالحها.

-لقد استطاعت الدبلوماسية الجزائرية أن تحصل على اعتراف القوى الكبرى التي تمتلك مصالح متعددة بمنطقة الساحل الإفريقي بدور الجزائر وأحقيتها في إدارة أزمات الدول المجاورة انطلاقا من موقعها الاستراتيجي وثقل مكانتها في العلاقات الإفريقية . الإفريقية وتجربتها الأمنية في محاربة الإرهاب وانخراطها في أكثر من مسار ومخطط أطلسي لمواجهة الخطر العابر للأوطان والمساهمة في أمننة الساحل لما يمثله من موقع.

-إن من مصلحة الجزائر أن تكون منطقة الساحل الإفريقي مستقرة وآمنة، ولذلك عليها انتهاج سياسة فعالة في المنطقة ليس فقط لتهدئة التوترات بها خاصة في شمال مالي والنيجر والسودان وموريتانيا، وإنما لإيجاد تسوية شاملة لمشاكل المنطقة من خلال مواصلة جهود الوساطة من أجل تحقيق المصالحة بين الأطراف المتنازعة في المناطق المعروفة بهشاشتها الأمنية والاقتصادية.

-إن أمن الجزائر لا يمكن أن يصنعه لها أحد، وإنما تصنعه هي لنفسها، عبر البحث عن كل السبل والوسائل المتاحة والممكنة من أجل توفيره لأفرادها ومؤسساتها بشكل يحفظ لها كيانها وسيادتها الداخلية، ويحفظ لها مكانتها داخل المحيط والدائرة الإقليمية التي تنتمي إليها، ويكسبها احتراما دوليا، ويتطلب ذلك يقظة داخلية، وتنسيقا وتعاونا إقليميا، وتبني مقاربة شاملة في التعاطي مع أزمات المنطقة ومعالجتها

بأقوى البدائل المطروحة لاحتواء مكونات الأزمة، وتجنيب المنطقة كل تداعياتها السلبية على كافة المستويات الأمنية و السياسية و الاقتصادية.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

1/ المصادر الرسمية:

1- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، القاهرة: مطبعة مصر، ط .2 ،1972.

2/ الكتب:

1- إبراهيم عبد السلام البغدادي .**الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا**. ط2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ،2000.

2- أمل يازجي و محمد عزيز شكري. ***الإرهاب الدولي و النظام العالمي الراهن***. دمشق: دار الفكر المعاصر،2002.

3- بن يحيى الجيلالي الحاج وآخرون ،***القاموس الجديد الألفبائي***، تونس: مطبعة توب للطباعة،ط.2، 2003.

4- بوادي حسينين المحمدي ، **المنظومة الأمنية في مواجهة الإرهاب، الأساليب المستخدمة لمواجهة الإرهاب** ، ط1 الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007.

5- بوادي حسينين المحمدي ، **حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان العرب**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط.1 ،2004.

6- بوعشة محمد . **التكامل و التنازع في العلاقات الدولية الراهنة**.لبنان: دار الجيل ،ط.1999،1).

7- بوعشة محمد .**الدبلوماسية الجزائرية**. بيروت: دار الجيل،2004.

8- الثقفي محمد بن حميد ، **التعاون الدولي و أثره في مكافحة الإرهاب** ،الرياض: كلية التدريب،2013.

9- الجسور ناظم عبد الواحد . **علم السياسة**. ط1،الأردن: دار مجدلاوي، 2004.

10- حامد سامي علي ، **تمويل الإرهاب**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005.

11- حمودة منتصر سعيد . **الجريمة السياسية: دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي**.الإسكندرية:دارالفكرالجامعي،2008.

12- حمودة منتصرسعيد .**الإرهاب الدولي:جوانب قانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي**. الإسكندرية:دارالجامعة الجديدة،2006.

13- الخشن محمد عبد المطلب .**الإرهاب الدولي بين الإعتبارات السياسية والإعتبارات الموضوعية**،الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة،ط2007،1.

14- رشوان رفعت . **الإرهاب البيئي في قانون العقوبات** .الإسكندرية:دار الجامعة الجديدة ،ط1، 2009.

15- سرور ا حمد فتحي . **المواجهة القانونية للإرهاب**. ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2008.

16- شحاتة علاء .***التعاون الدولي لمكافحة الجريمة***.القاهرة:إتراك للطباعة و النشر و التوزيع،2006.

17- شعبان فوزي . **تاريخ الإرهاب في العالم**. القاهرة: دار الحامدي، ط.1، 2003.

18- شكري علي يوسف. ***الإرهاب الدولي***. الأردن : دار أسامة للنشر و التوزيع، 2008.

19- شكري محمد عزيز . ***الإرهاب الدولي*** . بيروت : دار العلم للملايين،ط.1 ،1991.

20- عبوي منير و آخرون، ***إدارة الكوارث و المخاطر***، الأردن: دار الراية للنشر و التوزيع ،2007.

21- عصام عبد الفتاح ، عبد السميع مطر، ***الجريمة الإرهابية***، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، ط.1، 2008.

22- العكرة أند ونيس ، ***الإرهاب السياسي بحث في أصول القاهرة وأبعادها الإنسانية***، بيروت: دار الطبعة ، ط .2، 1993.

23- فرغلى هارون ، ***الإرهاب العولمي وانهيار الإمبراطورية الأمريكية***،القاهرة : دار الوافى،2006.

24- الكيلاني هيثم ، ***الإرهاب يؤسس دولة -نموذج إسرائيل***، (القاهرة: دار الشروق ، ط.1، 1997).

25- التميمي محمد تيسير ، ***الحرب القذرة في انتهاك السيادة الدولية حتى انتهاك الكرامة الإنسانية***،الأردن: المركز القومي للنشر،2005.

26- النحال محمد سلامة ،***الحرب ضد الإرهاب:تداعيات تفجيرات نيويورك و واشنطن و انعكاساتها الإقليمية***،عمان:دار الزهران للنشر و التوزيع،2007.

27- هاليداي فريد ،***ساعتان هزت العالم 11 سبتمبر2001 الأسباب و النتائج***،بيروت: دار الشافي ، ط.1 ،2002.

28- واصل سامي جاد عبد الرحمن، ***إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام***،الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة،2005.

3/ ***المجلات***:

1- برقوق محند " المعضلات الأمنية في الساحل الإفريقي وتداعياتها على الأمن الوطني الجزائري".***مجلة الجيش***،العدد534،,جانفي 2008.

2- بيبرس سامية ،"القمة الإفريقية 35 في الجزائر، السياسة الدولية"، القاهرة، مطابع الأهرام، عدد138،أكتوبر 1999)

3- التعاون الجزائري الأمريكي، مجلة الشرطة، عدد 74، نوفمبر 2004.

4- خالد حنفي علي ،"الكيانات المستقلة على الحدود العربية الإفريقية"، **السياسة الدولية**، القاهرة، مطابع القاهرة، عدد 185،جويلية.2013

5- دبش اسماعيل ،"الوضع في الساحل الإفريقي بين الواقع الإقليمي والتأثيرات الدولية من خلال الأزمة في مالي(منذ 2010) "، ***مجلة دراسات الدفاع والاستقبالية***، عدد 01، (2014).

6- عبد الملك عودة الرشيدي أحمد ،"تجمع الساحل والصحراء"، ***برنامج الدراسات المصرية الإفريقية*** ،القاهرة، عدد 01،أوت 2001.

7- فيصل،س،"المعضلات الأمنية في الساحل الإفريقي"، ***المنتدى العربي للدفاع والتسليح***، قسم الدراسات والتحاليل الإستراتيجية ،13أكتوبر 2013.

8- محمود أحمد إبراهيم ،" الأمن الإقليمي في إفريقيا: نظرة تقييميه،" ***السياسة الدولية***، (م. 42) ، ع. 169، جويلية 2007.

9- مرابطي سارة ،" الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب،" ***ملفات إستراتجية***، ع. 1 جانفي 2006 .

10- منظمة الوحدة الإفريقية، ***اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب***،الجزائر: القمة الخامسة والثلاثين،1999.

4/ الرسائل الجامعية:

1- حناشي أميرة ،***مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة***، رسالة ماجستير، غير منشورجامعة :قسنطسنة،كلية الحقوق،2008/2007.

2- دالع وهيبة ، ***السياسة الخارجية الجزائرية تجاه منطقة الساحل الإفريقي(1999-2014)***،أطروحة دكتوراه،جامعة:الجزائر ،كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية،2014/2013.

3- دانا علي صالح ، ***المتغيرات المؤثرة في التعاون الدولي بعد الحرب الباردة***،أطروحة دكتوراه،جامعة :السليمانية،كلية القانون و السياسة،2011.

4- صبرينة حملة ، ***أسباب الإرهاب في الجزائر***، مذكرة ماجستير ،جامعة: باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2002-2003.

5- العايب سليم ،الدبلوماسية الجزائرية في إطار منظمةالإتحادالإفريقي،مذكرة ماجستير ،غير منشورة،جامعة:باتنة،كلية العلوم السياسية،2011.

6- عطية ادريس ، ***الإرهاب في إفريقيا دراسة في الظاهرة***، رسالة ماجستير ،جامعة:الجزائر ،كليةالعلوم السياسية والإعلام،2011.

7- غزلاني وداد ، ***العولمة و الأرهاب الدولي بين آلية التفكيك و التركيب***، أطروحة دكتوراه، غير منشور جامعة : باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2010/2009.

8- فرجاني هشام ،البعد الإفريقي في السياسة الخارجية الجزائرية،رسالة ماجستير ،غير منشور ،جامعة:الجزائر ،كلية: العلوم السياسية والإعلام،2009.

9- لخضاري منصور ،الساحل الإفريقي و بناء الأمن الوطني في الجزائر ،مقالة ،جامعة:الجزائر كلية العلوم السياسية و الإعلام)

10- لونيسي علي ،***آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية***،أطروحة الدكتوراه،جامعة :تيزي وزو ،كلية:الحقوق و العلوم السياسية،2012.

الجرائد :

1- محمد بن محمد ،"طائرات من دون طيار في الحرب على القاعدة بالساحل"، الخبر، يومية جزائرية، عدد 6741، 10 جوان2012.

6/ المصادر الالكترونية:

1- هيثم مناع،"مقاربة غير نمطية للإرهاب و الحرب عليه"، في:

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/84cb24E2-4C17-48CC-9CCA-14D9CBB6C31B.htm

2- -مجلس الأمن،"لجنة مكافحة الإرهاب" الرابط: www.un.org/arabic/terorism

3- بوحنية قوي، إستراتيجية الجزائر تجاه التطورات الأمنية في الساحل الإفريقي، مركز الجزيرة للدراسات الرابط:

http://studies.aljazeera.net/reports/2012/06/20126310429208904.htm

4- الجزائر – مالي: "جبهة موحدة" لمواجهة الأخطار التي تهدد أمن البلدين،أنظر إلى الرابط:

http://www.aps.dz/economie/1712/04/03/2014.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

اللغة الفرنسية:

1/ Livre :

1- ***le nouveau petit robert***, josette rey-debove et alain rey,(dictionnaire de la langue française, 1993).

2- Charles Toupet , ***le Sahel de l'Afrique*** , (France ,Nathan,1992).

Revue :

1- Stefan Mair, "terrorism and Africa On the danger of further attacks in sub-Saharan Afric", **African Security Review**, N 12 , (2003.

2- Alain Rodier, "Le Sahel, terrain de jeu d'Alquaida au Magreb Islamique (AQMI) ", **Note d'Actualite**, N°172 ,(Centre Français de Recherche sur le Renseignement, Mai 2009.

3- Amar Bouzid,Amal F. C. et Malika Aït-Amirat, «Sahel au cœur de la tourmente»,(le Dossier d' El Djeich) revue d'Al Djeich, n 561, Avril 2010.

4- Laurence Aidaa Ammour , « La coopération de sécurité au Maghreb et au Sahel : l'Ambivalence de l'Algérie ", bulletin de la sécurité Africaine ,**une publication du centre d'études stratégiques de l'Afrique**, NO. 18 / Fevrier 2012.

Rapport :

1-Ethan B. Kapstein, ***The Political Economy Of International Cooperation*** : A View From

Fairness Economics, INSEAD and Center for Global Development, December

2005/Revised January 2006, p. 3.

<http://www.ethankapstein.com/Art/peicrev.doc>

2--Joel E. Cohen, ***Cooperation and self-interest : Pareto-inefficiency of Nash equilibria in finite random games***, (The National Academy of Sciences, USA, Vol. 95,

3-- Mahdi Taje," sécurité et stabilité dans le Sahel Africain", **collège de défense du NATO**, (occasionnel pa per , n19,Décembre 2006.

4-Yonah Alexander," Maghreb and Sahel Terrorism Addressing the Rising Threat from Al-Qaeda and other Terrorists in North and West/ Centre Africa".**Report** (Washington : International Center for Terrorism Studies, January 2010.

Journale :

1- Salima Tlemçani ,"Lutte contre El Qaida dans la région du sahel aide militaire de l'Algérie au Mali", El Watan (quotidien Algérienne),n 5626,05/05/2009.

2/ site web :

1- Ethan B. Kapstein, ***The Political Economy Of International Cooperation*** : A View From Fairness Economics, INSEAD and Center for Global Development, Decemb 2005/Revised January 2006, p. 3.
http://www.ethankapstein.com/Art/peicrev.doc

اللغة الإنجليزية:

3- ***oxford advanced learner's dictionary of current English,*** sally wehmeier, colin mclntosh,goanna tumbull, (oxford university press,2005).

4- -James D. Fearon, ***Bargaining, Enforcement, and International Cooperation***, (Internationa Organization 52, 2, Spring 1998).

فهرس المحتويات

شكر وإهداء

خطة الدراسة

مقدمة .....أ

الفصل الأول: ماهية ظاهرة الإرهاب.....09

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب.....10

المطلب الأول: تعريف الإرهاب 10

المطلب الثاني: أشكال وأنواع الإرهاب

.....16

المبحث الثاني: أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب 28

المطلب الأول: : دوافع ظاهرة الإرهاب 28

المطلب الثاني: : تحول الظاهرة الإرهابية في ظل العولمة 36

المبحث الثالث : : خصائص وأساليب عمل الظاهرة الإرهابية

المطلب الأول: خصائص الظاهرة الإرهابية

المطلب الثاني: : أساليب عمل الظاهرة الإرهابية

الفصل الثاني: أطر وآليات التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب 48

المبحث الأول: : التعاون الدولي وعلاقته بظاهرة الإرهاب

.....49
المطلب الأول: الإطار النظري للتعاون الدولي.....49
المطلب الثاني: مبررات التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب.....54

المبحث الثاني صور التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب 59
المطلب الأول: أدوات مواجهة الظاهرة الإرهابية 59
المطلب الثاني: : أنماط التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب 65

المبحث الثالث: : آليات التعاون الدولي في مكافحة الارهاب 71
المطلب الأول: : الجهود الدولية في مكافحة الارهاب
.....71
المطلب الثاني: الجهود الافريقية في مكافحة الارهاب 75

الفصل الثالث: دور الجزائر في مكافحة الإرهاب فس الساحل 82

المبحث الأول: تنامي ظاهرة الإرهاب في الساحل الإفريقي.....83
المطلب الأول: مفهوم الساحل الإفريقي
.....83
المطلب الثاني: أسباب انتشار الإرهاب في الساحل الإفريقي 90

المبحث الثاني: المقاربة الأمنية الجزائرية في منطقة الساحل الإفريقي
" 99
المطلب الأول: مبادئ السياسة الأمنية الجزائرية في منطقة الساحل الإفريقي

.....99

المطلب الثاني: آلية التنسيق والتعاون الأمني 106

المبحث الثالث: آليات الدبلوماسية الجزائرية لمواجهة الإرهاب في الساحل الإفريقي

.....113

المطلب الأول: آليات العمل الإفريقي في منطقة الساحل 113

المطلب الثاني: آلية الوساطة الجزائرية في حل النزاع

.....119

خاتمة 125

قائمة المراجع 130